کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه معالم
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۸۲۵
شمارهٔ اختصاصی (۱۰۲) از کتب اهدائی: معزی
۱۰۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۲

العمل فی الظن والتوجیه بان مراده بالعلم ما یعم الظن کما سیذکر فی توجیه [illegible]
لفظ الضرورة هنا نعم یمکن ان یقال المراد بالعلم بوجوب العمل بالحکم لا نفس الحکم
او المراد بالحکم الحکم الظاهری الثابت او المراد بالعلم بکونه هو المظنون انه حکم الله [illegible]
مع ما بعدها لم یرتض به المص ولم یلتفت الیها فی توجیه العبارة الآتیة مع [illegible]
فیها اشتراک [illegible] نظرا [illegible] اما اولا فلانا نختار ان المراد بالعلم ما یعم الظن ولا [illegible]
لفظ الضرورة هنا اذ لیس الضرورة قیدا للعلم الذی هو المحمول فی القضیة [illegible]
الاستعمال شایع کما تقول النار محرقة بالضرورة وکل متغیر حادث بالضرورة [illegible]
مع عدم صحة انه لو وضع لفظة الظن بدل العلم وقیل کل من ظن [illegible]
ظن بان ما ادی الیه الظن فهو حکم الله فی حقه فهو ظان بان الحکم المعلل [illegible]
حکم الله فی حقه ضرورة لم یکن علیه غبار فیصح [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالنتیجة ضروری [illegible] ان [illegible] الشکل الاول [illegible]
سواء کانت المادة من الظنیات او الیقینیات واما ثانیا فلانا نختار
المراد من العلم هو الجزم والقطع والمراد بالحکم الحکم الظاهری [illegible]
[illegible] الیه المص فی توجیه التعریف لما [illegible] علیه ولا یخفی [illegible]
من التعسف وعدم الاحتیاج التعریف [illegible] ولهذا لم یلتفت الیه المص فی توجیه
التعریف قوله لا یتصور مع هذا التقریر اشکال العلم [illegible]
بجواب ما فی الکتاب ان من لم یحصل له رتبة الاجتهاد [illegible]
[illegible] من الادلة الظاهرة عنده المعلومة لدیه او لا یحصل له ظن [illegible]
یجوز [illegible] المقلد ان یکون فیما لم یقف علیه من الادلة [illegible] اقوی [illegible]

[illegible] بحیث لو وقف علیه حصل له ظن بنقیضه او قطع وبما ان تقدیر [illegible]
وظن فی شیء من المسائل التی ماخذها عنده ثابتة وعلی هذا الاحتمال لو فرض حصول
ظن لم یکن معتدا به فیمکن ان یخرج عن التعریف کتحصیل [illegible] معتدا
لاحد الطرفین وفیه تعسف وینبغی ان یقید بکونه معتدا به عند [illegible]
الظاهر انه معتد به عند اصحاب التجزی وقد یجاب بان المراد بالادلة الامارات
المفیدة للظن و[illegible] العلم القطعی والعلم القطعی [illegible] من الحاکم لا یحصل
من الامارات المفیدة للظن الا للمجتهد فی الکل للاجماع علی کون ما ادی
الیه اجتهاده هو حکم الله تعالی فی شانه بخلاف المقلد اذ لا اجماع فی [illegible]
فلا یحصل له القطع بکون ما ادی الیه اجتهاده حکم الله فی شانه اول
لا یخفی ان القائل بالتجزی لو اجتهد ولو لم یحصل له جمیع الماخذ ولم یکن مجتهدا
فی الکل و[illegible] فی بعض المسائل یحصل له القطع ویکون ما ادی الیه
اجتهاده حکم الله فی حقه لکونه مجتهدا [illegible] فیصدق التعریف علی علمه
ای حاصل من الامارات الا ان یقال التعریف مبنی علی مذهب من لم یجوز
التجزی الا اجتهاد [illegible] ویلزم کون ذلک العلم فقها علی مذهب التجزی
لکنه لا دخل لتحقق الاجماع وعدم تحققه بل ینبغی ان یقال علی مذهب عدم
التجزی لا یتحقق العلم بکون ما ادی الیه [illegible] حکم الله لانه علی
هذا المذهب غیر مجتهد فلا یحصل له الظن [illegible] حتی یحصل له العلم بکون
المظنون حکم الله اما لو قیل بحصول الظن له لکنه لا یعتد به فلا یحصل الا
بان [illegible] التجزی عند القائلین به غیر قطعیة وفیه تامل لان [illegible] جوز [illegible]

بعدم القطع في الاصول ولم يشترطوه فيه هذا المذهب ولم يكن مسئلة التجزي فيه
الا ان يقولوا يكون مسئلة بعدم اشتراط القطع في الاصول الى الظنية و
بكذا وحيث العمل عندهم بمقتضى هذه الظنون ظنا الفقه وبكذا وفيه ما لا يخفى وقد يقال
على الجواب بانه انما يناسب مذاهب المصوبة القائلين بان كل ما ادى اليه راي المجتهد
فهو حكم الله تعالى في الواقع مع قطع النظر عن اجتهاده والمجتهد يدرك حكمه تعالى منوط
باجتهادهم مختلف باختلافه واما على مذهب المخطئة القائلين بان ما ادى
اليه راي المجتهد قد يكون حكم الله تعالى لكنه لا يجب عليه العمل به مع هذه الجملة فلا
القطع يكون بهذا الحكم حكمه تعالى وحينئذ فثبت ان هنا حكمين حكم واقعي
وحكم ظاهري منوط براي المجتهد عند القائلين بالتخطئة والمراد بالاحكام في التعريف
هو الاحكام الظاهرية هذا ما ذكره المحقق الشريف وغيره في دفع هذا الاشكال
واقول فيه بحث لان القطع بالحكم الواقعي على مذهب المصوبة وبالحكم الظاهري
على مذهب المخطئة انما يحصل من الادلة التفصيلية من دليل ظني اجمالي
وهو ان هذا الحكم مما ادى اليه اجتهادي وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله
في الواقع او في الظاهر والمستفاد من حصول العلم عن الادلة كونها دليلا
مفيدا اليقين تامة لا يحتاج الى شيء اخر لا يقال لعل المراد من حصول العلم
عن الادلة كونها دليلا له في الجملة قريبا او بعيدا او المراد كونه دليلا قريبا
لكن تخصيص الدليل المطرد والدليل التفصيلي الى ان يحمله المحصل للظن غير
مطرد بل هو مختلف في خصوصيات الاحكام باختلاف جزئية التي هو الدليل
الظني لانا نقول هذا التوجيه مع ما فيه من التعسف انما يتوجه لو كان الدليل

الظني

الظني جزء الدليل العلمي بان يكون بانضمامه الى المقدمات الاخر مفيدا للعلم
او يثبت به بعض مقدماته وليس الامر كذلك اذ الدليل الظني انما يكون مفردا لا تصور او
من التصورات ودليل العلم بان قيل هذا ما ادى اليه النظر في الدليل وكل
ما ادى اليه النظر في الدليل فهو حكم الله واقعا او ظاهرا ومن التبس اي التصور
الواقع في الدليل لا يسمى دليلا ولعل هذا هو الوجه في عدول المصنف عن هذا الجواب
مع شهرته وكونه متلقى بالقبول عند الفحول الى ما ذكره من الجواب **قوله** ولكنه
المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب له قد عرفت ان هذا الجواب لا وجه
له على شيء من المذهبين وبهذا فظهر ان منظوره ليس ما ذكرناه في ترك
هذا الجواب والا لم يكن لتركه على مذهب المخطئة وقبوله وذكره على مذهب المصوبة وجه
بل منظوره ان المراد بالاحكام الاحكام الواقعية ولا يحصل اليقين بها الا
على مذهب المصوبة ويمكن ان يعلم انه كما لم يحصل العلم بالاحكام الواقعية على
مذهب المخطئة كذلك لم يحصل الظن بها وانما لم يحصل الظن بكون ذلك الاحكام المظنونة
واقعية ولا يحصل العلم بكونها واقعية فيجب ان يعني ان المتبادر من العلم بالاحكام
هو العلم بكون تلك الاحكام واقعية ومن الظن بكونها واقعية واما الاحكام الظاهرية
فخلاف المتبادر من الاحكام لان المتبادر من الاحكام نفس الاحكام الواقعية
التي حكم الله بها وانت تعلم انه كما يكون حمل الاحكام على الظاهرية خلاف الظاهر
كذلك يكون حمل العلم على ما يعم الظن خلاف المتبادر ومع ذلك يمكن ان يدعى ان اطلاق
لفظ العلم في الكتاب والسنة على ما يعم الظن غير واقع بل انما يستعمل في التقابل
بينهما وكذلك في عرف الفقهاء كقولهم لا يكفي الظن في الشهادة بل لا بد من العلم

بينهما القطع

وكقولهم لا يجوز نفي الولد بالظن بل لا بد من العلم بانتفائه واما اطلاق الاحكام الشرعية
على ما دونه الفقهاء في كتبهم وظاهر انه من الاحكام الظاهرية فلا شك فيه عند المتتبع
قوله متاخرة عنه باعتبارات الثلث اه وفي بعض النسخ باعتبارات الثلث
فعلى الاول يكون المراد توقفه على كل واحد من العلوم الخمسة اذ لا توقف له بالاعتبارين
الاخيرين على كل واحد من العلوم الخمسة وان كان على بعضها واما على الثاني فالمراد
هو المعنى الاعم من التاخر عن البعض والكل فتاخره عن الكلام باعتبار تقدم بعض
موضوعاته وعن المنطق وغيره باعتبار تقدم الغاية المطلوبة منها عليه **قوله** وليس
تلك الامور ثم ان المشهور ان مسائل اصول الفقه هي المركبة من المعلومات الاربع
او الثلث وقد فسروها بالمحمولات المثبتة بالدليل وتفسير المصنف لها بواقعه وهو اما
مسئلة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد **قوله** اللفظ والمعنى ان كانا
اقول تعدد اللفظ والمعنى او احدهما لا دخل له في عروض الكلية والجزئية وانما المعروض
اللفظ الواحد باعتبار المعنى الواحد او المعنى الواحد فقط وكذا في اقسام المشترك
والمشكك فيكون مقابلا لما يعرض باعتبار التعدد وانما لم يجعله قسيما للفظ
على حدة مع قطع النظر عن التعدد والاتحاد مع امكانه لان الاقسام اذا اندرج
في تقسيم واحد كان اقرب الى الضبط **قوله** من وضع واحد يعني ان المصنف
عن ذلك ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر الى الوضع الاول فكان كل وضع
ابتداء فلا ينافيه قولهم المشترك ما وضع باوضاع متعددة والشهرة والعلاقة
الطلقة على هذا المعنى من حيث ان التوحد والتعدد نستعمل في مقام الاستقلال
والاستبداد فمراده بالوضع الواحد الوضع المستقل الغير التابع للوضع

السابق وتغيره […] هذا المعنى في قوة جزء التعريف المستفاد من التقسيم وتتمته وبهذا
صح استعمال اللفظ في هذا المعنى الغير المتبادر فلا يرد انه يجوز استعمال المشترك في
ثم لا يخفى ان التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء من اهل العربية وهو ان وضع
الحروف والمبهمات وشبهها بازاء معنى كلي والاستعمال في الجزئيات مجاز
مشهور فيدخل في الكلي واما القول بانه موضوع بازاء تلك الجزئيات بوضع
واحد كما تحقق في كلام المحقق فهو مذهب جديد لم يكن التقسيمات المشهورة […]
مبنيا عليه والمصنف لم يبن التقسيم عليه ثم نبه فيما سيأتي على ما هو الحق عنده **قوله**
من غير تغلب فهو الحقيقة والمجاز الى ان كان المراد بغلبة الاستعمال الاكثر
المعنى الاول بحيث لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال
الاخر فيرد انه يصدق على المجاز المشهور لانهم ذكروا ان الشهرة قرينة للمعنى المجازي
المشهور ولا يخفى انها لا تنفك عن اللفظ فما دام لم ينصب قرينة على ارادة المعنى
الحقيقي الذي هو قرينة المجاز ويعيب عليه لم يفهم وان لم يرد مجرد الغلبة فلا كذلك لو
[…] ويمكن الجواب بان المراد بغلبة الاستعمال ان يكون بهذا الغلبة بحيث
لا يحتاج الى قرينة في المعنى الذي غلب فيه واستعماله يحتاج الى قرينة الشهرة فلم يكن
المجاز المشهور من باب غلب فيه اللفظ نعم لو بلغ اللفظ في الشهرة الى ان
لا يحتاج في فهم المعنى المشهور الى ملاحظة انه مشهور فيه فهو حقيقة فقط ويسمى مجازا فان
قلت الحقيقة هي التي لا تحتاج في فهمها من حيث انها مراد الى القرينة وفيما
تحقق المجاز المشهور ليس المعنى الاصلي بهذه المثابة لاحتياجه الى القرينة
كما ذكرت قلنا الحقيقة التي المعنى الاصلي لا تحتاج الى القرينة في فهمها من حيث انها

انه مشهور فيه […]

مراد الى القرينة وانما يحتاج الى انتفاء قرينة المجاز حقيقة او حكما وما لم يكن فيما يتحقق فيه المجاز المشهور انتفاء احد قرينة المجاز كما سبق احتاج الى انتفائها حكما وانما يكون ذلك بنصب قرينة المعنى الحقيقي وهذا غير معتبر بكونها حقيقة كما في غير المجاز المشهور لو فرض تحقق قرينة وارادته في الكلام مع ارادة الحقيقة فانه يحتاج الى نصب قرينة لارادة الحقيقة تعارضه قرينة المجاز وتغلب فيه وفيه يفرق بين المنقول والمجاز المشهور بان ملاحظة العلاقة في المنقول انما هو حين الشروع في المجاز يعتبر حين الاستعمال ايضا ولا نظر بما ذكرنا قوله دان قلت وكان ذلك الاستعمال لمناسبة فهو المنقول آه لعله اراد بالوضع في قوله وان خص الوضع بالمعنى الذي هو الذي عبر عنه بالوضع الواحد فلا يلزم انتفاء الوضع مطلقا في المنقول والمركب بل في المجاز ايضا بناء على شمول الوضع للمجازية ايضا باحد المعنيين المشهورين لكنه يشكل الامر في المركب اذ الظاهر ان وضعه بسبب انه مستقل فلم يكن الوضع الواحد باحد المعنيين وغاية ما يمكن ان يتكلف ههنا ان وضع اللفظ بازاء المعنى ان لم يلاحظ فيه المناسبة بالمعنى الاول فهو لم يلاحظ ايضا كونه موضوعا لهذا المعنى بدون رعاية المناسبة بالمعنى فلا اعتبار بهذه الملاحظة نوع تبعية فاللفظ مركب والفرق بين المشترك والمركب على هذا الاعتبار ايضا وبهذا صح التقابل بينهما لكنه تعسف وخلاف المشهور بينهم اذ المشهور اندراج المركب في المشترك قوله اسم للمركبات المخصوصة بالقيام ما الظاهر بهذه العبارة هو دعوى كونها حقيقة في المعنى الشرعي لكنه ليس بمطابقة على المطلوب كما توهم اذ كونه حقيقة اعم من ان يكون شرعية او عرفية للمتشرعة وغرض المبين ان ذلك مقطوع

لانزاع فيه فيكون قوله ونقطع ايضا بسبق هذه آه دليلا على كونها حقيقة بعد دعوى المقدرة فيه وبقوله ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع تم آه لكن في الوجهان دليلا على المطلوب ويمكن ان يتكلف ويجعل قوله اسم للمركبات على انه مستعمل فيه وقوله ونقطع ايضا مقدمة اخرى منضمة الى الاول وعطفا احدى المقدمتين على الاخرى مع كلمة ايضا جائز فيكون مجموع المقدمتين مع ما ذكره بقوله ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع له دليلا واحدا على المطلوب وتوجيه الايراد انه منع لكونها حقيقة ولسبقه الى الذهن فمن رحمه ان القدر المسلم هو استعمال تلك الالفاظ في هذه المعاني وهو غير مسلم في كونها حقائق سيما شرعية فلا يرد ما قيل من ان هذا الايراد انما يتوجه لو استدل المستدل على كونها حقيقة بمجرد الاستعمال وليس كذلك بل هو استدل بسبق تلك المعاني الى الفهم نعم يتوجه منع هذا الكلام بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما ذكره الشارح في ذيل البحث نعم في هذا الايراد اجمال وظهر حيث اراد والمجيب في الجواب الاول حمل المجاز يقتضي احدهما كونه مجازا لم يكن تم صار حقيقة من اتباعه والثاني كونه مجازا من اهل اللغة ولم يتعرض لبيان القرائن وهو كونه مجازا من الشارع لم يصر حقيقة اصلا وكانه يراه باطلا بالبديهة لانه غير محتاج الى القرينة في الجواب الثاني في الاستدلال على كونه مجازا من الشارع حقيقة في الجملة بعدم الحاجة الى القرينة وانت خبير بان هذه المقدمة اعني الاستغناء عن القرينة هذا غير السبق الى الفهم عند الاطلاق بل هو عينها وكانه انما غير العبارة في دفع المنع ذلك اتكالا على وضوح المقدمة الممنوعة هذا وانت خبير بما في كل ذلك من التعسف والركاكة ومنشأ ذلك كله ما وقع عليه تغيير ما ذكره ابن الحاجب في المختصر حيث قال

في مقام الدليل لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة للركعات والركوع والصيام ونحو ذلك في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا ثم قال العضد تفصيل الايراد اجمل في تقرير هذا الايراد قولهم مجاز ان اريد به استعمال الشارع لها فهو المدعى وان اريد اهل اللغة فغير ظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة اشهر فيما يرقد في الاستدلال كونه سابقا الى الفهم فتوجيه الايراد بالمجازية بلا تكلف وبما كان كونها حقيقة في تلك المعاني في الجملة متفقا عليه حمل الايراد على المجاز في السابق على الحقيقة في وجه ان المجازية ان كان بتصرف الشارع كان المدعى ثابتا وان كان بتصرف اهل اللغة فباطل لما ذكره في الجواب الثاني في اثبات كونه حقيقة ولم يتعرض لكون ذلك بتصرف الشارع للظهور لانه ليس بتصرف اهل اللغة فيكون من المجاز ليس تصرف وترك ما ترك في ذكره في الجواب الاول ويمكن ان يوجه بانه ان اراد بالاستعمال الاستعمال في استعمال الشارع ابتداء من غير قرينة فالاصل فيه الحقيقة وان اراد استعمال اهل اللغة وتبعهم الشارع فبطلانه لان استعمال اهل اللغة تلك الالفاظ في هذه المعاني مجاز تحقق الظاهر والجواب الثاني دليل عليه لان المجاز ليس من اهل اللغة بل هو استعمال الشارع ابتداء فيكون حقيقة اذ لو كان كذلك لكان مجازا لغويا محتاجا الى القرينة ولعل هذا التوجيه اقرب وان كان بعيدا عن نظم وقد وجه شارح ما ذكره المصنف بغير ذلك من وجوه متفاوتة فوقع ذلك خلط والاشتباس قوله ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع له لا يكفي ان المستدل بعيد الى عدم السبق الى الفهم واثبت به كون اللفظ حقيقة في المجموع لكن هذا بتصرف الشارع ان مراده لو لا هو السبق في المجموع مع قطع النظر عن اطلاق الشارع وغيره فانه في الذي ذكره المصنف عن سيف مجردة والاجماع ان يمنع قوله ثم ان هذا الا انما بابا

هذه المعاني لو كانت مرادة عند عدم القرينة لما هو شأن المعنى الموضوع له الفاظ والحال ما تحقق القرينة في تحقق اللغة ايضا كما يعلم من بيان ثمرة الخلاف فيجب ان يكون تلك المعاني مرادة في صورة عدم القرينة فذلك انما يثبت بيان كونها مرادة بيانا معتدا به بتصور الركون اليه في البعيد والثاني لم يتحقق الا ان القرينة المعروفة ههنا منتشرة ولا يشتهر لو لانه مما تقدر تحقق هذا البيان تنتفي ثمرة الخلاف فتعين الاول اعني كونه بيان الوضع فذلك اما بالاجمال او بالتواتر الى آخر الدليل وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انا لا نقول ما لحمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ ولكون الفهم شرطا للتكليف انما يتحقق بتفهيم تلك المعاني وفيه حصر ذلك بالبيان المتواتر على ما يشهد به التفاسير حيث يروى في تفسير الالفاظ المستعملة في غير المعاني اللغوية احاديث كثيرة ولا يتحقق تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على انها في المعاني اللغوية اذ تفهيم المعنى كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا فرق بينهما اشهر وانت خبير بالتقريب الذي ذكرنا وجوب فهم المعنى والوضع وبقاؤه في المعاني الحقيقية فيما لم يوجد قرينة واما في ما وجد فلا يجري الدليل وقد يجاب بان فائدة الوضع ان يستغني عن القرينة في الاستعمال اذ لو وجب القرينة في كل استعمال لم تبق القرينة في كل استعمال لانتفى فائدة الوضع ولا شك انه ما لم يفهم الواضع المخاطبين ولم يعلم الوضع والمعنى لم يستغن عن القرينة في الاستعمال وانت خبير بانه لو تم لكان دليلا آخر على المطلوب تتميما لهذا الدليل اذ عليه اقتضى هذه المقدمة اعني انتفاء فائدة

الوضع على تقدير عدم ورود الكلام بخصوصه حيث كونها مكلفين في اشتراط الفهم بالتكليف لان يمكن
تقرير الدليل بطريق لا يبني المقدمتين بان يقال لو ثبت الشغل لغير العالم لما ذكر من
انتفاء التواتر وعدم نفع الآحاد وسائر للملازمة انه لو لم يفهم لا ينتفي فائدة الوضع و
والشغل والمعترض انما اورد الايراد على الدليل المذكور في الاصل لا على هذا الدليل قوله
والآحاد ولا وقوع الخلاف فيه اورد عليه ان وجود التواتر لا يستلزم عدم الخلاف لجواز ان
يوجد التواتر بالنسبة الى طائفة دون اخرى واجيب بانا ننقل الكلام الى الاخرى
التي لم يوجد التواتر عندهم اذ لا بد من فهمهم ايضا لاشتراكهم في التكليف مع الطائفة
الاخرى فنقول التواتر عندهم مفقود والآحاد غير مفيد واقول يشعر بان التكليف بالشرع
يتوقف على الحال الفهم ضرورة فلو لم يكن هناك تواتر لم يمكن الفهم اصلا بخلاف ما لو كان
هناك تواتر فانه يمكن ان يحصل منه العلم فشرط التكليف متحقق وعدم حصول العلم
بسبب تقصير المكلف او قصور فطرته لا يضر التكليف بها التي لم يحصل القطع فيها ولا يلزم
ايضا بطلان العمل بالخبر مع ما فيه قوله واما في لا يفيد العلم اذ قبل تفهيم كون
هذا المعنى مرادا له في التكليف وهذا بعض مسئلة اصولية حتى يقال لابد فيها من العلم
بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية هي ان هذه الالفاظ
بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجة الى تفهيمها للمكلف فلا دليل ان يقال
والشارع في الآحاد ايضا لم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي
لم ينقل في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف اقول فيه نظر لان المراد المستدل
انه لما لم يكن جاء النقل في بيانه شيء ولم يكن قرينة ايضا تدل على المراد احتيج الى معرفة
الوضع فمعرفة الوضع اما بالتواتر او بالآحاد اي لا اخر ما قيل نعم لو كان الفهم المأخذ

في الدليل

في الدليل هو فهم المراد لا فهم الوضع لو صح هذا الايراد وقد عرفت من التقرير السابق
انه فهم الوضع لا فهم المراد نعم يمكن الايراد بان هذا الدليل جار بعينه في عدم كون
المعنى اللغوي مرادا ايضا في مثل ذلك المقام الذي تنتفي فيه القرينة القاطعة على المعنى
اللغوي ولم يتحقق التواتر ايضا فيه والتزام ان الحقيقة اللغوية لم تستعمل الا مع
نقل الوضع اللغوي متواترا او مع القرينة القاطعة على المراد او حسبان المراد
بيانا يمكن الركون اليه في الشرع بعيد مكابرة والفرق باعتبار القطع في
الاصول وكون اللفظ موضوعا بازاء المعنى شرعيا كان او لغويا ولكن كان من المسائل
الاصولية الا ان المعنى اللغوي خرج عن قاعدة اعتبار القطع في الاصول بالاجماع
حيث لم يزل العلماء في كل عصر يعولون على نقل الآحاد في اللغة لا للمقيد الاصف
ولم ينكر ذلك احد عليهم من العصر السابق واللاحق فصار ذلك اجماعا ولا
المعنى الشرعي فلم يحصل ذلك الاجماع فيه فبقي اعتبار القطع فيه واما التقليد
نعم يمكن منع هذه المقدمة على ما قيل من ان اشتراط القطع في الاصول عليه ولا
اعتراضات مشكلة من جانبين وسوالات المستدل على اشتراطه
او عدم اشتراطه للقوة للمعترض واما القول بان العادة في مثل تقضي بالتواتر
فرض من المنع وانما هو كلام خطابي شعري وقد يلحظ الدليل بان هذه الالفاظ
لو كانت موضوعة لوجب تفهيمها فيها لا قرينة فيها والا لما تمكن الركون
اليه ومثل هذه الصورة متحقق والا لم يقع الخلاف فيه وانما يكون بالعلم بالوضع
وهو اما بالآحاد او بالتواتر والمثبت بما سنذكره انشاء الله في الجواب عن الترديد
بالتوالي ولم يتحقق شيء من ذلك بالنسبة الى احد اما التواتر والآحاد فظاهر

لانه لم ينقل حديث في كون اللفظ موضوعا بازاء المعنى الشرعي ولم يرد في شيء من الكتاب
ما يدل عليه واما الترديد بالقرائن فواضح عنده المصنف ايضا وانه انما تحقق في كلام المتكلم لا في كلام
الشارع وهو لا يفيد العلم بالوضع في اصطلاح الشارع وكيف لا ونحن نسلم
انه لابد من فهمها لما بيناه من الوجه لان عمل جميع المكلفين ليس يعلم الاحكام الفرعية
غير لازم وقس عليه الظن ايضا يجوز ان يكون مستعملة في تلك المعاني بالوضع
الجديد او الشهرة الغالبة التي هي منشأ الحقيقة الشرعية مع انا لم نفهمها وكفى فائدة
فهم المخاطبين بتلك الالفاظ في ذلك العصر وان لم يصل الينا واقول
ينبغي ان يعلم ان التكاليف الواقعية على القول بالتخطئة ليس تكليفا منجزا
بل منتظرا الى وصول تكليف اليه بالعلم كما اذا ارسل السلطان عبده الى بلد
في خط ما امر وكتب اليه في تلك الصحيفة وقتا يوقت فتكليفه به مراعى بعد قبل
ذلك الوقت بامره البتة فلو لم يعلم لم يحسن معاقبته على تركه اذ انتفاء
المقصود من تكليف الشارع هو الامتثال فلو لم يمكن المكلف بحيث اذا التفت الى
فهمه او لم يمكن ولم يتصور من الوصول الى علمه لم يترتب على التكليف فيكون عبثا الابتلاء
فهو مشروط بكونه بحيث اذا التفت اليه فهمه وصدقه في نفس التصديق تابع للعلم
للتكليف نعم ربما يكون التكليف الواقعي عندهم بحيث اذا بذل المكلف جهده
في وقته ولم يصل اليه في ذلك الوقت لقصور به كغلط المجتهد وسهوه المشتبه
الى نقص القوة الانسانية فالذي يصل اليه فهو حكم ظاهري بالنسبة اليه
بعقوبة خطائه بالنسبة الى الحكم الواقعي واما الكلام في نفس الحكم بحيث لا يكون
في وسع المكلف ان يفهمه ولم يمكنه التوصل اليه اصلا فقبيح عند العدلية

ولو

وغيرها لا يقع عنده الا شاعرة فالحقيقة الشرعية لو لم يمكن معناه منقولا الينا اصلا لم
يكن المكلفين به وقولهم ان فهم المخاطبين يكفي فائدة التكليف بغيرهم لو بعموم
التكليف فيه ما فيه وان ارادوا به انه يكفي فائدة لتكليف المخاطبين لم يكن
في مقام الجواب موجها اذ السؤال عن فائدة تكليف من لم يفهم فان قلت التكليف
الواقعي مشروط بامكان العلم فلو لم يمكن العلم لم يتحقق التكليف منجزا وان كان معلقا
ولعل التكليف بتلك الحقائق الشرعية من هذا القبيل اي انه مكلف به مشروطا او
معلقا ولم يكن مكلفا به منجزا اصلا قلت سيجيء ان التكليف مع علم الامر بانتفاء
شرطه الذي لا بد منه كتكليف قدرة المكلف مما اختلف فيه واما في صورة
علم المأمور فعدم تعلقه بالاتفاق على ان التكليف بغير تحقق اصلا لا تعلقا
لا منجزا فالذي يتضح ان باب الحقيقة الشرعية متحققة والتكليف متحقق
قبل ان تعطل المكلف بهذا الدليل على امتناع فهمه له وفائدته للتطلب
المكلف نفسه على انه لو وقف على المعنى لامتثل الامر فيه بالا يكفي تعقيب
ومع ذلك لا يبقى ثمرة الخلاف المقررة للخلاف التي هي حمله على الحقيقة الشرعية
بل قد تثبت الثمرة المطلوبة للنافين وهو الحمل على الحقيقة اللغوية للاجماع على الا
شبهة ليس مما لا يتعلق بافعال المكلفين في هذا الزمان لا باعتبار الحقيقة الشرعية
ولا اللغوية على انه يمكن الاستدلال على نفي الحقيقة الشرعية بانه لو كان
مستعملا في حقيقة الشرعية بالنسبة الى اهل الزمان الاول مع انه يراد
به معناه اللغوي بالنسبة الى اهل هذا الزمان كما بيناه لزم استعمال اللفظ
في معنييه بهذا الضعف والغرض ذلك كلام تقرير الجواب في الجواب

ان قيل لانسلم عدم حصول العلم بالترديد بالقراين من كلام الشارع وتقدم جهوله للنافين لعله مستند الى تقصيرهم واو لانية التكليف فتدبر قوله باعتبار الترديد بالقراين فان العلم بالترديد بالقراين وحصل الكل لم يقع الخلاف ولو لم يحصل للكل نقل الكلام الى من لم يحصل له العلم بهذا الطريق اى علموا اما بالا ولا بالتواتر تعقيبا ان المراد بالترديد بالقراين ان يكون المكلف يحصل له العلم بسبب القراين في الموارد المتكررة والمواضع المتعددة بان هذا اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى فيفهم بسبب العلم بالوضع فيما لا قرينة فيه المعنى المقصود وهو الرجل ثمرة الخلاف لانه يفهم بالقراين المعنى المقصود وفيما هو ثمرة الخلاف لا نخالف المفرد في نحو توجه ان العلم بالوضع لو حصل الكل لم يتصور الخلاف ولو لم يحصل نقل الكلام فمن لم يحصل له العلم كما ذكرنا في التواتر وجواب نحو ما سبق من ان اللازم هو امكان العلم وهو ممكن لهذه الطائفة لكنهم قصروا في اجتهادها ولو انه مستند الى قصورهم فيهوا في الطريق الاستدلال ولو اعتمدوا النظر لو تفطنوا للحق وحاصل ان المجتهدين كثيرا ما يخطئون في ادلة اجتهادهم فاما لتقصيرهم فيأثمون او لقصورهم فيعذرون وهذا امر شايع فلا يأثمون مع الامكان ان يصيبوا في وقت اخر لو تفكروا ولكلا الوجهين محمل فيما نحن فيه قوله مجازات لغوية في المعنى الشرعي المذكورة من الظاهر انها ليست باعتبار استعمالها في المعاني اللغوية مجازات لغوية بل حقايق لغوية ان استعملها اهل اللغة لو جاز شرعا ان استعملها الشارع اذ المجاز المنسوب الى اهل اللسان هو ما يكون موضوعا في تلك اللغة لو الحلاقة على ما يكون موضوعا في تلك اللغة لا استعمال فيه

ولكن استعمله غيره فيعتبر تسعارف مع انه لا دخل له في هذا المقام اذ المطلوب هو كونه مجازا عرفيا باعتبار استعماله في المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي والذي هو انه ينبه عليه ظهور النكت المذكورة فيها هذا الجواب عن هذا السؤال وغاية ما يمكن بتكلف تصحيحه ان المراد كونه مجازا لغويا في المعنى الشرعي باعتبار المعنى اللغوي ووجهه وضعه له بمعنى انه بسبب انه موضوع في اللغة لمعنى اللغوي يكون مجازا في المعنى الشرعي بالنظر الى اهل اللغة ولا يخفى سماجة التوجيه وركاكته ثم انه مبني على ان الحقايق الشرعية كلها منقولة عن المعنى اللغوي بلا حظ مناسبة وعلاقة وهو غير معلوم ثم تعميمهم الحقيقة الشرعية بحيث يشمل نقل المناسبة ولا المناسبة كما هو المشهور في كتب الاصول في تحرير محل النزاع وان لم يتعرض له المصنف وقد يقرر في الجواب بان حاصله ان المجاز اللغوي هو ما استعمله اهل اللغة في معنى من المعاني بلا حظ العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي وانما يكون مجازا لغويا بهذه الحيثية فلو فرض استعماله لا من هذه الحيثية بل من حيث كونه موضوعا لذلك المعنى في اصطلاح آخر كان حقيقة اصطلاحية وبذلك اندفع ما قيل في اصطلاح الكتاب في الشرعيات معا ومن البين ان استعماله في عرف الشارع مع هذا التقدير من حيث كونه موضوعا له فلا يكون مجازا لغويا بل حقيقة الشرعية ولعل منشأ والاشتباه ما هو المشهور من ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى الاصطلاحين فتوهم ان ذلك في استعمال واحد وليس كذلك وما قيل منع ان يمكن ان كونه مجازا لغويا لا يلزم كونه كذلك بالفعل فما لا يلتفت اليه قوله ومع التنزل يمنع كون القران آه وقد يقال وجه

الاشكال الاول ان المراد بكونه عربيا كونه عربي النظم والاسلوب فلا يلزم كون مفرداته عربية وليس فيه ان المراد بكونه عربيا ان اكثر كلماته عربية ولا ينافيه كون بعضه غير عربية قوله والحق ان قال لا ريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية آه هذا انما يتأتى فيما علم كونه في اللغة موضوعا لمعنى المعين واما ما كان معناه منقولا بطريق الاحاد كاكثر اللغات في زماننا فمن البين ان غاية ما يحصل منه هو الظن بالمعنى اللغوي لا اليقين فالاظهر ان يقال لا ريب في جواز التعويل على الظن الحاصل بالنسبة الى تلك المعاني اللغوية بما تقرر في موضعه من كفاية الظن فيه كذا وحينئذ وثبوت المعاني الشرعية يقينا ولا ظنا ولو فرض حصول ظن فلم يثبت جواز التعويل عليه في هذا الباب فيجب التمسك بمتيقن الظن الثابت صحة التمسك الى ان يحصل اليقين او الظن الثابت صحة التمسك به كما فيه وفيه قيل بحث لان انما هو بالنسبة الى الكتاب والسنة عن الحديث النبوي ص واما الاحاديث المروية عن الائمة عليهم السلام فالظاهر انه في حكم كلام المتشرعة والفقهاء في كون تلك الالفاظ فيه حقيقة بالنسبة الى المعنى الشرعي فيجب حمل هذا ... الشيئين بالنسبة اليها وهو غير بعيد قوله في اكثر من معنى واحد والكلام في جواز استعماله فيه من المعاني آه اقول تحرير المقام ان المشترك له احوال خمسة الاول ان يطلق ويراد به كل واحد من المعنيين على سبيل البدل بان يراد منه في استعمال هذا وفي آخر ذاك ولا نزاع فيه وفي كونه حقيقة الثاني الاطلاق على احد المعنيين او على هذا المفهوم المشترك ولا نزاع في صحته وفي كونه مجازا وكذا باقي ... المفهومات المشتركة بين المعنيين الثالث الاطلاق على مجموع المعنيين بان يراد به

در بود نه مولید

في اطلاق واحد المجموع المركب منهما بحيث يكون كل منهما جزوا تعلق به الحكم ولا يكون محكوما عليه مستقلا نعم لو كان الحكم بحيث يسري من الكل الى الجزء كالوجوب فرضا استلزم وجوب الكل وجوب الجزء استقلالا حكم المعنى الواحد ايضا والا فلا الرابع الاطلاق على كل واحد منهما بان يراد منه في اطلاق واحد هذا وذاك وحينئذ ان يكون كل واحد منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو المتنازع فيه كما يشعر به النقل عن صاحب المفتاح من ان المشترك كالقرء معناه الحقيقي هو ما لا يتجاوز معنييه كالطهر والحيض غير مجموع منهما والظاهر انه يجعل كلا من المعنيين مفهوما من اللفظ ومتعلق الحكم لكن على سبيل التخيير والترديد فالفرق بينه وبين المتنازع فيه انما هو في الجمع بينهما في الحكم وعدمه وانت تعلم ان ذلك المعنى مشترك مع الثاني في الحكم كما سيتضح من بحث الواجب التخييري ولعلهم عدلوا من تركه في تحرير الاحتمالات المتصورة في المقام ثم لا يخفى انه على ما يفهم من كلام غيره ايضا يؤول بالحقيقة الى ان يكون مفهومه مجموع المفهومين مع دخول الترديد فيه اذ فهم عدم الجمع لا بد له من دال وغيره لا جاز ومن البين انه وان وضع للمعنيين بوضعين الا انه لم يوضع للترديد الذي يفهم منه فالقول بكونه حقيقة محل نظر فتأمل ولا يبعد ان يكون شبيها بالمعنى الثاني اذ على المعنى الثاني يكون معنى قولنا تربص قرء تربص بمقدار ما صدق عليه لفظ القرء وسماه واحدا مفهومه وعلى المعنى يدخل فيه الترديد ويكون المعنى تربص طهرا او حيضا وخلاصة الفرق هو دخول الترديد في احدهما دون الاخر ومعنى الكل ان يجمع بينهما اي يكتفي بالجمع بينهما في استعمال واحد بان يكون كل منهما في ذلك محط استعمال اهل العرف في محاوراتهم

فلا يمكن تشريك استعمال الامر في الوجوب والتهديد اذ لم يعهد مفهوم الامر والتهديد
معا بلفظ واحد ولو بالنسبة الى شخصين لان ذلك محال عقلا قوله لنا على جواز
انتفاء المانع على سبيل التنزل المراد ان ما يمكن ان يتوهم كونه مانعا هو ما تمسك به
المانعون وبعد بيان ضعف الكل يثبت انتفاء المانع مطلقا اذ بعد وجود العلاقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي وسائر شرائط لا مانع من استعمال اللفظ في المعنى المجازي ودليل
لان الكلام في الجواز العرفي واللغوي والموانع اللغوية محصورة فيما ذكر قد سلم انتفاؤها
فيما نحن فيه وانما المانع شبهة عرضت للمانعين وبعد دفعها يتضح الجواز فيندفع
ان بيان ضعف متمسكهم انما يستلزم انتفاء مانع خاص لا انتفاء مطلق المانع
والمطلوب هو الثاني لا الاول واما اشتراط بامور اخرى كعدم ارادة المعنى الاخر من اللفظ
فيندفع بالاصل ولانه لم يثبت جواز استعمال اللفظ في معنى حقيقي اصلا الجواز مشروطة
بشرط لا نعلم هذا الشرط قوله تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فقوله
لو ورد عليه انه لو سبق احدهما على التعيين الى الفهم وكان حقيقة كان
الاشتراك معنويا لا لفظيا واجيب بانه مبني على حمل سبق احدهما على انه سبق
مفهوم احدهما واللفظ مستعمل فيه وليس كذلك بل المقصود من سبق احدهما
لو تبادر الوحدة انه اذا اطلق لفظ المشترك فيسبق منه الى الذهن ان
المراد اما هذا او ذاك لا الكل واحدهما المعنى المراد المستعمل فيه اللفظ هو اما هذا
واما ذاك وهذا يدل على ان المراد لم يفرق بين استعمال اللفظ المشترك
في احدهما لا بعينه على ما ذهب اليه صاحب المفتاح من ان اللفظ حقيقة فيه
بين استعماله في مفهوم احدهما اقول توضيحه ان المراد بتبادر الوحدة ان

التبادر

المتبادر من اللفظ المشترك حين اطلاقه كون المراد اما هذا او ذاك بان يقع
الترديد في المراد باعتبار هذا الاستعمال كما ان الترديد كان يقع في
متعلق الحكم في المعنى الذي ذكره صاحب المفتاح وليس المراد ان المتبادر
هو كون المراد احد الامرين بمعنى القدر المشترك بينهما كما انه لم يكن متعلق الحكم
في ما ذكره صاحب المفتاح هو القدر المشترك بل نفس المعنيين على سبيل التخيير
والترديد على ما عرفت فلا فرق بين المعنيين اي بين ارادة مفهوم احدهما
وبين ارادة المعنيين على سبيل الترديد والتخيير لكن التغيير ان يشتبه عليه
الامر فيما نحن فيه من كون المتبادر احدهما اذ الفرق بين كون المراد (مفهوم احدهما وبين كونه)
اما هذا او اما ذاك من قبيل الفرق بين كون نفس المحكوم عليه مفهوم احدهما
وبين كونه هذا او اما ذاك فعدم الفرق بين الامرين الاولين يدل على
عدم الفرق بين الاخرين فاندفع ما قيل من ان الكلام يقع بين المعنى الذي
ذكره صاحب المفتاح وبين مفهوم احدهما بل بين ارادة احدهما اي بجواز
المشترك فيكون المراد معلوما وبين ارادة واحد معين من الامرين
الاخر مع اشتباهه في نظرنا والمعنى المراد فيما ذكره صاحب المفتاح
ايضا معلوم في نظرنا فتامل قوله لكن مع قيد الوحدة اه اراد بالوحدة
ان يكون منفردا وعن الشركة المعنى الاخر في كونه مرادا وانت خبير
بان معنى اللفظ هو ما يكون مدلولا بالدلالة اللفظية ومتعلقا للحكم بحيث
لو تصف اللفظ بنفسه ما اريد منه لم يلزم منه محذور وكذا لو تصف به المعنى
او جزؤه فيعتبر ان لا يفيد كون الوحدة مرادا من اللفظ مشاركة معناه

للمعنى الاخر في الاستعمال فيه ووجب تجريده عن قيد الوحدة انما يلزم على تقدير
المغايرة المنافاة فهذا اولا دليل على ان التحقيق ان الوحدة والانفراد من عوارض
الاستعمال فان الاستعمال يقع على هذا النحو اعني على سبيل انفراد احد المعنيين
عن الاخر على ما ذكره شارح المختصر فلا يلزم المحذور اصلا حين الاستعمال في
المعنيين نعم لو قيل ان الشايع في الاستعمالات هو الانفراد والجمع بينهما
غير معهود وان لم يمكن على تقدير وقوعه جاز لكان له وجه قوله انها في قوة
تكرير المفرد اه اقول الظاهر ان بين الكلام على ان استعمال اللفظ بعد تثنيته وجمعه
في المعنيين هل هو استعمال واحد او متعدد وعلى الاول يمكن ان يكون مجازا
بناء على اعتبار قيد الوحدة اذ من البين ان اللفظ ما لم يجرد عن قيد الوحدة
لم يجز تثنيته وجمعه فان المراد من قيد الوحدة على ما عرفت انفراده في استعمال
واحد عن مشاركة الاخر والجمع والتثنية يوجب عدم الانفراد فيجرد عن قيد الوحدة
وعلى الثاني لم يمكن مجازا الا انه امر بعيد لا يرتكبه الا متكلف وكذا القول
بان التثنية والجمع موضوعان بوضع على حدة مع قطع النظر عن وضع المفرد
مجازا الا ان يكون قيد الوحدة ملحوظا في هذا الوضع واما ما ذكره البعض
من انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف فمما لا يغني عن جوع لان كون ذلك في قوة
في جميع الاحكام ممنوع في كون استعماله في المعنيين حقيقة ثم وان اراد في
بعضه فغير مجد قوله لكان ذلك بطريق الحقيقة اه اعترض عليه بان المقدمة الحقة
بانه لو استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيهما ليس لما يترد فيه على الدليل اذ
يمكن ان يقال استعمل في كل منهما بعينه التقرير ان معناه هذا وحده وهذا

وحده

وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والا
لم يكن الاستعمال في كل منهما بعينه واجيب بان قوله والتقرير ان معناه
هذا وحده وهذا وحده انما يكون ان لو يجزم في المعنى الموضوع له اللفظ بناء
على ما توهم القائل من ان الانفراد داخل في الموضوع له وعدم تجزؤه بين الجمع
والاستعمال ولو لم يقيد بكونه حقيقيا لم يلزم انهما له بصفة الانفراد فلم يلزم
اجتماع النقيضين نعم يمكن المناقشة بان ضميرهما في قوله وضع لهما لكان حقيقة
عبارة عن بعينه الحقيقيين فرجع الكلام الى قوله لو وضع اللفظ المشترك للمعنيين
الحقيقيين لكان حقيقة وهذا اشعر ان قيل لو كان حقيقة لكان حقيقة انتهى واقول
فساده ظاهر لان كونه حقيقة انما يلزم لو كان المعنى في استعماله في الموضوع له
والمحذور من استعماله في الموضوع له انما يلزم لو فرض كون الوحدة داخلة (المعنى الحقيقي بدل)
في الموضوع له فلكن اذا فرض استعمال اللفظ في المعنيين اللذين كل
منهما موضوع له كون الموضوع له مما اعترف الوحدة في لزوم المحذور سواء سمي
ذلك حقيقة او لم يسم كيف وكونه معنى حقيقيا انما يستلزم اخذ قيد الوحدة
من حيث استلزامه كونه موضوعا له وبعد اخذ كونه موضوعا له لا حاجة
الى اخذ كونه حقيقة والعجب انه اعترف بكون المقدم في قوة التالي لكن لا
يكون فائدة في الحكم بالملزوم بينهما ومع ذلك حكم بترتيب تلك الفائدة
على التالي لغرض ان ترتبه على المقدم وانما تحقق فيه نعم ربما كان الحكم
بديهيا مع قرينة ما لم يكن المحكوم عليه كافيا فيه على المحكوم به لكنه لا يكون فيما نحن فيه كذلك
غير مفيد ثم لا يخفى ان كون ذلك المعنيين حقيقيين لم يوضح المقدم وانما

اخذ كونه موضوعا له وفرض استعماله اللفظ فيهما وهذا كما ينقل المعنى الحقيقة
لكونها مفردا دالا على معناه اجمالا حمل المجاز على المعقول او على العكس لا
يعد غير مفيد اصلا ودعوى كون ذلك المجاز اي في زمنهما غير مفيد ثم مع ان يكم
فتأمل قوله وهو غاية الخضوع فيه تأمل لانه ان اريد بغاية الخضوع ما يكون عند
الطاعة التكاليف والتذلل فيكون مخصوصا بالمكلفين وان اريد ما يكون
عند انقياد الامر التكويني او ادعاء لم يختص التحقيق بكثير من الناس وجه ويمكن ان
يكون المراد بالخضوع ما يعم المعنيين وغايته ان العبادة هي خضوع كل ما
يمكن صدوره منه من الخضوع ولما تخلف الخضوع المتعلق بالتكليف في بعض الى
لم يتحقق غاية الخضوع منه ولذا اختص بكثير من الناس ولا غيره فالمتحقق في حقهم
الخضوع في قبول التكوين والتدبير ولا يفوت منهم شيء من ذلك وبهذا لم يتحقق
ببعضهم واما المكلفون من غير الانسان فهم وان كانوا داخلين في قوله
ومن في الارض لكن لما كان التخصيص بالتسمية اليهم بالمخصص الواقع قوله فلا بد من شرط
المجاز نفي القرينة الى آخره اي من ان المعنى الحقيقي والمجازي هو ان يحتاج المجاز الى
القرينة لعدم دلالة فهمه وانما القرينة المانعة من ارادة الحقيقة فقط كما فيه
فيه ولا يحتاج الى القرينة المانعة منهما مطلقا ويمكن حمل ما هو المشهور من وجوب
كونها مانعة من ارادة المعنى الحقيقي فقط بحيث يكون هو المراد دون المعنى المجازي
ثم لا يخفى ان المجاز قد يكون باستعمال اللفظ الموضوع بازاء مجموع المعنى الذي يكون
المعنى الحقيقي مرادا والمجاز الا ان يخص الارادة بما فيه او على الانفراد وليس
ذهب ما ادعى ان الخوف الى الاول هو المراد والثاني ان فعلى الثاني هو المراد فلا

بالقرينة لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ضمن المجموع الذي هو فرد من ذلك المعنى لكن
لا يجب كونها مانعة من ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي بحيث يكون كل منهما مناط
الحكم ومتعلقا بالنفي والاثبات ثم لا يخفى ان الكناية لا يجب ان يكون معها
قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لجواز ان استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له
وغيره على سبيل الكناية من غير محذور والقول بان الكناية غير المجاز وبعض اهل الاستعمال
بان يكون حقيقة وكناية جائز وان يكون حقيقة ومجازا غير جائز بعيد جدا لان استعمال
اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره جائز لكن يسمى مجازا اذا انتفى كناية الا ان القرينة
المانعة من ارادة المعنى الحقيقي معتبرة في مفهوم الاول فلا يتحقق في هذا الاستعمال
وغير معتبرة في الثاني فلا مانع من التسمية فيصير النزاع لفظيا غير مفيد والحق ان المفيد هو
جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي وغيره وعدم جوازه مطلقا ويمكن ان يقال
في الكناية قولان احدهما انه ارادة المعنى الحقيقي لا لاشتغال منه الى المعنى المجازي
وثانيهما انه ارادة المعنى المجازي مع جواز ارادة المعنى الحقيقي فعلى الاول يكون
الكناية من اقسام الحقيقة فيكفي التزام احتياج استعمال اللفظ في المعنى الغير الموضوع له
مطلقا الى القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي وقيل الاستدلال قال بهذا
القول وقد صرح بهذا المحقق التفتازاني في شرح المفتاح حيث قال ان
لهم في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع
جواز ارادة الموضوع له وثانيهما استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون
مقصودا بل ينتقل منه الى غير الموضوع له قوله وهو الدال على دخوله
الدخول لاستلزامه بعضيته دخول الجزئي في الكلي كما يقال ان النوع داخل في الجنس

وهذا الفرد داخل في التعريف او خارج عنه والثاني دخول الجزء في الكل وشرح
من المعنيين لا يلائم المقام اذ الظاهر ان النزاع في الحقيقة والمجاز ومعنى المشترك
من باب واحد فكما انه في الثاني في كون اللفظ مستعملا في معنييه بان يكون كل واحد
مرادا من تعلق النفي والاثبات ومناطا للحكم كذلك في الاول فلا يتحقق هنا الا
بكون المعنى المجازي داخلا تحته ولا يكون هذا المعنى جزءه والموافق لما حرر
من محل النزاع ان يحمل الدخول على نظير دخول الافراد في موضوع القضية الكلية
ويصير الحاصل ان المعنى المجازي لم يكن داخلا في الموضوع له باعتبار الوحدة
فيراد داخلا فيما استعمل فيه فلا يعتبر معنى الوحدة المعتبرة في الموضوع له وان
نعلم ان الوجه في ان يؤخذ في الدليل دخول عدم مصاحبة المعنى المجازي في
الموضوع له لان المحقق بعدم دخول المعنى المجازي فيه وهو ظاهر ويستفاد ان الظاهر
من كلام الشارح انه حمله على دخول الجزء في الكل قوله ثم ان تريد بوضع المقدم
لا يخفى ان الدخول بالنسبة الى الاول صحيحا وغيره كما هو هذا وعند ما ذكر
من بيان ان المعنى حمل الدخول على دخول الجزء في الكل وقد عرفت ان الدليل
لا يمكن توجيهه بوجه ينطبق على محل النزاع وان لم يحمل على دخول الجزء في الكل لا
يكون مخارجا عن محل النزاع فقد سبق التنبيه عليه وارادها ان يتبه على
ان هذا المعنى ايضا وهو ارادة المعنى الكلي المشتمل على المعنيين خارج عن البحث
وان تسمية هذا المعنى بعموم المجاز فقد يفهم من كلام المحقق التفتازاني في شرح المفتاح
وفي كلام بعضهم ان عموم المجاز هو المعنى الذي وقع النزاع فيه وكذا الكلام
في عموم الاشتراك وكلام المحقق الشريف في حواشي شرح التلخيص ينبه على ان في

بحث المجاز العقلي والثاني في البيان قوله كان القول بالمنع موجها لان مبنى
من تقاعد عيف ما ذكرناه انتفاء المانعين قوله بالقرينة اللازمة للمجاز ان قيل
يجب ان يكون القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فكذلك يجب ان يكون المستعمل
فيه هو المعنى المجرد عن الوحدة او الملحوظ معها او القرينة تنصبان ارادة
ذلك المجاز كقرينته اقول فيه نظر لان وجوب كون القرينة معينة
للمراد لا يستلزم ان يكون مانعة عن ارادة المعنى المجازي الآخر وانما يستلزم
ان لا يكون مانعة عن ارادة المعنى الذي هو قرينة بالنسبة اليه نعم لو كان احدهما
مرادا ما لعدم ارادة الآخر وجب منع قرينة الآخر عن ارادة الاول لان
المانع عن اللازم مانع عن الملزوم لكن لا تنافي بين المعنيين المجاز اللغوي
التجرد عن الوحدة نعم قد صرح العموم بكون القرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
وظاهره يستلزم ان لا يجوز ارادة الحقيقة مع المجاز والمنافاة انما هي في
الدلالة بالنسبة الى المعنى الحقيقي نظرا الى هذا التصريح لا بالنظر الى وجوب كونها
معينة للمراد ولم يوجد هذا التصريح بالنسبة الى المعنى المجازي قوله صيغة افعل
وما في معناه اشارة الى تحرير محل النزاع اذا لا خلاف الى ان هذا النزاع ليس في
لفظ ان من صيغة الامر مفهومه اعني الصيغ المشهورة بهذا الاسم و
عمم النزاع بحيث يشمل ما عدا مرادفه كاسماء الافعال وادخل في قوله
وما في معناه اشارة الى ما سبق الا ان المراد هي صيغة افعل كما في الامر الذي
فيه والامر باللام فلا يلائم ما ذكره الجماعة من ان افعل علم جنس لكل
صيغة يطلب فيها الفعل من الفاعل كما ان صيغة فعل ويفعل علمان لكل

ماضي ومضارع مبني للمفعول قوله والمراد بالامر السجود الخ يمكن ان يقال
لا دلالة فيما ذكره على ان الصيغة للوجوب لجواز ان يكون لفظ الامر موضوعا
للصيغة المستعملة في الوجوب المقرونة بالقرائن فيكون قوله تعالى اذ امرتك
في قوة ان يقول اذ طلبتك بصيغة مقرونة بقرائن الوجوب ولو جعل
لفظ الامر قد ثبت انه موضوع بازاء الصيغة مع قطع النظر عن الامور الخارجة
عنه على ما هو المشهور من انه حقيقة في الصيغة فلو كان الالزام باعتبار ان الصيغة
كانت مقرونة بالقرائن الدالة على الوجوب لم يحسن ترتب الالزام على مجرد الامر
كان الوجوب الا بذكر ما هو مناط الالزام الا ترى ان [illegible] على مخالفة
في امر شيء من داره واستخفافه بان كان قد نهاه عن ذلك لكنه لم ينبه الغلام
عن دخول تلك الدار بل اذن فيها [illegible] بان قال ما بالك على ان دخلت
هذه الدار [illegible] فيها [illegible] مستقبحا ذلك ولو نهاه عن الدخول
عليه وقت كون جماعة [illegible] عنده فخالف فيه بان قال ما بالك اقدمت
على الدخول اذا كان [illegible] في المتكلم من العرف قاض
بوجوب الدلالة على منشأ الذم ومناطه [illegible] ان المراد بقوله امر
هو الصيغة هناك والذم على [illegible] على [illegible] في الوجوب
والاصل في الاستعمال قوله ولا دلالة فيها [illegible] لا يخفى ان كون
الامر لا يتوقف على كونه للوجوب اذ معنى التهديد ليس [illegible] الوجوب
التهديد فان التهديد ليس وجوب الحذر فان التهديد [illegible]
[illegible] والتهديد [illegible] كون الامر للوجوب ليس داخلا في معنى المقدمات

بل هو مع مقدمة لم يذكرها المستدل قوله اذ لا معنى لندب الحذر [illegible] اي قول
انما يكون الحذر عن العقاب واجبا لو كان العقاب معلوما او مظنونا اما اذا
كان احتماله مرجوحا فلا نسلم انه يكون واجبا بل يكون مندوبا ومستحسنا
فنقول [illegible] ان الامر مشترك بين الوجوب اما بقرينة الاشتراك
او المجاز فالمخالف للاوامر كلها [illegible] عموم الامر يحتمل ان يكون [illegible]
كان مستعملا في الوجوب بقرينة [illegible] الا ان [illegible] في حقه هذا الخطاب
والمشهور هذا مذهب الحذر عن [illegible] لاحتمال العقاب ولو مرجوحا [illegible]
فظهر ان مذهب الحذر لا يكفي في المطلوب كما ادعاه [illegible] لان الاحتمال [illegible]
للعقاب كاف في حسن الحذر ولا يقتضي [illegible] الاحتمال [illegible] في صورة
الاشتراك والمجاز [illegible] ويمكن دفع هذا المنع بكون الاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فلا يحقق وجوبه في الجملة [illegible] الكل حقيقة [illegible]
ثم اقول لا يخفى ان دعوى المستدل هو ان الآية وقعت بتهديد [illegible]
[illegible] المخالف وهو لا يقتضي [illegible] كون الوجوب معلوما ومفهوما [illegible]
بل ربما كان نفسه قرينة الايجاب [illegible] يكون المراد من الاوامر [illegible]
هو الايجاب بخلاف [illegible] فانه [illegible] ما للايجاب اذ لو لم يعلم
المخاطب كون المامور به واجبا وتركه لم يعلم قبيحا بشرط [illegible]
لا يقع صدور [illegible] عن غير العلم او [illegible] ولا شك انه على التقدير
عدم كون الامر حقيقة في الوجوب [illegible] للمكلف [illegible] وجوب
المامور به الا بالقرينة [illegible] القرينة [illegible]

ان هذه الدعوى انما يتم لو ثبت عدم جواز تاخير البيان عن [illegible]
ولو ثبت بان بعض الاوامر كان محتاجا اليه قبل نزول هذه الآية فلو كان
هذه الآية قرينة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] كونه واجبا قبل البيان
بل كان مندوبا ودعوى [illegible] بالوجوب سابقا [illegible] عن [illegible] هذه
الآية ويمكن دفعه بانه لو كان مندوبا سابقا وعلم وجوبه بهذه الآية لزم النسخ
وهو خلاف الاصل [illegible] ان الدليل انما يتم على التقدير ودعوى كون
المتعلق [illegible] التهديد [illegible] لمخالفة الامر ولولا ذلك [illegible] كون
الامر موجبا لجواز ان التهديد [illegible] الامر باعتبار شيء [illegible] وقع [illegible]
في التهديد [illegible] بان [illegible] في [illegible] ان يكون [illegible]
لم يثبت المطلوب [illegible] كون المتعلق [illegible] يندفع ما ذكرناه
[illegible] كون الامر للوجوب مجازا وكون هذا التهديد قرينة [illegible]
اللفظ المجاز [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
ان يكون علة للتهديد وبهذا يندفع [illegible] ان الامر ليس [illegible]
[illegible] فيه ولم يرد الوجوب الا بهذا التهديد [illegible]
التهديد ويمكن [illegible] ان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] وعلى الاول [illegible] المطلوب وعلى الثاني يلزم النسخ
وهو خلاف الاصل [illegible] احتمال الكراهة والحرمة [illegible] ضعف [illegible]
قوله ولا [illegible] الآية [illegible] معنى الاعراض [illegible] ان تضمين معنى الاعراض
كما يفهم من التعدية بعن يدل على عدم كون المراد [illegible] على خلاف ما [illegible]
اوله

بل لا يمكن حمل الاعراض على هذا المعنى [illegible] فهو البعيد مما ذكره الشارح اقول او المخالفة
[illegible] معنى الاعراض [illegible] المعنى هو التهديد بل في خلاف
الامر معرض عنه [illegible] معنى الاعراض غير معنى المخالفة بل المشهور في تفسير [illegible]
[illegible] مخالف [illegible] لفظا مخالف [illegible] فالتهديد انما يتعلق على
جميع [illegible] الامرين المخالفة والاعراض مثلا ولا يلزم منه التهديد على ترك الامر
[illegible] ان الوجوب انما يلزم من التهديد على ترك الامر [illegible]
ان الوجوب انما يلزم من التهديد على مجرد الترك [illegible] لا [illegible] باعتبار
[illegible] بحيث يكون [illegible] فيه [illegible] الترك [illegible] دليل [illegible]
من القواعد المشهورة [illegible] معنى الاعراض [illegible] زائد على مجرد
[illegible] مع عدم الدليل على [illegible] ان [illegible] معنى [illegible]
على مجرد الترك [illegible] ثم لا يخفى انه يمكن ان يكون [illegible]
فيكون [illegible] المخالف للامر [illegible] او العذاب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] على الآفات الدنيوية
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الآفات الدنيوية [illegible] تارك المندوب
كما في ترك الاذان [illegible] الآية لا [illegible] الاشتراك بين الوجوب
والندب لجواز ان يكون بعض الاوامر مستعملا في الوجوب وبعضها في
الندب بالقرينة ويكون [illegible] والجواب ان احتمال العذاب
[illegible] الوجوب [illegible] المستدل فان كان في [illegible] للندب [illegible]

ذاتا وهو الفاسخ بغير الاصل مع انه غير قادح في المط واما ثانيه فهو مستلزم للاشتراك
وهو ايضا خلاف الاصل والثاني على تقدير كون الامر مما كما صرح به بعض الاجلة حيث وقع
الترديد في محدود فهو بالنسبة الى كل واحد واحد فلا يكمل التقسيم كما نظيره تماثل
في قولنا كل انسان اما زوج او غير زوج نعم مع ارادة التقسيم يمكن الترديد بالنسبة
الى كل واحد وان لم يكن كل من الشقين محتملا كما في قولنا كل عدد اما زوج واما
فرد لكنه خروج عن المتعارف وانما هو امر عقلي واما العرف فهو قاض بكون
كل من الشقين محتملا فيما وقع الترديد فيه لان قيل قوله من الاتيان عن امره مطلق له قوله
لا يخفى ان الموصولات من الفاظ العموم فلا يفيد اطلاق الامر فان الموصول
يستغرق جميع من يتصف بما هو مضمون الصلة فالامر لو كان مطلقا لكان جميع
لان يتصف به كل من يخالف نوعا من الاوامر الى غير ذلك ويصدق عليه مخالفة الامر
والموصول تناول ذلك الى غير العموم واما احتمال التقييد ببعض الافراد مجازا
فهو مشترك بين صورة العموم والاطلاق واما توهم ان استعمال المطلق في
الفرد الخاص قد لا يكون مجازا كما في قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل
فهو مدفوع بان الاستعمال اللفظ الموضوع للمعنى المطلق في الخاص مجاز
فلعله لكونه استعمالا في غير الموضوع له وبعض قولهم انه يصح استعماله في الخاص
من حيث كونه فردا للعام حقيقة انه يصح تعلق الحكم بالمطلق من حيث تحققه في فرد
منه بان يكون مقصود المتكلم وما في ارادته في الواقع هو ذلك الفرد مع
استعمال اللفظ في العام الكلي وتعليقه الحكم به لانه لا ارادة فرد من اللفظ واستعماله
فيه ضرورة ان المراد من الرجل في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى

دجر

الموجب النجار وقد حكي المحقق التفتازاني في مبحث البيان في شرح التلخيص عن المفصل
داود ضه وانت تعلم انه لولا ذلك لما عم النفي في الموصولات او حيلة
جملة في قوة النكرة فعلية كانت او اسمية كما هو المشهور فيحمل التفصيل
ولا يخفى ما وضح من ذلك لزوم عدم العموم شيء من قبيل من يؤمن متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا وقوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الاية مع ان عمومها مما اتفق عليه
اصحابنا وجميع علماء الاسلام الا في فقه علي عليه السلام مع ابي مسعود ونحوه
ونظير ذلك من وجه قول الشاعر فكل حتف امرء يجري بمقدار فان عموم
كل مستتر الى امره اذ لغوان كل ما صدق عليه اثر كيب الاضافة
كذا فيشاء ول كل حتف كل امرء ... ال المعنيين من حيث كل امر لكثرة
تضبطها جهة واحدة ان تعتبر فيها تلك الجهة ثم لا يخفى ان الامر لو كان
ما بمعنى المعروف بين الاصوليين لم يتم المط اذ يصير المعنى ان
من خالف جميع الاوامر فليحذر فلا يلزم من ذلك الامر بالحذر من خالف امرا
واحدا او اكثر ان لم يستلزم ومع تقدير العموم ان من خالف امرا كذا فليحذر
ومن خالف هذا الامر فليحذر اي ان ذلك يحتمل كم بحث فتأمل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام قوله فحين اضافة المصدر عند عدم العهد الخ قد عرفت ان
اتمام الدليل بدون اخذ العموم ممكن بانضمام اصالة عدم التجوز والاشتراك
لكن المستدل تنزل عن اتمام الدليل بذلك واراد بعد اثبات العموم و
لكن ان يتمسك ان الامر يستعمل في الوجوب لكن يستعمل في الندب

ايضا فاذا لم يكن امر احد كون استعمال الامر في الندب ولو مجازا فكيف يمكن اجراء الدليل
باثبات الاستعمال في الوجوب وضم اصالة الحقيقة اليه مع كون الاشتراك
خلاف الاصل يمكن اجراؤه باثبات الاستعمال في الندب وضم اصالة
الحقيقة اليه الى اخر الدليل وايضا لم يتعرض المستدل لهذا القدر وانه فيه كله
التنبيه بالنسبة الى مخالفة جميع الاوامر فيكون جميع الامر حقيقة في الوجوب
فان قلت لا يمكن اتمام الدليل بدون ان يكون الامر للعموم لان كون بعض
الاوامر للوجوب والباقي للندب لا يستلزم الاشتراك حتى يدفع بكونه
خلاف الاصل ثبوت المط لان الاشتراك هو وضع لفظ لمعنيين لا وضع
لفظين مشتركين في امر لمعنيين قلت من الظاهر ان المادة في الاوامر لا تفيد
المعنى لا في الوجوب والندب وانما الدلالة عليه من حيث الصيغة والهيئة
وهي عند المستعمل امر واحد فلا تعدد الاشتراك فيه من قبيل سائر الاشتراكات
اللفظية والوجوه المذكورة لكونه خلاف الاصل تتناول شمولها من الاحتياج
الى قرينة مفهمية لكن لا يخفى ان عموم الامر كان لخصوص لان احد امر الله تعالى
مستعمل في الندب اتفاقا فلا يحصل التخصيص حتى في اثبات المطلوب
لا كون الاشتراك والمجاز خلاف الاصل لحصول المطلوب عموما فلا حاجة
الى اثبات عموم الامر نعم لو قيل بان التعليق على مجرد مخالفة الامر دليل على عدم
مدخلية امر دون امر في ذلك بل المدخلية للامر من حيث هو امر لكان وجها
لكن كان رجوعا الى الوجه الثاني ولا حاجة الى اثبات العموم فيه فتأمل
قوله سواء كان المصدر الاخيرة وخص ذلك بالمصدر لم ينفع فيما نحن فيه فان الامر

[illegible]

لنفع

عندهم بغير الصيغة المخصوصة ومطلق الامر الاستدلال لا بمعنى المصدر الا
ان يقال انه بمعنى اللفظ بالصيغة او بما يؤدي مؤداه ولا يخفى ان المضاف كالمعرف
باللام مستعمل في المعاني الاربعة العهد الخارجي والذهني والاستغراق والحقيقة
والمعرفة منها كيف المضاف حقيقة في الاستغراق وجعل المعرف باللام
كما فيكون المضاف حقيقة في العهد والحقيقة وكذا الذهني والاستغراق كما
كالمعرف باللام على ما صرح ائمة العربية نعم يمكن ان يقال باستفادة
الاستغراق عن المضاف بمعونة المقامات الخطابية والتقريرية
والمقالية كما في المعرف باللام حتى قال الشيخ الرضي ان اللام
الجنس اذا استعمل ولم يقم قرينة مخصصة لبعض ما يقع عليه فهو في الظاهر
الجنس لشيوعه من استغراق كل فرد لكنه غير ما يفهم من المقام فان الظاهر
انه من الفاظ العموم حقيقة قوله واية ذلك جواز الاستثناء الخ اقول المراد
من جواز الاستثناء صحته لغة وعرفا ولا يخفى ان ذلك غير ممنوع فيهما ولا غير ضار
للمستدل عن ظاهر التقييد اللفظ فنقول انه وقوع الاستثناء منه بدون
ان تنكره اهل اللسان ويستقبحونه فجواز بهذا المعنى نظير جواز الرفع على
البدل في الاستثناء من كلام غير موجب وجواز تغليب الغير وجواز تذكير الضمير
الواقع صفة للمؤنث وبالعكس ولا يخفى ان وقوع الاستثناء بدون ان
يستقبحه حذاق اهل اللسان وان يكون مخالفا للظاهر يدل على انه لولا
الاستثناء لدخل المستثنى في المستثنى منه وقد اطبق عليه القوم من ائمة العربية

والاصول وكون كثرة اهدى عما ذلك فتح قولك جائزا حد الا زيد و
لكنت الرواية الا القليل نعم قد يفيد العموم لا من منطوق اللفظ فيصح الاستثناء
باعتبار هذا العموم المفهوم ويشتبه على الذهن فيتوهم الا هذه بالنظر الى المفهوم كما في
قولنا اكرم عالما من العلماء الا زيدا واعتق رقبة من الرقبات الا الكافر
فان احد في براءة الذمة عن الاشتغال بالمعتق الرقبة يكون في الجميع فهم الاطلاق
الامر حصول العلم بشغل الذمة باعتاق رقبة ما واكرام عالم ما وبقي الشغل بالاكرام
المفروضة واعتاقها شغلا بالاشتغال فعلى هذا الاعتبار اعتاق اي رقبة كانت واكرام
اي عالم كان يستلزم نفعه اليه في امتثاله وصفه لنفسه فالحسن ان الكون
من العلماء والشيء علما دون عالم والكون من الرقبات الكثيرة رقبة دون رقبة
هو نفي العموم كما قالوه في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الاية ونحو ذلك بالعرف وما في توقف صحة الاستثناء على
العموم الا نرى انه لو فرض بطلان هذا العموم المفهوم بمعونة الاصل لم يصح الاستثناء
بالوجدان وعند هذا التقرير اندفعت الايرادات الكثيرة على قوله فهم المراد
على ان الالحاق كافة ولو ورد عليه ان هذا انما يحسن لو اقترن بان
الدليل لا يدل على عدم دلالتها على الندب ايضا بطريق الحقيقة كما في الادلة
المذكورة اما والمعترض يدل لا يدل على ان جميع الاوامر حقيقة في الوجوب
بناء على ان الامر الواقع في الاية الكريمة يفيد عموم بعض الاوامر
حقيقة في ضمن بعض افراده في الندب ايضا كما انه حقيقة في ضمن بعض افراده
في الوجوب بل حسن ترتب التهديد على مجرد مخالفة الامر بدون التقييد بقيد

لفيه

كقيد بشك الافراد التي للوجوب كما لو قيل اليه من وجوب تعلق الذم
والتهديد بما هو مناط ومتعلقه لانا نعلم منه دقائق يكون مناط الذم والتهديد فنعم
لو كان اضافة الامر للتهديد لا يمكن ذلك لكن الكلام على تقدير الحمل فعلى
ما قرره السائل والثاني انه لو كان الامر حقيقة في غير الوجوب كما انه حقيقة
فيه بان يكون مشتركا بينهما لما حسن ترتب التوبيخ والتهديد على مجرد
مخالفة الامر بدون ان يقيد تعلق التهديد بالامر المستعمل في الوجوب بمعونة
القرائن وهذا التحقيق للادلة لا يلائم السؤال لانه مبني على عدم عموم الامر
فالذي يلزم منه احتمال كون بعض الافراد للندب لا للوجوب لكونه مشتركا
بين الندب والوجوب فيتحقق مجملا على الاول ولا يرد عليه شيء وقد
اعترض او لا يتبع لانه اقول لو جرى الايراد الى ظاهر الكلام وان كان
معكم حيث ان المتبادر من هذه العبارة قد يحمل على مجرد ما هو مذكور فيها
الا ان القاطع والظاهر ترجيحا ما دخل للتصنيف في الانواع عنه
وفيما يحكى في ذلك لا ان قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين قاطع وظاهر فهو جار
في النظر الاول والمراد من المنع ليس ما هو المشهور في علم الاداب بل
المعنى اللغوي فمن الحاصل الاستدلال الثاني في معنى الاستدلال الاول في
معارضة فيما قرره فيطلق الجواب الثاني عليه وتحريره ان المهتدين بالبرهان
لسبب التكذيب اما ان يكون الامر الاولين او غيرهم فعلى الاول فقول
غاية ما يحصل في المعارضة ان الذم على هذا الكل فلا يتم فهم ترك الكلف
القرينة لتقدم كونهم مكلفين بها كما هو رأي ابي حنيفة وهو باطل عنده لا نقول عليه

كما تقرر في محله والثاني في لا تتصور وجه لمعارضة المنافات واشارة وجه الى
بين الشقين مع الظاهر هو الاول اذ لولاه لم يمكن وجه ظاهر تعقيب قوله
واذا قيل لهم الاية بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين لان المستدل لم يصرح
من الوجهين في كلامه ولم يبين وجه المنافات لا صريحا ولا ظاهرا لم استفاد
الاحتمالات استظهارا فان كان الاول جاز ان يستخرجه قبل
يرد عليه انه خارج عن قانون التوجيه لان على المجيب اثبات ان الذم على
ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو طريق الاحتمال
والمنع والاستناد بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين فالصواب في الجواب
الا كتفاء بما سنذكره في الجواب عن السؤال الثاني من ان الذم على
مجرد عدم الامتثال قوله اركعوا لا بعض ظاهر الاكثر لغة اشهر وانت خبير انه
لا يقرر السؤال على طريق المنع والسند في مثله ولا لان الاية ظاهرة في
احتمال عدم الذم على ترك الركوع وظاهر الاحتمال بعيد فمع تسليم ظهور الاية
في ادعائه المستدل فلا وجه للتمسك بهذا الاحتمال البعيد كيف وهو خارج
عن اداب مناظرات الفن ومن الظهور انه مكابرة لا يليق ان يعد عن احد
ويعد من جواب انه ظاهر انه كذلك لا يخفى فساده على اولي الالباب فضلا
عن المهرة ولا يليق ان يثبت شيء من السؤال والجواب في بطون الاوراق
ولان الظن بامثال المقصود عنه نشوء الصواب ما ذكرناه في تحرير السؤال
وتقرير الجواب وهو حمل الندب لانه توجيه ان الرواية دلت على
الاستعمال في الندب والاصل فيه الحقيقة وقد علمت معنى قد مثله في

فيقال

ويقال بيانه انه يدل على ان الامر للوجوب اذ لو كان الامر للندب فقط لم
يحتج الى البيان لانصرافه اليه بلا حاجة الى البيان وحمله على التأكيد
والتوضيح خلاف الاصل قوله وهو معنى الوجوب لا اقول المراد
بكونه معنى الوجوب انه من جملة افراده ولوازمه فالمراد بالمعنى المفهوم الالتزامي
وشبهه لا المعنى المطابقي او التضمني فلا يرد ان مجرد الورود الى الاستطاعة
لا يستلزم الوجوب وانما يلزم لو كان امرا فتواهم الوجوب وفيه
نظر اذ قول لما كان المجيب قد سلم كون الامر دالا على الايجاب فيجوز
لدفع المحذور عن عدم دلالته على الوجوب فهم منه الفرق ولا فرق
بينهما بان يتحقق الايجاب ولا يتحقق الوجوب لكونه عبارة عن استحقاق
الذم شرعا ولهذا اورد عليه المصنف بما نقل عنه ولده ان المدعي
ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع
لا وجه له والحق الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب
وجعل الامر دالا على الثاني دون الاول بمراده ان الامر يدل على
الطلب الحتمي الذي هو الوجوب لغة سواء سمي وجوبا او ايجابا ولا يلزم
من الدلالة على الوجوب بالمعنى المشهور الدائر على السنة القوم وهو استحقاق
الذم على ترك الفعل استحقاقا واقعيا سواء سمي وجوبا او ايجابا الا
انه عبر عن المعنى الاول بالايجاب وعن المعنى الثاني بالوجوب بل لعله من اجل
الاول بالوجوب اللغوي لا يتوقف الطلب عليه ولولا اشتهار لفظ الوجوب
في الثاني في عرف الاول والشهرة انما حصل في ضمن لفظ الوجوب وانما

والايجاب فهو باق على معناه الاصلي ولم يشتهر اشتهار الوجوب في [illegible]
وما قيل انه لا عبرة في مفهومه باستحقاق الذم لا يلزم خروجه عن السؤال والا
على ترتب الذم في الواقع اذ الدلالة اللفظية كثيرا ما تتخلف عنه المدلول
في الواقع فما ذكره المصنف [illegible] نشأ عن الغلط بين الدلالة [illegible] على الاثر
وبين المقصود الحاصل في الواقع [illegible] ثبات يمتنع تخلف المدلول
عنه فالتنزل لا يتخلف عنه كون الشيء مستحقا وكذا الامر والنهي يمتنع ان يتخلف
عنه كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فالامر لو كان [illegible] الذم على الترك
لتخلف عنه فالصواب [illegible] ولا [illegible] الوجوب بمعنى استحقاق
الذم في الواقع وانما يدل على الوجوب بمعنى الطلب الحتمي سواء ترتب
عليه الذم في الواقع اولا ثم لا يخفى ان كلا من الايجاب والوجوب
[illegible] بحسب الحقيقة بالذات [illegible] بالاعتبار [illegible] الاشارة
ولا [illegible] والاداء [illegible] بكلام [illegible] مشعرا بانفكاك الايجاب
عن الوجوب وهو باطل [illegible] او في قوة المتنافيين **قوله** والا
لزم الاشتراك [illegible] لو تم الدلائل السابقة لدلت على كونه
حقيقة في الوجوب غير مشترك بينه وبين غيره فلا حاجة الى ان الاشتراك
خلاف الاصل **قوله** على ان المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك [illegible]
ان [illegible] ما هو معناه موضوع للجزئيات المندرجة تحت [illegible] الكلي
لا المعنى الكلي لغة [illegible] وذهب بعض متقدمي اهل العربية الى ان وضعها
للمعنى الكلي لكنهم اتفقوا على انه [illegible] في الجزئيات من حيث هو جزئي ولهذا

الوجود

اقترنوا كونها مجازات متروكة [illegible] تعرض لمفهوم الحقيقي [illegible]
بان الامر لو كان [illegible] لما اختلف الائمة في [illegible] المجاز [illegible]
ولم يتمسكوا في ذلك [illegible] نادرة [illegible] ان [illegible]
ان اضرب [illegible] يراد به طلب خصوصي جزئي قائم بنفس المتكلم لا المفهوم الكلي
وبهذا ظهر ان [illegible] استعمال [illegible] في المعاني انما يكون مجازا لو استعمل
فيه من حيث انه خاص ولم يثبت ذلك وانما ثبت استعماله فيه في الجملة
فللمستدل ان يقول [illegible] استعمل [illegible] ان [illegible]
من حيث حصول الكلي فيها [illegible] الخصوصية [illegible]
مع قطع النظر عن قيد المنع من الترك وعدمه وانما [illegible] وان من [illegible]
[illegible] ان يقيد بقول اضرب مثلا [illegible] في ترك الضرب
فلا يلزم المجاز **قوله** فالمجاز لازم في غير [illegible] الاشتراك [illegible]
في الحاشية هذا [illegible] كون استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي في
خصوص الجزئي مجازا [illegible] لا يقول بان الكلي الطبيعي موجود [illegible]
افراده [illegible] على القول به [illegible] المجازية ان ارادة الخصوصية
[illegible] صلاحية اللفظ في ذلك [illegible] للدلالة على غير [illegible]
من افراد [illegible] ان هذا [illegible] زيد [illegible] وضع له اللفظ اريد
منه خصوصية [illegible] اما ثانيا فلان الفرق بين القول بوجود
الكلي الطبيعي وعدمه لا يؤثر في ذلك [illegible] الكلي مع الفرد [illegible]
[illegible] في الجملة فالاستعمال في الفرد من حيث [illegible]

حقيقة [illegible] هذه الحيثية جاز نعم [illegible] على القول بنفي الكلي الطبيعي [illegible]
والماهية مجازيا كما في سائر العرفيات وهو لا يستلزم كون الاستعمال في
الفرد [illegible] كما عرفت [illegible] اللفظ الموضوع بازاء الماهية في الفرد من
حيث [illegible] تعلق الحكم بالكلي [illegible] الى الفرد ويكون المقصود
في التعبير هو اثبات الحكم للفرد [illegible] من اللفظ وما استعمل فيه [illegible]
[illegible] الحكم المتعلق بالماهية الى الافراد ولو كان [illegible]
مجازا [illegible] كون الاتحاد [illegible] الدقيق [illegible] وذلك
لا يؤثر [illegible]
والمتعارف [illegible] ان كون [illegible]
الحكم [illegible] وقعوده وحركته [illegible] انهم لا يقولون
ذلك [illegible]
ان زيد انسان عند اهل العرف حقيقة [illegible] بلا تجوز في النسبة والطرف
واما ثانيا فلان وجه المجازية على القول بوجوده [illegible] لو كان الوحدة
في ارادة المتكلم [illegible] فيما استعمل فيه اللفظ [illegible]
فيما سبق لكن قد عرفت فساده وانه غير مستقيم اصلا فالصواب [illegible]
[illegible] المعنيين عن الافراد [illegible] فيما استعمل فيه اللفظ [illegible]
عن الرجحان المطلق الذي هو الموضوع له [illegible] ان وجود الكلي الطبيعي
فيه انما يكون [illegible] لا يكون اللفظ [illegible] موضوعا بازاء
المعنى الكلي وهو [illegible] مع انه [illegible] المجاز [illegible]

طلب

الكلي لكونه موضوعا للوجوب او للقدر المشترك فيتامل **قوله** ان وقع
فهو غاية الندرة والشذوذ [illegible] اشارة الى [illegible]
حيث ان الطالب اذا لم [illegible] عن تركه فاما ان لا يريد المنع او
يريده الاول هو الندب والثاني الوجوب وانما يتصور ارادة
الطلب المجرد عند الغفلة عن الترك [illegible]
على [illegible] الاستعمال في القدر المشترك غير معقول
[illegible] بين ارادة المنع وعدمه [illegible]
وبين ارادته [illegible] من اللفظ واللازم [illegible] الاول [illegible]
هو الثاني [illegible]
عليه [illegible] الدليل [illegible] ذكرناه في
[illegible] والقرآن [illegible] يحتمل ان يكون المراد ان الامر مستعمل في
كل من هذه المعنيين وان يكون المراد [illegible] في مجموع
المذكورات ولو على سبيل التوزيع [illegible]
المذهب في السنة والكتاب [illegible]
مقام الاحتجاج على كونه حقيقة [illegible] في الوجوب [illegible]
ان [illegible] كونه حقيقة فيه في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] على كون الامر حقيقة فيه في اللغة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان استعماله في مجموع هذه [illegible]
بمعنى الوجوب والندب يدل على الاشتراك [illegible] في المعنيين

ادّ في احديهما وعلى التقدير ثبت المطلوب واما العرف فلان كل احد يفهم
اصالة عدم النقل وعدم التغير فيه في الكتاب والسنة فكذلك نهاية الامر انه
ثبت ان الاستعمال الاول الذي يحتمل ان يكون بطريق الحقيقة هو بمعنى الوجوب
لا المعنى الآخر فانّ ثبت جزء المطلوب ولا يستدل بذلك ايضاً اذ لم يعلم استعمال كون
الامر مستعملاً في المعنيين معاً بالنسبة الى الكتاب والسنة بل المقصود تتم
بكونه حقيقة في احدهما باصالة عدم زيادة التغير وان كان اصل التغير لازما
وهو التغير باحد المعنيين ولهذا التقرير يندفع المنافات التي ... قوله ولا يذهب
عليك ... ادّعاه انّه قد يتأتى في دفع المنافات وجهان الاول المراد
المقاومة ان يتغير اللفظ او كون الاستعمال في جميع المذكورات حقيقة فيهما
لكن الدليل دلّ على كون الاستعمال في كلام الشارع على خلاف ذلك
الظهور ولا منافاة بين ظهور شيء والانفراد في مقابل الاقوى منها الثاني
ان حكمه بكون الامر في الشرع للوجوب حقيقة وامر محمول على ما حمل
ذلك ولا يثبت كونه للندب ولكن حمل ان الامر الواقع في كلام
الشارع اقسام ثلثة ما تبين كونه للوجوب بقرينة خارجة وما تبين
كونه للندب كذلك وما احتمل الامرين ومورد حمل الصحابة والتابعين لا
اصحاب المعصومين هو الثالث لا الجميع والا لورد شيء آخر هو ان الاكثر
الواردة في الكتاب والسنة ما تبين حمله على الندب فكيف يدل حمله
على الوجوب اقول لا يخفى ان الوجهين وان دفع المنافات الا انه ترك
الاستدلال بالمقدمة القائلة ان الامر مستعمل في الكتاب والسنة بالندب

لامر

لامر ثبت عند السيد انّ الامر قوله فلا يشيع وكلام المعترض في قوة الترديد
وحاصله انه ان حمل الاستعمال في الندب مجازاً لم يرتبط المقصود وان
حمل حقيقة فوجه المنافاة الا انه خلاف احد الشقين والمعاد والامر فيه سهل
فالصواب في دفع المنافاة بما ذكرنا قوله الجواب منع الصغرى ...
كلامه ان الادلة السابقة تفيد القطع فان العدول عن اختيار
احد الشقين الترديد الى منع الاكتفاء بمنع الاشتراك الشق الثالث مع
احد الشقين المذكورين في الفقه بعيد ... بدون منع كون ما ذكرت
الشق ... ان فيه زيادة المؤنة ايضا وان يمكن دفعه بان ذلك
المؤنة تعرض بمطابقة مسند المنع للواقع لا ضير فيه وان ... تكفلت
وجوب المأمور به انما يستفاد من تلك الامارات من الخبر المتضمن للامر
الامر دالّ على الوجوب لكن لا يخفى ان كون الادلة السابقة مفيدا للقطع
محل نظر فان غايته ان يكون مجموع الامارات التي يفيد كل واحد
منها الظن مفيدا للقطع ولا يخفى ان ذلك خلاف صريح كلام القوم والا
الفقهاء حيث عدوا كل واحدة من الامارات دليلاً على حدة ودليلا
مستقلا على المطلوب وعلى هذا يكون المجموع دليلا واحدا ويلزم عدم تواتر
كون كل منها دليلا واحدة اي جزء المجموع دليلا واحدا من باب
تعبير ... والاستظهار قوله هذا يستفاد من تتبع الاحاديث
المروية ... حمل الندب على الندب في احاديث المروية ائمة ...
ودلالته عليه من البيّن انه لا يستلزم كونه مساويا للحقيقة فان اكثر الالفاظ

في كلام العرب شايع استعماله في المعاني المجازية وعليه يعتمد الشعراء
والخطباء ... واما المعارض ضعيف في السند وذلك لا يستلزم
الاستعمال في الواقع في الندب بل ذلك يقتضي الجمع بين الادلة والعمل
بدليل خاص على رجحان العمل بمقتضى الرواية الضعيفة ولو صح ان المراد من
المعارض ... فان فقد يكون احدهما ... قرينة للمراد من الاخر
فالامر فيه كما في الشق الاول وان فقد بان ... احد الدليلين
... طرح احدهما ... على المراد باحدهما هو الندب ... ذلك
يكون ... الامارات المجازية فانها وجه الاقران ... وما
حكمه كذا اكثر المعارضات فان الامر ... والمعارض ...
الوجوب ... احد الامرين ... عليهم السلام
... القول في اكثر ...
... قرينة ...
... المراد ...
المندوب ... ثبات ... ذلك ... واما ... الضعيفة
فمن البيّن ان حملها على الاستحباب ...
الظني من الخبر المستفيض الدال على ترتب الثواب على العمل لا نفس الخبر
الضعيف ... وعدم ترتب الذم على تركه من الاصل وعدم الدليل ...
هذا ... الخبر الضعيف ... على الاستحباب ...
الضعيفة وان لم يمكن ... المستفاد منه ... في كلام الشريعة ...

ان يعني اكثرها او بعض المرجحات المعارضة لها ربما او رث الظن بكونها من العموم
مرادا منها الرجحان بمعونة المعارضات وهذا القدر يكفي في عدم دلالة الالفاظ ...
قوله فقالوا ... منها التكرار ... ظاهر القول بالتكرار انه ... فيجب فعل
مكررا فيعصي ... القول بالمرة ... ان يقولوا ... بالتكرار ...
... بالتكرار ... ان يقولوا المأمور به هو المرة ... فلا ...
... كلام ... القائلين ... يقولون
بانه ... بالمرة الاولى ... وان لم ...
... فالفرق ... بين ... القول بالمرة ظاهر واما ...
فلا فرق ظاهرا ... المفهوم ... بمرة ... ان ... المراد
بالمرة هو الفرد الواحد ... في الزمان الواحد ...
افراد متعددة من الفعل المأمور به لم يكن الجميع مطلوبا واحدا ...
بالفوز ... المطلوب ... الجميع ...
... كفارة ... متعددة فان قلنا بالمرة كان المأمور به واحدا
من الاحاديث المتعددة ...
... من ...
... القرعة ... القول ... واحد ...
... الكفارة ... مشغول الذمة ...
... عدم براءة الذمة ... القول بالمرة
فان ... ان يكون ... هذا التمثيل

مبني على ان الاشتغال في الجملة مع الكف المترتب على الصيغة لا من نفس الصيغة وهناك نظر
دقيق وهو ان هذا انما يتم لو وجب ان يكون الاشتغال بالمعين وهو ممنوع بل
ذلك ان الاشتغال لو لم يجب ان يكون بالمعين لتوقف على ان الواحد بالعدد المقابل
للكثير يكفي عند تحقق المسعد وتحقق انه اتيانا مترددا بين تلك الامور وكذا المرتبة
الكلية تتحقق من باب تحقق الكلي الطبيعي فلم لا يجوز ان يكون هذا المبهم المتحقق في ضمن افراد معين
مما لا يتناهى من المتعلقات وتحقق فيه بانه يجد فتحقق الولاء لجميع المتعلقات في الصورة
المذكورة وتحقيقه يبقى وان ينبغي ترجيح على الاخر ح فعلى عدم تعلقه بالكل واما على القول
بالمرة فيتعين حكم نفي الا الواحد بالواحد العين بعد تحقق الامر بالواحد المقابل
للكثرة وتحقق حكم نفي الولاء بالكثرة وهذا الفرق انما يتجه في ماهية يمكن صدقها على
الواحد والكثير من افراده معا لا بدلا واما لم يجمع فرقا بينهما مطلقا وتعينها مقيدة
بالوحدة ولا يتم حكم صدق الكلي على الكثير من افراده فانه خارج عن قانون اللغة والعقل
قوله فلم يرد الا ايماء الى انه اختار صيغة التثنية لان القول بالمرة والتكرار
ولم يكن هذا القول بالتوقف سابق عليه وستعرف الغرض وهو انما تتعلق بالمرة
الفرق بين التقريرين انه ذكر في الاول كون مدلول الصيغة اما طلب حقيقة الفعل و
حقيقة الفعل يخلو عن المرة والتكرار وترك الاستدلال عليه فلانه يدعي البداهة
فيه وفي الثاني استدل على ذلك المقدمة بالوصف بالاوصاف المتنافية وما ذكر
في الشرح لا يوصف في ذلك الشرح بعد فاحتماله ان الامر مدلوله طلب حقيقة الفعل
دائرة والتكرار خارجان عن المبدء اما بالبداهة او بدليل وصفه بالمتنافيين
وهذا مبني على ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي كما هو المختار عند المتأخرين

او في

او على المصادر والمعرفة المنونة كلك على ما ادعى السكاكي الاجماع عليه وفي التبيين
ان الصحيح ان المسمى من المصدر مع قطع النظر عن التنوين العارض يحتمل الاحتمال
او على الافراد بلا شبهة باعتبار المرة ولا شك ان المرة انما تتبين وتحصل بالفعل
الواقع في الدفعة الاولى واما الواقع ثانيا فانه وان صدق عليه انه مرة
واحدة في نفسه الا انه لا يصدق على المجموع انه مرة واحدة فلا يكون الامتثال
بالمجموع ويوقف الامتثال الى المرة الثانية وعدم حصوله بالمرة الاولى
الاطلاع لتعددها غير معقول فيتعين ان يحصل بالمرة الاولى بخلاف الفرد المنتشر
فان المراد به هو الجزء الاعم من ان يكون جزئيات متعددة او واحدا والمراد
بالمرة هو المرة الاولى فلا يتبين ولا الثانية بخلاف الماهية بمعنى الفرد المنتشر
قوله ان الطلب لايجاد الفعل بمعنى المعنى المصدري لا بالمعنى الحاصل بالمصدر ولا
الامر في الطلب لمعنى المصدر ايجاده في الايراد ان فيه توقف وما قيل من ان هذا
انما يدل على الجزء اذ ما ذكره في جوابه انما هو ما تضمنه اصل الدليل من زيادة
عليه والسياق غير مستغن من الاولى ان تقرير الدليل ثم وجه ينبغي تنويه الايراد
ثم ورود السؤال والجواب ومع ذلك كون مدلول الصيغة هو الطلب بالمعنى
المصدري مع كونه وهذا يلزم ان يجد مفهوم الامر وهذا ترك الا ان في
الامر طلب لايجاد الفعل ولا يكون بينهما تفاوت الا بالاجمال والتفصيل وهو
ظاهر الفساد ويمكن ان يقال في دفع الاول ان مراده بكون مدلول الصيغة هو
المرة والتكرار ان الصيغة تدل على الطلب والطلب يشتمل على المرة والتكرار في دلالة
الصيغة على احدهما انما هي في ضمن دلالتها على الطلب وهذا هو الظاهر ان يكون الظهور

واتصافه بالعكس على الزمان والمكان في تقرير الاول والبيان بما لا يعرف بما بيّنه ثم
فالثاني انما يدل على خروج المرة والتكرار عن المادة واما خروجهما عن الطلب فممنوع
ومقتضى الجواب ظهور الظهور في خروجهما عن الطلب ايضا فمع هذا اسقاط الجواب قوله
واين هذا عن الدلالة على الوحدة او التكرار واما قوله فقد ينبه الكف بمدلول آه
في المادة لما سبق توطئة لما هو الجواب تحقيق فلا ينبغي ما قيل من الكف مدلول
الصيغة في طلب الايجاد للفعل لا نافي كون الامر للتكرار والمرة فان من قال
بافادتها فالمعنى الطلب ذلك ولكن غرض المصنف بمدلوله طلب ليس معناه
الا الامر وهو غير بعيد الاعند الملتفت فكلمح عبارة الكف قاصرة عنه وقد دفع
المتن في ان المراد بكون معنى الصيغة هو الطلب بالمعنى المصدري ان مدلولها الشرعي
بعد بحثه في العرف ويقع ذلك عنه انفهامه وقوله لا تنبئ عن الوحدة والتكرار
واصلا فيه لم يكن ذلك الكشف والايضاح التام ثم لا يخفى ان المصنف قوله انما يقطع
بان المرة الى قوله ثم لا يخفى فانه ليس المفهوم من الامر الا بيان المرة والتكرار
خارجان عن حقيقة الفعل بمعنى المصدر واما خروجهما عن الامر بالكلية فانه نفى به يوجد
ثم انه لا يخفى فانه ليس المفهوم من الامر الا الطلب الى واعلم فمع هذا لا يكتسب
التمثيل بقوله لذلك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر لانه لو صح
دل على خروجهما عن المفهوم بالكلية فيعود الفرق ثانيا وتوجيهه ان المصنف قد لحظ
ملاحظة في نظام الكلام ليتم الدليل وهو قولنا اضرب ضربا قليلا وتكرارا فلو قيد فيه المادة
والصيغة معا بان يكون المراد ان ذلك التقييد صحيح مع غير ان يناقض مثلا التمثيل
[illegible] ان مدلول المادة والصورة لا يدل على خروج المعنيين عن مفهوم

المادة

المادة والصيغة ولكن لم يبع المستدل في المقدمة المطوية على ان ادعاء عدم التناقض
مثلا بالنسبة الى المادة فيبقى احتمال مناقضة شيء منهما ظاهر مفهوم الصيغة فلذلك
احتج الى بيان خروجهما عن الصيغة نعم يمكن دعوى المناقضة بالنسبة الى
مفهوم الصيغة ايضا لان المناقضة والتعرض عن الظاهر خلاف الاصل والاصل
في الاستعمال كون المعنى المستعمل فيه معنى ظاهرا حقيقيا لا مجازا وظاهرا لكن
هذا الجمل لا يوجب الاستدراك في الدليل المذكور وفيه التكلف ولكان
في الشرح هو محل الطريقة كقولك ضربت ضربا قليلا او كثيرا واما التقرير الاول
فيمكن ان يكون قوله فعلى ان قول القائل اضرب غير متناول له تقريبا للدليل على
الدليل مع قياس كما هو معنى محمد الف افتاني قوله فيلزم الاشتراك او المجاز
اورد عليه ان كون المعنى مشتركا ان لا يتعين فيه المراد به والمجاز الوارد
وجه استفادة بالفرق في ضمن لا اثبات لهما فاذا ثبت فيه ثبت في المادة لعدم
التناقض بالفعل فلا يرد انه يثبت الدعوى الكلية كذا قيل وفيه نظر لان انتزاع المعنى
او فروع دلالة الصيغة على التكرار ولزوم الاستكرار في المادة فلانه لعدم الواسطة
بين المعنيين لا يستلزم ان يكون الصيغة دالة عليه في تلك المادة من الدلالة
المذكورة مركبة من دلالة لفظية وعقلية والكلام في الدلالة اللفظية العرفية
المتناول لا في التخلف او الكلام في كون مدلول الصيغة مع قطع
النظر عن خصوص المادة محتملا للتكرار سواء كان اللزوم بديهيا او نظريا موقوفا
على مقدمات كثيرة وسواء كان جميعا شرائط الدلالة الالتزامية او لا وقد
بان المراد انه نهي عن جميع الاضداد ذلك جميع الاضداد لا يكون الا بالفعل

المحمور به لما توهم الكعبي وفيه ايضا نظر لان كلام الكعبي ليس في ان فعل المامور موقوف
عليه ترك ضده بل مراده ان ترك الشيء ضده يكون موقوفا على فعل شيء السواد كان
ضده او لا فلا يلزم عليه ان يقول ان المكلف لا يخلو عن فعل شيء من الاضداد
وليس يعصي في نفس الاعتقاد ويستقيم ان الفعل ما اشتهر وما قيل انه لا نزاع
في كون الامر بالشيء نهيا عن ضده العام بالمعنى المطلوب في هذا المقام وذكر
انه لا دركه طه بينها اي بين الشيء وضده العام قوله والنفي والتكرار في الامر مسئلة
قيل فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه التكرار الممكن عقلا وشرعا لما صرح به الشارح
في الاحكام فلا يلزم منه التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به حتى يلزم فوات غيرها
او تعطيل لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار مع ملاحظة ما نعا عن فعل غيره كما هو
اشهر والظاهر ان قائل مراده ان التكرار في الامر هو التكرار المطلق الممكن ولما
لم يمكن التكرار والدوام في النهي لم يصح القياس ولكون مجمع عليه التكرار فيه
تحقق في الذهن بما يعتقد في الامر ايضا وفيه نظر لانه اذا كان مدعيه التكرار المطلق
الذي في الامر فهو نفسه ممكن لا التكرار الممكن فقط لانه التكرار الممكن في الامر وهو تفاوت
بين الامر والنفي فان التكرار الذي يحقق التكرار الممكن في ضمنه غير مقر نعم يرد
عليه ان التكرار الذي هو مدلول الامر عندهم هو التكرار والدوام وهو غير ممكن فالممكن
والعموم الممكن في بعض الصور لا يخرجه عن الدلالة اللفظ نعم فلا يبعد ان يقيد بالقيد
ولا يكون مراده فعموم الامكان من باب قرينة الشيء او المحاورة الى هذا
الشيء الدليل لا يخرج اللفظ من كونه دالا عليه وموضوعا له ولم يبعد من ادلة الاتفاق
الانفاق تقييده بالامكان وهذا الامتناع العقلا وربما عرض شبهة في الامتناع في

النهي

النهي ايضا ولا يقولون احد بعدم دلالة النهي على ذلك والتكرار العرفي المحكي به
يكون من باب التخصيص المجاز والفرق في ذلك بينه وبين الامر تحكم باطل
وشموله لفظ الابد والدوام والجواب يقول بقيده ما امكن لا يخفى فيما يحكي فيه لان المراد
الفرق بان دوام الامر وتكرره بها في غيره وتكرار النهي لا ينافيه وهذا القدر
كاف في الفرق ودفع القياس ولا حاجة الى ان يقال الا ما قاله فانه تعسف بغير
الى مشاعه قوله وعن الثالث بعد تسليم ان مراده ان دعوى كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده ممنوع على اطلاقه وانما يصح الدعوى في ضده العام بالمعنى الذي
والتنبيه الاخر لا عن هذا المنع او كفى الضد العام وارادة الترك يرد منع اخر
وهو ما ذكره الشارح مفصلا وانت قد عرفت مما سبق انه على التقدير بعدم الدلالة
الضد العام بهذا المعنى يرد منع اخر وهو منع استلزام دوام ترك الضد ودوام
فعل الاخر قوله ولا ريب في شهادة العرف بانه اي قيل يرد عليه ان الفعل
الصادر في المرة الثانية ايضا فرد من الطبيعة من حيث هو لكن كان فرد الطبيعة
المقيدة بالوحدة المطلقة وهي المراد بكون المرة فلكل الطبيعة المقيدة بالوحدة
المطلقة في ضمنه وكما انه يمكن تحقق الطبيعة من حيث هي بالفرد الثاني كذلك الطبيعة المقيدة
بالوحدة المطلقة فالفرق بانه اذا كانت المطلوب المقيدة كان ممتثلا بالفرد
الى حال في الزمان الثاني واذا كانت المطلوب المرة لم يكن كذلك تحكم بحت اقول
انت تعلم ان الفرق بين الماهية والمرة لا بان المراد به هذا الفرد الاول ثم يمكن
ان يقيد هذا القدر لا يضر بسبب الحصول الاشتغال على التقدير الاول بالمرة
الثانية لان صدق الماهية على المجموع لا يستلزم ان لا يحصل الامتثال بالفرد الاول

وموقوف الى ان لا يحصل الفرد الثاني في مدة طويلة ولا يحصل الامتثال بالفرد الاول
فاما ان يتعلق الطلب بالنسبة الى كل منها اي لا بالماهية او لا يتعلق فان يتعلق فاما بالوجوب
او الاستحباب فعلى الاول لكان قولا بالتكرار وعلى الثاني يكون مذهبا ثالثا
مع استلزامه على استعمال الوجوب في معنى صيغة واحدة وعلى الثالث لا يعقل
معنى لحصول الامتثال بالفرد الثاني ولهذا قال بعضهم الى ان القائل بالمرة قائل
بالمنع من الزيادة بخلاف القائل بالماهية فانه يجعل الزيادة مسكوتا عنه وقد يقال
امكان الفرق بوجه اخر فتأمل قوله فنوافق مخالف غير اقول لا يخفى ان معنى كون
الامر للفور هو ان الطلب متعلق بالفعل في الزمان الاول في الاتيان في الزمان الاخر
ثان فالتأخير يستلزم مخالفة الامر بالبته وهو معنى النقصان واما تفريع صحة الفعل
بعده وعدمه عليه فامر متفرع على النظر والثاني لهذا عقبه بحكاية الخلاف
العيان بالتأخير فانه ظاهر اللزوم للفور كما لا يخفى قوله والدليل على انه
في مقام الذم قوله تعالى ما ذا منعك الا تسجد اذ امرتك لو كان الذم باعتبار كون
الامر المقيد وجب ان يذكر ما هو مناط وهو التقييد في مقام الذم ولا يلزم
على مجرد مخالفة الامر كما هو ظاهر الاية الكريمة لانا نقول قوله تعالى اذ امرتك
يحتمل وجهين احدهما حين صدور الامر والثاني في حين امرتك بالاتباع اي فعل
فيه وعلى الاول يكون كلمة اذ ظرف نفس الامر وعلى الثاني ظرف المامور به
ولعل الاول يستقيم ولكن الثاني والترجيح لاحدهما على الاخر ممنوع والدليل انما يتم
لو كان المراد الاول واما على الثاني فما ذكرو في مقام الذم هو تقييد
الامر المقيد لا المطلق قوله لتمكنه من الامتثال بالمادة له قيل عليه بهذا

وان لم يجزم بالتكليف بالملازمة اللازمة الالتزام لوجوب الفور في العمل نقض مبادرة
الذم وان لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة او جواز التأخير مشروط بمعرفة
لا يمكن تلك المعرفة فجواز الاشتغال في الماء وقد يجب الفور ثم الصواب
في الجواب ان يقال ان جواز التأخير اي جوازه ممنوع الا ان يكون بظن المكلف
وهو غير مجهول وحتى يلزم التكليف بالمحال فيسير جواز التأخير بالاستمرار
ظن المكلف بقاء تمكنه من الاداء فيظن عدم الامكان يعود ذلك وليس
الجواز مشروطا بالجواز بمثل الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف الامر
قوله فيه نظر لان جواز التأخير غير مشروط بمعرفته نعم العلم بالجواز
مشروط بمعرفته واللازم منه عدم حصول العلم بالجواز لا عدم الجواز
في الواقع وتوقف الجواز على العلم به ممنوع نعم قد يقال يجب الخروج
عن العهدة يقينا في اصل التكليف وهذه المقدمة لو تم امكن الاستدلال بها
على ان المبادرة واجبة لعدم التيقن ببراءة الذمة بدونها وان لم نوف
له اصلا ولم دلالة على في شيء التكليف قوله لان المراد بالمغفرة
سببها الى رد عليه ان الظاهر في سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور به
فانه سبب الثواب لا المغفرة ولو صح ذلك بناء على القول بالاحتياط
لا يستقيم في جميع المواد اذ رب لا ذنب لما مور به الا صلاة وجوازه
قد ثبت في بعض العبادات المامور بها كونها موجبا لسقوط الذنوب
كحديث غسل الصلاة والذنوب وغيره وان لم يثبت في الجميع ولكن
تمام الدليل في الكل عدم القائل والحاصل لا تنت التوبة هي اول الكل

حاصلا متساوا ولانه لما غايته ما في الباب انه لا يتناول العادات فيبقى دلالة
الآية على الوجوب المسارعة في كل امر وهو النفع الذي سنبانيه وبما ذكرنا
يتضح الجواب عن عدم استقامته في جميع المواد بناء على عدم تحقق الذنب
في بعضها غايته الامر ان يكون الآية الكريمة من قبيل العام المخصوص وهو حجة في الباقي
على انه يمكن ان يقال ليس المراد من المغفرة ما هو سبب لها بالفعل بل ما من شانه
ان يكون ذلك وذلك لان الوارد في الآية هو المغفرة لا ان المغفرة والمغفرة
ان التجوز لازم في هذه اللفظة لعدم تحققه كما ذكره المصنف وبعد التزام التجوز لا اقرب
ان يكون مجازا عن سبب المغفرة بالفعل على كونه مجازا عن شانه في اكثر المواد
ان يكون سببا للمغفرة وعلى تقدير تحققه لا يبلغ درجة المعارض في ترجيح العام
العام على ظاهر بحيث يكون سبب التخصيص بالترجيح في جانب ابقاء عموم
اللفظ بحيث يشمل من لا ذنب له كمال المغفرة على ما من شانه سبب المغفرة وبهذا
بهذا ظهر اندفاع ما قيل من عدم عموم اللفظ وشموله لجميع اسباب المغفرة فلا يفيد
وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى على انه يمكن ان نقول العموم من
وصف المغفرة بكونها من الله تعالى فان المغفرة لا يكون الا من الله على ان المتبادر
منه كما عرفت الشرع من العام هو عفوه وصفحه لا عن ذلك المكلف ووصفها
بكونها من الله وصف بصفات الجنس وهو يفيد العموم كما هو جار في قوله تعالى وما من دابة
الى الارض الآية ثم بنا والدليل على ترجيح التخصيص على التجوز كما هو المشهور ردا لا
فالسبب المغفرة يتناول العفو المستحبات التي ذكرتم فلعلها انها موجبة للمغفرة
فكما يمكن التخصيص باسباب المغفرة بعينها لئلا يلزم وجوب المسارعة الى المستحب كذلك

يمكن حمل الامر بالمسارعة على الندب ليرتفع ذلك ومنع ترجيح التخصيص على التجوز
ما تقرر من شيوع التخصيص في العمومات سيما التجوز في الامر انه لا يتغير الامر فيه بحمله على
الندب بناء على ما ذكره السيد اسكنه الله تعالى فراديس الجنان من انهم لم يزالوا
يحملونه على الوجوب بلا وجه ونحن نرد ان اللازم من ان يستدل وجوب الفور
في العمل بالمامور به شرعا ولا دلالة اصلا على ان صيغة الامر تدل على الفور
قوله ولا اشكال ان مفاد الصيغة مناف لما يقتضيه المادة اقول لا يخفى على من له ادنى معرفة
ان المسارعة انما يطلق فيما امكن تحقق الفعل المتنازع فيه بان يتحقق في المهلة
اذ لا يصح القول بان الشمس رجعت الى ان الكسوف وقت مقارنة القمر لها
لكن لا اشكال ان الذي كاف في صحة هذا الاطلاق الا ترى ان الحاج لو تحقق عليه
الوصول الى مكة شرفها الله تعالى ان جهد جهده وسعى طوقه فوصل الى الموقف يوم
عرفة الى الموقف حين الزوال لبعد او لتكلف شقة شديدة لو لعد زوال الحيث
لو لم يبلغ الوقوف وكان يحيث لو لم يصل في الوقت الذي وصل فيه فاته
الوقوف في تلك السنة يصح ان يقال انه سارع الى ادراك الحج والوقوف
في تلك السنة مع انه لا يحصل بعد ذلك الوقت الموقف الشرعي وانما يمكن الوقوف
المكان ولا يحصل حقيقة الشرعية ولعل الوجه ان يحمل سوقه الحث في ذلك اذا
تقرر ذلك فنقول يمكن ان يحمل المامور به بعد وقت الفور كاف في ذلك
ان لم يصح شرعا فعله بعده مع انه يمكن ان تقول لتعلق الحث الفعل يكون بعده
صحيحا شرعا لكنه يأثم بالتأخير ولا منافاة بين ان يأثم بالتأخير وبين عدم الصحة
الا لاجل عدم الدليل على الصحة على تقدير الاثم بالتأخير كما سنذكره الخ ولعل

هذه الآية تكفي في مجموع الشهادة والصفة دليل على صحته بعدم تقرير الثانيتين بتاخيرهما في ابواب
لا ينافي في قبيل من يقول بعدم الصحة بعد فوت وقت الفور لكن سنذكر المصنف
المستدل بالآية لا يتغير ان يقول بعدم الصحة بعد فوت وقت الفور قوله
فذلك ليس كما زعم فانه قال في الحاشية وجهه انه لو ان حمل ما رعوا على الندب جاز
ويمكن ان يكون تنبيها ورداوا واسلا للفورية فقطا رعي المجاز وتعلل الاول صح
لاح لا ضاد في عدم الفورية انتهى قوله والطلاق كفوره فلا الطلاق حقيقة في الاستحسن
في الحقيقة لحصول الاتفاق عليه وان كان الطلاق في الاحكام محل النزاع فان قلت
ما ذكره المستدل هو الحاق الفرد بالاعم الاغلب وليس ذلك من القياس في
شيء لانه استدلال بالكلي على حال جزئي لا بالجزئي اكثر جزئيات على
بعضها وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول اللفظ مطلقا المراد بالقياس هو الاستدلال
وهو الحق غير جائز في اثبات اللغة كما هو المشهور والمراد به هو سبيل الذي يشتمل على
الترجيحات والتمسك بلوازم الماهيات وبالجملة الدليل العقلي المجرد عن النقل
كما سيتحقق مراده من ان العقل لا مدخل له في اثبات اللغة والطلاق القياس
على هذا المعنى وان كان خلاف اصطلاح الفن لكنه من مصطلحات العلوم التي
يشتمل منه هذا العلم كما ذكره المصنف تعالى الا ان لا مانع في قوله والطلاق
كفوره ظاهر فتامل واما ما قيل من انه اما ان يكون قياسا او استقراء العدم
ابطاله طريق اخر غيرهما والاستقراء ليس ان يكون مستقرئا لجميع الجزئيات
والا لم يفد القطع وههنا لم يتحقق ذلك الاستقراء ليكون الامر متشابها
فيه فيتعين ان يكون قياسا فيه ان الاستقراء والتزام انما يطلب تتبع الجزئيات

والاكثر انه غير مطلق منهما اذ لا يفيده شيء من الدلائل المذكورة في هذا الباب
والاستقراء الناقص لا يفيد ما ذكره المستدل فالصواب ان يقال ان الاستقراء
الناقص والقياس متساويان في عدم افادة الظن في مثل هذا المقام لكونه مجردا عن النقل
والعقل لا مدخل فيه لكن المجيب اقتصر على احدهما تخفيفا وان الحمل لكلام المستدل كلا
منهما لكن يحتمل ان الاقرب بكلام المستدل هو الاستقراء الا انه يمكن ان
يعكس الامر في الاكتفاء بالحق والاخر ومنهما كلام اخر هو انهم ذكروا في
مبحث الاشتقاق نقلا عن السيد في اطلاق المشتق لا استقراء وتتبعه فوجدنا المشتقات
كلها الا في لا يصح اطلاقه على الكل الا به وبالحمل على المشتق عليه الا لان الاداة
والنائم والمشتغل وغير ذلك ولا يخفى ان دعوى الاستقراء التام لا يتصور
في مثل ذلك ذكروا انا تتبعنا ووجدنا كل مشتق لا يصح اطلاقه على
شيء باعتبار قيام المبدأ به غير ذلك الشيء كما في رفع الفاعل ونصب المفعول وذكروا
انا تتبعنا فوجدنا ان كل ما يظن انه لا فائدة في اللفظ سواء كان مرادا بالتلفظ
وبذلك ثبت وضع اللفظ للمعاني المفهومية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك
بالجزم على ما قيل من انه لا يدل دلالة مفهومية والتزام بعدم دلالته فيه يقتضي ذلك
المقدمة الاستقرائية ومنها التوقف المستدل بأحوال سائر اقسام الكلام
على احوال ان الامر من باب الاستقراء فلا يكون قياسا والاستقراء مردود
كما في تعلق الا مشتمله وهذا وان لم يرد على الحق الا انه يرد على كثير من الاصوليين
الذين قالوا بهذا الجواب في هذا المقام مع قولهم بما نقلنا فالقائل لا يمكن توجيه
ان يحمل انه يعين الحمل والكلام الخبري والانشائي انما هو الخبر وان المتكلم

وتحفظ بخصيصه فلا لم يكن ذلك في الامر والنهي هو اطلاق المنطق لان الفور لا
يراد به زمان التكلم لما فات وفي الامر لعدم امكانه فيه فيجب ان يراعى فيه ما هو اقرب
من ذلك التكلم لتكلم بما لابد وكذلك لا يتركه كله وهو زمان الفور فقد لا
هذا لا يرجع الى القياس من حيث مناسبته لا يمكن ان يتمسك بمثله في اللغة وغيره
بخلاف الاقيسة والاستقراء فانه وان لم يصح التمسك به في اللغة الا انه
يمكن التمسك به في غيره فلا نسلم انه يرجع الى الجواب الاول فتامل كيف لا
نسلم ان دلالة الامر على الطلب بمادته وعلى الحدث بمادته والطلب عبارة عن
النسبة الانشائية القائمة بنفس المتكلم المتعلق بايقاع الفعل وتجري مجرى الاخبار في
الجملة الخبرية ولا شك ان الكلام في كون مفاد الخبر ومدلوله في الان في الكلام لا يكون
الاخبار في الان والكلام وكذا الانشاء ليس غير الامر الا بدليل كون الطلب
في الان بان يتعلق الطلب بوقوع المطلوب في الان اي تقع ظرف للمطلوب لنفس الطلب
فان الاستفهام مثلا انما يفيد الان بمعنى كون الان ظرف التسوية وكذا النهي يدل
على طلب الترك والواقع ذلك الترك في الان وما بعده فالقياس يقتضي كون
المطلوب في الامر متعلقا بايقاع الفعل المأمور به في الحال لا حال كون الطلب
في الان نعم يرد ان دلالة الخبر على وقوع المخبر في الان ودلالة الاسم وانما
الاسم دلالة على ثبوت الخبر لذلك مثلا لا على ان زيدا من ذلك لو بعد ما
ذكره الشيخ عبد القاهر من قولنا زيد منطلق لا دلالة على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد قوله والجواب الذي نشاء ذاكره ان الاستعمال الذي يدل على كون
المستعمل حقيقة انما هو الاستعمال الذي لا يعلم انه انما استعمل فيه بالقرينة

ومعونتها

ومعونتها وفيما نحن فيه قد علم انه استعمل فيه بمعونة القرينة والا مع عدمها
فلكونه حقيقة في المشترك بين الفور والتراخي لا يعلم انه استعمل في احدهما
فقد سلم ان الحمل على اللفظ في كل منهما ومنع الدلالة لا نعلم بعد ضبط القرينة وتنبها او
غيرها مع تجرد اللفظ عنها حتى يحصل الاستعمال وان دل على الحقيقة الا
ان المتبادر الذي هو اقوى منه يعارضه واما حمله على انه لم يستعمل في شيء
منهما وانما استعمل في المطلق والخصوصيات انما تفهم من القرينة لا من حيث
انه استعمل فيه اللفظ فلا يلائمه قوله فانهما يفهمان من لفظه بالقرينة اذ
المناسب على هذا ان يقول فانهما يفهمان من القرينة وكذا لا يلائم قوله اولا
ان يقول ان الذي يستعمل فيه الامر ليس الا واحدا ان احدهما بعينه دون
اطلاق الامر فيه بين ويمكن في حسن الاستفهام انه اقول لا يخفى ان غاية
ما يلزم من حسن الاستفهام احتمال الامر المستفهم عنه ولو بعيدا الا ان دفع
الاحتمالات البعيدة مستحسن اذ لا شبهة في حسن الاحتياط عن فاسد شرط
فلا احتمال المجاز فيهما بل كان شائعا اليه حسن الاستفسار المتوقف على الواقع
في حق الغير المأمور به نعم لو لم يتحقق الاحتمال بل كان المراد هو القدر المشترك
لم يحسن الاستفهام اذ القطع حاصل حينئذ بان الامتثال يحصل باي فرد
كان ومع هذا القطع لا فائدة في الاستفهام قوله اولا كما لو كان انما هو في
مدركه الوجهين انه اقول مراده ان الاشتباه طرفي الخلاف على المفتين او احدهما
يلزم لا حد طرفي الخلاف والا فلا قول واضح لا فائدة في التعرض له وانما
الفائدة في بيان ما ثبت المذهبين وان فهمه خلاف فيكن التفصيل فهو بيان

يكونان مرادين لطرفي الخلاف للزوم التباين وهذا انما يتم في المعنى الاول بمعنى
انه مرادفهم كما يمن عليه واما المعنى الثاني فلما خفا فلان النزاع فيه بعد
استلزامه لما يترتب من فوت المطلوب بفوت الفور فظهر ان الاشتباه الحاصل
على الامرين غير ظاهر اما الاول فلما عرفت من ان القول حقيقة في المطلق في
الفور واما الثاني فلذلك الفرق بينهما كما عرفت ان القول الاول لا يتوقف على المعنى
الاول والمعنى الثاني لا يستلزم القول الثاني فلو بين المعنيين من طرفي كل
لكان مفيدا قطعا ولا حوس لمنافاته في اشتباه الخلاف عليهما لا عدم الفائدة
في هذا الاشتباه من حيث هو قوله والفرق في الموقت انه اقول لعل كلامه
يرجع الى مقدمتين احداهما انه من قبيل الموقت وثانيتهما ان الموقت يفوت
بفوات وقته اما الاول فلان معنى الموقت لو لم يفد المطلوب لو وقت معا كتقييد
الركعتين المطلوبتين بما بين الفجر وطلوع الشمس وذلك ولا يمكن ان الفعل لو كان
مدلولا للصيغة لكان قيد الفعل ادلى من كل احد ان مدلول الامر سيما
منفصلان احدهما عن الاخر فكلام المعنى الصيغة في ان الفعل في الوقت الفعلي
اي الوقت المتعقب لزمان التكلم ومن البين الفور انه لا فرق بين التقييد بزمان
زمان في ترتيب على التوقيت واما الثاني فلما تقرر في موضعه ان التكليف المقيد
بقيد يفوت بفوات القيد لما كان هو المقيد ولم يحصل ولم يتحقق دليل على ان
الفعل المجرد عن القيد مطلوب ام لا فلا وجه للاتيان بذلك الفعل المجرد المنفرد
عن القيد اذ لا يحصل بذلك امتثال والتحقيق في المقام ان كون فرد من حقيقة مطلوبا
ومتعلق للتكليف لا يدل على كون فرد اخر من المفهوم الصادق على الفرد الاول

مطلوبا

مطلوبا او للتكليف بالمساواة لانه لا يدل على كون فرد اخر من الفعل المطلق او من جنسها
مطلوب مطلوبا او للتعلق بالسواء في ذلك حين تعذرها وعدمه نعم لو دل دليل اخر على
كون فرد اخر مانعا متعلقا عند التعذر كان متعلق ومطلوبا لكنه اجنبي عن البحث لكن
انه لا يتفاوت الحال بكون الفرد حقيقيا او اعتباريا حاصلا من تقييد احد الشيئين
المتصلين بالاخر وما يقال من ان الميسور لا يترك بالمعسور فكلام خال عن التحقيق ومع التسليم
ان توقيت الفعل عبارة عن تقييده بوقت خاص فبعد فوت ذلك الوقت
لم يبق مطلوب ليحصل الامتثال بالاتيان لعدم دلالة الصيغة على كون شيء اخر
سوى هذا المقيد وعلى هذا يتفرع كون القضاء بامر جديد والعقود ولا يتقرر الصوم
موكدة للاتيان وذهب جمع كثير الى كون القضاء بالامر الاول هذا وعلى ان لا
يأتي في الوقت المعين تنبيه الى طلب الشيئين الماهية المطلقة والتقييد في ذلك
الزمان لان ماهيته ما دل عليه الامر هو كون مجموع الشيئين مطلوبا واما
كل منهما مطلوب قطع النظر عن الاخر بان كون هناك طلبان متعلقان بذلك الاخر
فلا قوله وانما اتفق وجوب المبادرة انه بيان ذلك ان هناك امرين متعلقين
بامرين مختلفين احدهما الامر باصل الفعل فانه يدل على طلب الماهية مع قطع
النظر عن الفور والتراخي اذ المفروض على هذا ان صيغة الامر في نفسها لا تدل
على شيء منهما وثانيهما هو الامر بالمسارعة والاستباق وغير الظاهر ان احد
الامرين لا يدل على تقييد الاخر اصلا فهناك طلبان متعلق كل منهما بامر اخر و
وفوت واحد منهما يستلزم بان بذاته الذمة عن التكليف الاخر وقد علم مما تقرر
به نعم لو كان الامرين مصداق واحد وفعل ذلك الفرد الواحد لم يبق للقول

لقول الشغل الذمة بالتكليف الآخر دليل وإلا لو لم يتحقق واحد منهما فلا دليل على
سقوط ما لم يجب ولم يخرج عن وسع المكلف أي على هذا الفرق بين الامرين
هو تعلق الارتباط الى اخره في الثاني وعدم تعلقه به في الأول وهو مسلم
ذلك لكن المتحقق عند النظر الصحيح كما اوضحناه فاندفع ما قيل من ان الطلب
الفورية والسرعة الى المتحقق حصول الزمان المعين كما قال بهما فسواء
الدال على نفس الهيئة او دليل خارج لا اختلاف وذلك اذا اقتضى تعلق
المامور به لحصول الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا
نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون واجب موقت بوقت معين
فان الواجب يفوت بفوات الثاني عند من قال بالفورية والواجب الموقت بفوات
وقت الشهر ونحوه اذا كان كذلك فالكلام في كون المتحقق التعلق في المسئلة الى
واجب دون الموقت فان الدال على الاول لا يدل على الثاني في ذلك الموقت
او التقييد بوقت وجود كون طرفه الوقت مطلوبة لا يستلزم الموقت
قوله الا كونه على ان الامر يشبه مطلقا اقول كيف ان يكون مطلقا مقيدا
للامر بالاطلاق اضافي للامر المقيد وهو الظاهر ومعنى المقيد ان يكون الوجوب
متعلقا على حصول شرط كما في ركوة بان يكون الطلب على تقدير حصول الشرط كذلك
ولم يحصل الطلب مطلوبا فان الصيغة للامر وان كان مشتقا دالة على ان يكون
مطلقا غير مقيد بشرط الا ان لفظ الامر مشتمل الا على سواء المطلق والمقيد
لا يخفى فيتبين لك ذلك الظاهر من جملة في الى اخره نعم لو جعل الصيغة ما هو المشهور
من ان المقدمة الواجب المطلق واجب بوجه لان قيد الاطلاق مستغني عنه على ما ذكره

بعض المحققين اعترض بان الواجب المقيد قبل حصول شرطه الذي يعتبر تقييده بالنسبة
اليه لا يسمى واجبا بقول مطلق كالحج فانه لا يسمى قبل الاستطاعة واجبا وكذا
الزكوة لا يسمى قبل حصول النصاب واجبا ويمكن ان يقال ان اطلاق
الواجب على الواجب المطلق وان كان خلاف الظاهر الا انه لا يجوز التجوز
عن تطرق الاحتمال ونحو تعيد او كتمه ان يكون المراد به بعض الاعتبارات
الا خر مقابلا به اي سواء قيل في الشرط او السبب او غيره اي لكونه مطلقا
غير مقيد بالمقابلة الى طرف من مقدمات وحح قوله شرطا كان او سببا
نوع تعقيد له وفيه تعسف وعلى الاول يتوجه ان قوله مع كونه مقدورا يشعر
ح لان الامر بالشرط بالنسبة الى مقدمة الغير المقدورة مقيد بالنسبة على تقدير
في موضعه الا ان يقال المراد بالواجب المطلق او الامر المطلق ما كان
مطلق اللفظ لا ما كان حسب الاصطلاح المقرر عندهم ويمكن ان يكون معنى مطلق
اللفظ ويكون مقيدا بحسب العقل فالمراد ما لم يقيده بحسب اللفظ فالم يتحقق دليل العقل
على تقييده دالعقل بحصر في عدم القدرة فاذا لم يتحقق دليل العقل وكان مقدورا
الى آخر الدليلان وفيه ان العدول عن الاصطلاح المعروف بينهم وزيادة
هذا التقييد وبناء الكلام على كون الدليل في القسمين مع الالفة ما فيه
من التكلف يقتضي في قوة الخطاء او ارتكاب انه قيد توضيحي ذكرنا لمجرد اللفظ
اخف مؤنة منه ويمكن ان يقال ان المقدمات الغير المقدورة قد يختلف حال
فيها فيكون تارة مقدورة وتارة غير مقدورة فنوضح لكونه غير مقدور شرط
بأحد الامرين اما كونه مقدورا واما حصوله اتفاقا واما حين كونه مقدورا

فهو واجب مطلق فيصدق عليه انه واجب مطلق بالنسبة الى تلك المقدمة في حالة
فيكون هذا القيد احترازا عن تلك المقدمة حين كونها غير مقدورة فانها غير
واجبة لوجوب ذي المقدمة اتفاقا وبالجملة هذا القيد يجعل الكلام في قوة قولنا
مقدمة الواجب المطلق واجبة ما دام مطلقا لا دائما وشيء بهذا القيد لا يعد مستدركا فافهم
قوله شرطا كان او سببا الخ يمكن ان يكون المراد بالشرط ما هو المشهور في الكلام
من انه الموقوف عليه الوجود الخارجي ويتحقق بغير استلزام المشروط لا بوجوبه فاحتمه
بالسبب ولا فالشرط اعم من ان يكون جزء اخيرا للعلة التامة او لا وبالسبب ما يجب
بلزوم الوجوب السبب ولهذا هو سائر شرائط الفعل ان قيد مع عدم المانع والحد وكذا
ان قلنا بدخوله في النزاع على ان الشرط بالمعنى المذكور اما شيء ولا الشرط المتعلق ذا المقدمات
المتساوية داخلة في القسم الثالث او يصدق عليه غيره فانه حينئذ لا يتم المامور به الا به
وان يصدق عليه الشرط بالمعنى المصطلح ولا يتوهم انه لا يبقى مصداق للقسم الثالث واما
حمل الشرط على المشروط الشرعي فيتفرع بعيد مستغني عنه لما ذكرناه **قوله** وفصل بعضهم
فوافق له الفاضل في بعض القولين لعدم تحقق القول الثالث بين الجمهور ناقلا ان فيما نقله
الغير ذكرنا لا فرق بين الشرط الشرعي وغيره لوجوب الاول بعدم وجوب
الثاني اما مع عدم السبب في الاول ان قلنا يتحقق الاجماع المذكور ولو تحقق القول
المحكي في حال المتقول الاول ليس هذا بين القولين لكان الاقوال في المسئلة اربعة
وقال المحقق في ذلك التفصيل بانه لان الذي يتم له الاسلام ان المتعلق شرعيا في رواية
من نفس المقدمة انه متى تحقق ذو المقدمة تحقق المقدمة والايجاب في المقدمة شرط
وضع مقدم هذه الشرطية فيلزم من ذلك ما او شرد وضع الثاني وهو ايجاب المقدمة

دليل الحد ان ما يوجب الملزوم فهو موجب اللازم لكن هذا البيان غير كاف
بين اللوازم والمقدمات فلو كان النزاع في هذا القدر لوجب ان تفرضوا الكلام
في الاعم من المقدمات واللوازم مع ان المشهور خروج اللوازم المتاخرة عن
الواجب من النزاع فيتعين ان يكون المراد من وجوب المقدمة كونه مطلوبا اصليا
كما في ذي المقدمة اثابة وقد يقال في تركه عقاب ولو اوجب امرا فاذا
المقدمة عدما ووجودا كما يترتب على ذي المقدمة اذا تمهد فنقول ظاهر كلام
السيد انه فرق بين السبب وغيره فانه متى كان الامر بالسبب مطلقا غير مقيد
بشرط لفظا وهو واجب مطلقا بالنسبة الى السبب غير مقيد به اتفاقا ح
لا متناع تقييد وجوب المسبب به ويحمل للامرين بالنسبة الى غيره لكنه
جعل وجوب المقدمة بمجرد اطلاق الامر حتى كان الامر مطلقا كان متضمنة وجوبه
عنده اما لانه جعل النزاع في وجوب مقدمة الواجب المطلق في المعنى الزائد على مجرد
الالزام والايجاب او وجوب الوجوب في عبارته مجرد الالزام فكانه يرى انه سمع عن الاصحاب
كما عرفت وح لا تعرض في كلامه للنزاع الواقع في مقدمة الواجب المطلق التي هي المسئلة
المشهورة وان لانه جعل النزاع في مجرد الالزام ولكنه لما كان الحكم فيه بديهيا لم يحتج
بيانه وحمل على المشهور الامر فيقع هذا التفصيل القول في المسئلة المشهورة عنده هو القول
الاول المنقول في كلام المص اعني القول بوجوب المقدمة مطلقا وحمل الوجوب عنده على
المعنى الزائد على الالزام لزم عدم التعرض لبيان حكم هذا المعنى في مقدمة الواجب
المطلق وحمله على المشهور مع انه في غاية الخفاء وفيه ما فيه وعلى هذا ينبغي ان يكون مذهبه
في المسئلة المشهورة القول الاول الذي ذكره المص فالسيد قدس سره لم يتعقب

السبب وغيره فالنزاع المشهور راجع الى حمل مفهومها فى ان الامر المطلق لفظا هل يدل على
الوجوب المطلق فقط او يكون محتملا للمعنيين والا فالنزاع المشهور فلم يتعرض له اصلا
بناء على الاحتمال الاول يكون الامر لكن فيه تحقيق [illegible] اما الكستانى ويكون النزاع
فى الحمل الالتزام او ذلك كعدم التعرض للمستانى ما هو فى غاية الخفاء فوقع فيما قال
الا انه ما نحن فيه يقع من السبب فى الموقوفات العادية كقرب المسافة الى الحج فانه
فانه لزوم عادة ولكن لا نسلم انه ما نحن فيه لتطرق خرق العادة واما السبب الشرعى فلا
الاخر لانه غير موجود دائما فان وجوب المقدمة الشرعية بالقول يختص المحمول
على العلة التامة ومن هنا يظهر ان تفسير السبب بالعلة التامة يستلزم وجوب فراغ
جميع الشرائط داخله فيه فيلزم وجوب جميع الشرائط والاسباب الى وجوب
العلة لانه مشروط يعنى ان وجوب الجزء الملازمة لوجوده كما ان وجوب المسبب كذلك
فلا يراد بل يمكن ان يقال ان السبب يجب ان يكون لغير الخصوصية لا يكون موجب
الوجوب بل منه الى وجوبها مطلقا وهو السابق ان العلة التامة لكل شىء ولكن
الامور الغير الاختيارية ليس فيه دخل فى الغير الاختيارى يكون غير مطابق
وفيه الوجوب لان الوجوب مع غير الاختيارى فى سائر الاسباب ثم ثم الكلام
فى الاطلاق انهم ارادوا بالغير العلة التامة من السبب وكذا هذه العبارات فى السيد كما
فى هذه ذلك الا على قول يجوز المكلف **قوله** بشرط ان يكون فيه المكلف الطهارة الكاملة
قوله يكون المكلف لا على حسب الحكم الاول من المقدمات واثبات فى
غير المقام وفيه انه لا يشترط ان يكون فيه المكلف الطهارة والسبب فى ان اقامة الحدود
واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل الشيخ ان هذا يمكن

ان يكون

ان يكون من الضرب الاول من الاوامر الواردة فى الشرع فيكون حجة ولذلك كونه فى
ان وجد الامام يجب الحدود وان لم يوجد فلا وهذا الوجه لا يجب مقدمته فلا يلزم
وجوب نصب الامام لكن قد قيل فى هذا الدليل نظر اخر وهو انهم ان ارادوا بقولهم
ان اقامة الحدود واجبة انها تجب على الامام على ما تقرر عند المعترض
ان المخاطب هو الامام واعترفوا فى هذا الدليل به انه حيث قالوا انه ثبت
انه من واجبات الامام فيكون وجوب المقدمة ايضا على من يجب عليه اذ
المقدمة ما لا يلزم وجوب نصب على الامام فاما على الامام نصب فى نفسه مع كونه
خلاف مطلوبهم وهو وجوبه على الرعية كما صرحوا به فاسد لان الامام يجب عليه اقامة
الحدود التى فيه فرد ونه الا على الامام الذى الكلام فى وجوب نصبه وهو ظاهر
فساده وان ارادوا وجوبه على الرعية فغير ما ذهبوا اليه وصرحوا به الا ان يقال
مرادهم ان ذلك من واجبات الامام ولكن الاقدام لجهة لنصبه وان وجوبه
اقامته الا انه لا يباد به فوقهم وان الخطاب للامام **قوله** وهذا لانه لا مراد بلا فرق
بين الشروط وذلك لان من حاصل كلامه انه اذا ورد امر مطلق يجب الفعل متعلق
بشىء له مقدمة فيكون التكليف بذلك الشىء مقيد بوجود مقدمة فى الواقع وان كان مطلقا
فى الظاهر لا فرق الا اولى لا عقاب ولا ذم على ترك الفعل الى ان يتحقق جهة التقيد
ولا يجب تحصيل المقدمة سواء قيل بوجوب مقدمة الواجب المطلق اولا لان الواجب
ح مشروط والاتفاق ورجح على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط ولا
انه يتحقق استحقاق العقاب والذم على ترك الفعل ولو ترك بعدم الاتيان بحجة
المقدمة سواء قيل بوجوب المقدمة او عدم وجوبه وما اختار السيد ان المقدمة ان كان

هو السبب فالامر بالسبب امر به والا فحمل الامرين واما لما ذكره قد اورد على الاشارة
اذا قال السيد لعبده اشتر اللحم غير مقيد فى اللفظ ولا قرينة عليه وكان اللحم موقوفا
على الثمن وكان العبد قادرا على ترك الشراء وعدم فيه السيد بالاهمال وجب
بان الكلام محتمل التقييد والاطلاق ولم يتبين له الظهور فلم يعذر لم يتقيد بالقيد
او لو لا العتاب بل فى قوة لكونه بلا ارتياب ولو لا ظهور الاطلاق لم يتوجه هذا اللوم
وعدم القبول والفهم من السيد هذا الاحتمال عن احتمال الشرط والقيد كما لا يثبت الا
غيره انه العبد كما اذا لم يجب الزكاة فى الفور اصرح على ان العتاب يقوم توقف وجوب
وجوب العتاب لجواز ان يكون لاحتمال عدمه بعد عن الصواب فيما فاذا ما ثبت من ان
ترجيح الظاهر على الاصل مقصور على مواضع معدودة لا تتجاوز ها وفيها ما ذكرتم كون
الاطلاق ظاهرا ولكن يعارضه اصالة عدم لزوم فعل المقدمة على ما هو اللازم من الاطلاق
فجوابه انه لطلب الفعل على تعيين احدهما بالكلية بل بمشاهدة قرائن الاحوال والنظر
الذى يسبق منه الذهن الى الفهم وتبيا دروان لم يمكن نفيه وقد يقال لهذا المعنى السابق
الى الفهم ولا خلاف فى ان اتباعه يحمل لظواهر الكتاب والسنة فى تقديمه على الاصل
وجه ما ذكرتم فى الظاهر بالمعنى الاول نظرا ان المشهور انه انما تقع فى امر اللفظ الدائر
بين المعنيين على ان الكلام فى المسئلة انما هو فيما يظهر من اللفظ كما يدل كلام السيد وقد
مره حيث قال الاستدلال باحتمال اللفظ للامرين وعدم ترجيح احدهما على الاخر وانما يعتمد
على الاصل والعرف دونه فلا رجح عما نحن فيه ليس محل خلاف مع ذلك فى هذه العبارة
ايضا وفى جهتها خلاف ولكنه غير معروف فلم يشتهر كسائر الخلافات المشهورة منهم وقد
نقل بعضهم عن ظاهر المذهب انه دال على وجوبه خلاف بين الاصحاب فليتامل وان

وهو ظاهر عبارة المختصر ايضا هذا هو الظاهر ما ينقضه كلامه الاتى وكيس بان يرى عدم الخلاف منه

وان القدرة غيره حاصل بما ان الاظهر هى المسببات اما بدون الكلام فلان
الشىء اخبر بانه يلزم على هذا ان لا يتعلق التكليف الحرز بشىء الا مع وجود جميع شرائط
واسبابه لانه مع انتفاء شىء من الشرائط والاسباب ممتنع الوجود فلا يتعلق التكليف
به ومع وجود جميع ذلك واجب الوجود فلا يتعلق التكليف بشىء وهذا اتفقوا سواء
فسر السبب بالعلة التامة او بالجزء الاخير ولكن ان يقال الكلام فى المسببات
التى علتها التامة غير قدرة العبد واختياره ولا جزءها الاخير ذلك واما
ما كان جزءها الاخير قدرة العبد وارادته فلا يقوم الدليل فيه لانه عند تحقق
السبب مقدور للمعنى انه واقع بقدرة العبد وكذا عند انتفائه لانه ممتنع بانتفاء ارادته
فلا يحصل ان عند عدم السبب المعنى هو الجزء الاخير للعلة التامة او نفسها غير مقدور
للعبد بل ممتنع وعند تحققها الا انه الوجود بغير قدرة العبد وارادته وجودا
وعدما ولا يخفى عدم جريانها فيما ذكرنا وفيه انه يلزم على هذا ان لا يحقق التكليف الا
حين تحقق الفعل ووقوعه بارادة العبد او حين امتناعه وانتفائه اذ انتفاء ارادته
بان لا يتوسط بين انتفاء الارادة وانتفاء الفعل انتفاء شىء من الشروط الناقصة الغير
المستقلة للفعل وذلك كما ترى وقيل يمكن الاستدلال على المط بان الطلب انما
يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه سواء كانت حركات القوة
البدنية والعضلات واما الامور التى تتبع تلك الحركات المعلومة لها المسببات فلا
للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل والمعلولات لانها تستتبع الاشياء
للامور المتقررة لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها ويرد عليه ان
المراد بفعل المكلف ان كان مقدور الترتيب فلا نم وجوب الحصر فى تعلق التكليف به

وان كان اعم من ذلك فمع تمكنه لا بد من فعله او السبب فعلى تولده من المكلف وحده
بتوسط الفعل اولى كما زعمه المعتزلة واسنده او تعقبه كحصول المدح والذم عليه والحق
ان يقال عند تعلق التكليف بالمسبب اما ان يكون المطلوب وجوده في نفسه او ايجاد
المكلف اياه والاول باطل فتعين الثاني وح ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون
بعين ايجاده للسبب وقد نسب اليه اشتباها عرفت ثم ايجاد اخر غير الايجاد الاول
والثاني في غلط لانا نعلم انه ليس هنا الا تأثير حقيقي واحد من المكلف في السبب
ليس هنا تأثير اخر ولانه فعلى الاول وهو المطلوب وبالجملة ليس المكلف بالمسبب المطلوب
في التكليف فمراده غير ايجاده في السبب وهو امر واحد ليس اليهما كما لا اشتباه فظهر
ذلك بالمراجعة الى الوجدان انتهى وانت خبير بان مراده اما ان السبب لا يتعلق
به ايجاد اصلا بان يكون لزومه للسبب ضرورة صرفة سيعنيه عن تعلق الايجاد به واستناده
الى المؤثر الحقيقي كما يقولون في الذوات التي في بعض الوجوه انتهى فعنده
ظاهر ايضا والا فلان القول بذلك في الافعال التوليدية والمسببات خلاف
البديهة ضرورة احتياجها الى المؤثر البتة واما الفرق بينه وبين سائر
ما له علة تامة يحتاج الى ذي المؤثر ولا يحتاج الى المؤثر الخارج بعد الذات
وعلتها والمفروق وعلته واما انه لا يحتاج الى المؤثر اصلا فلا وايضا استناده
الى السبب والايجاد المتعلق به وايجاد السبب اياه وايضا غير المسبب
ايجاد المكلف به بل سبب بالعرض فهذا وان كان غير بعيد لكنه يرجع الى ما ذكره
سابقا من ان الفعل التوليدي ليس فعل المكلف بل هو تابع للفعل المباشر فيتوجه
المقولات لعقربا ويتوجه عليه ما ذكره من الترديد وليس في تقرير التمحيص ما يدفعه

فان قيل

فان قلت مراده ان الايجاد يشتمل على الترديد مبني على انه تعلق شيئا ليس
قائل به وكل منهما مع التعلق للتكليف وقد مضى في التقرير الثاني ان لا فعل لذلك
تعلق به التكليف والايجاد للسبب لان الطلب لما ان تعلق بالايجاد كان
الوجه والايجاد هناك واحد هو الايجاد للسبب فتعلق التكليف بمجرد ذو
غاية ما في الباب ان شان ذكره السبب ذو في التكليف لتعلقه بما هو ايجاد له معا
وهو لا يعني ما هو اصل المطلوب وهو وجوب السبب في حالة وعلى من ان يكون
مع وجوب السبب او لا قلت من البين ان تعدد الايجاد ليس باعتبار انه
ايجاد السبب بالذات وباعتبار انه ايجاد المسبب بالعرض وفرق ذلك
الاعتبارين في الاسباب العادية غير مشخص المانع كما علم في كلام السيد فنقول
يجوز ان يكون التكليف والطلب متعلقا بالايجاد من حيث انه ايجاد للمسبب
بالعرض لا من حيث انه ايجاد للسبب بالذات غاية ما في الباب لزوم ايجاد
السبب بالذات على المكلف وقد تحقق ذلك في المقدمة التي فان كان
المراد جواز الفعل لم يحتج الى ... الايجاد دين ولا دلالة فان عدم تعلق
التكليف بالوجود ضرورة تحقق الملازمة بين المسبب والسبب عقلا او عادة
لتحقق التلازم بين الاسباب بين الملاك على الوجه المذكور وان كان المراد
تعلق الطلب بالذات به او ترتب العقاب على تركه لم يلزم من ذلك
كيف والعقلاء كثيرا ما يوقعون على فعله لسبب ... لاحظه انه ايجاد يتعلق
لسبب ... مطلقا بالذات ... ولاحظ تعلقه بالمسبب من قطع النظر عن انه
بالذات او بالعرض فيرى الى من ثم عدم تعلق الطلب بايجاد المسبب بعينه ...

قطع النظر عن كونه ايجادا للسبب ايضا وقس عليه حال ترتب العقاب والثواب فتأمل
قوله ثم ان التقام له ما هو ان الحق عدم تعلق التكليف بالمسبب اصلا لا دليل عليه
قطعا كما لا دليل اما القطعي فلما عرفت من تعلق القدرة به في الجملة ولو بالواسطة واما
الظني فلان غاية ما يتخيل هناك ان نفي عدم تعلق القدرة بنفوذ السبب نفي تعلق التكليف
بعد وجود ذلك التخيل يرتفع بالتمام الكساب على المسببات في التكليف وحرمته
ان نفي الحق بعدم الدليل القطعي مع عدم تعلق التكليف بالمسبب مسلم فانه كما علم لا دليل
على عدم تعلق التكليف به لا امر ولا مع الكسب بخلاف الظني فانه يدل على عدم
تعلقه به وهو ان ما ... حد انتفاء ما يقول بعدم وجوب الكساب الذي هو لازم
التكليف الا نوا ذي فتأمل **قوله** وهذا كما ترى في وجوه مبني وذلك لتعلقه بعدد من
المسائل التي تعلق فيها او وجوب بالمسبب وذلك ما ذكر تلك الا ذي ...
انما هو في بعض المسائل التي يترتب على البحث عنها من الحدود هو كون الحكم في تلك
المسائل بعلة معلومة بالحدود فيه ... **قوله** لانه ليس فيصنعه الامر ولا انه لا
اقول ما ذكره يرجع الى دليلين الاول ان الدلالة تنفي فيها السبب بسمعه بلا وجوب
للمقدمة اذن والثاني لا تدل عليه وجوابه انه ان اراد بعدم الدلالة عليه انه لا يلزم
ما بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها فمم ولكن لا يلزم منه نفي اللزوم اصلا لجواز
ان يكون لزوم الامر بين بالدليل ويكفي هذا القدر لتحقق التكليف وان اراد انه لا دليل
عليه انه اصلا ولا هو بين بنفسه فمسلم الاصل يحيب الحكم بعدم وجوب المقدمة فانهم
لم يعدوا ولا يتم الا بنفي جميع الادلة وهذا ان ... لم يقع الحكم بالمذكوره ...
ذلك تسامح من لم يثبت الادلة المذكورة في كتب القوم الى النظر وجوه كما تنظر

طرف

طرف منها الى ان لو كانت المقدمة واجبة لاشتمل التصريح بعدمه والتالي
باطل بيان الملازمة ان معنى وجوب المقدمة انه يلزم من وجوب ذي المقدمة فلو صح
التصريح بعدم وجوبه لاشتمل الكلام على معنى ويلزم نقيضه ولعد التناقض وبهذا المقدار المراد
بالامتناع وجوابه القوا انه لو كان المراد بعدم التناقض انه لا تناقض في هذا الكلام فمم
لكن يجوز ان يكون احد هذين المتنافيين مطويا لا ينفي الا قريبا فهم حتى يحتاج الى الاطلاع
عليه الى الفكر وتأمل تام ولهذا لا يظهر التناقض في ظاهر الكلام وان اراد ان لا تناقض
ظاهرا ولا نسلم بعدم امتناع التالي التصريح بعدم الاشتقاق ولعلهم احتجوا على عدم
وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة في الواقع فهو محل النزاع واول المسئلة
وقريب منه وقد يجاب بان صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لانياف ظهور دلالتها
عند عدم التصريح وتجويز التصريح او تجويز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في التواني
العارضة في المجازات عن المعاني الحقيقية والمتهم لا يدعي الا ظهور وجوب المقدمة
عند ايجاب ذي المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يقال بعدم الفرق بين
التصريح وعدمه وهو في قرينة المطلق وفيه نظر لان النزاع انما هو في الملازمة العقلية
بين وجوب ذي المقدمة ولا في الدلالة العقلية الظاهرية للامر بالشيء على وجوب
مقدمته حتى لو لم يبق لفظ دال على وجوب ذي المقدمة بل علم الوجوب بوجه اخر
كان النزاع بحاله كما يشهد به اكثر ادلتهم المذكورة وتتبع كلامهم في تحرير المسئلة
قوله والجواب عن الاول بعد القطع بعد والوجوب انه مما لمختار ان الاول
ونقول الكلام في المقدور لان المفروض كون ذي المقدمة مقدورا والا لم يتعلق التكليف
به والشيء المقدور لا يخرج عن المقدورية بترك مقدمته حيث انه يدعي الامتناع

بسبب اختيار كما لو لم يترك المقدمة واختيار المكلف عدم الفعل فهو بسبب اختياره
وعدم الفعل حينئذ الصدور عنه ولا يلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق وانما التكليف
بما لا يطاق ما لم يكن واحد الجنب المقدرة اصلا ولو دخل تحت قدرته في محله ثم امتنع
التكليف ولو بعد الامتناع لو علم ان حين الامتناع تعلق التكليف بالفعل الجواز
وبالجملة انه يكفي لجواز الدليل في صورة وجوب المقدمة بان يقول لو وجب المقدمة فلو ترك
المكلف فاما ان يبقى ذلك الواجب واجبا اولا فان كان الاول لزم التكليف بما لا يطاق
لما لزم عند عدم وجوب لان ترك المقدمة لو صار الفعل غير مقدور لم يتفاوت الحال
لوجوبها وعدمه لان تأثير ايجاب المقدمة في مقدورية الفعل على التقدير ممتنع انه غير
معقول يرى انه الفعل على تقدير عدم المقدمة محال واحد سواء وجب المقدمة او لم
تجب وما يمكن في التوقي من انه على الاول فيه الامتناع في ترك امر اختياري ممتنع
وعلى الثاني في ترك امر واجب ففيه ان الامتناع المذكور استلزم قبح التكليف
بالفعل المذكور عند الراس لم يتفاوت بسبب الامتناع وان لم يستلزم ذلك
بل انما يحقق القبح ثم الاختلاف بخصوصه فنقول ترك المقدمة المعلومة لو
الفعل عليها اليهم من جانبها فاما ان عدم حسن العقاب مثلا على ترك الفعل الممتنع
بسبب او حرام ولما حد ان خلافه الممتنع مشترك بين الصورة المتفق واحد الذي
فان قلت بعد ترك المقدمة لما كان استحالة الفعل امرا متحققا معلوما فلم يطلب
حصول الفعل في الحكم قلت لو تم ذلك لكان التكليف للعاصي المخالف للامر كافر
وسلا قبل حصول العلم بانه لا يقع منه اصلا وان لم يقع الله ورد الفعل منه الامتناع
من جهة اصلا بل ذلك ممكن جائز الوقوع في نفس الامر دون امتناع ذاتي وذكره

وحاصل ان العدم بعدم الصدور او امتناعه لا يستلزم القبح الا اذا اراده وحصول الفعل
وطلبه وقصد الفعل اوله الحكم بعدم الوقوع فعلى لا يجوز من العاقل ان يكون بصدد
حصول ذلك الشيء وبعض العقلاء ان الغرض من الفعل الاختياري ليس لان يكون
محل الوقوع وان لم يجب ان يكون مطلوبه ومعلومه وقد تقرر ان الغرض في التكليف
ليس ذلك بل ان امتثال الامر كما في العلم بانه لم يكن معلوما بل الغرض اظهار
ما لم يكن ظاهرا من الحول القاهرة والاعلام السحيه ولما احد ان الغرض من
التكليف الذي يمكن ان يصير معقولا له وعهودا فهو مشترك بين الصورتين الممتنع
فيه والمتفق عليه فتدبر قوله والحكم لجواز الترك لما تقاربه بعزله قدس سره فرق
الظاهر انه ليس من تتمة الشق الثاني يعني الدليل لو وجب المقدمة الشرعي الشرطية
والجواب بل كيف واشار الى دفع توهم الى الحسي حيث توهم انه على تقدير القول
بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا حتى ان خطاب الشارع لجواز
ترك المقدمة مع الامر بذي المقدمة فيسع ذلك فرد انه بان جواز ترك
عقلي لا شرعي حتى يكون مخاطب بشرعي فيرى ان خطاب الشارع فيسع ذلك و
الطلاق قوله فيه ان جواز ترك المقدمة بلا تقييد يكون ذلك الجواز عقليا
لوهم ارادة الجواز شرعي فهو مصروف للامر ولكن شكرته ذكر الواصلين بناء على ذلك
التوهم الشهي والمراد بالجواز التقسيم ههنا هو الاباحة الاصلية وهي الشرعي المؤداة
ببعض صور الشارع فان قلت لو لم يكن ثم الشارع على جواز ترك المقدمة فائدة
لم يكن لتمكن من جزء المسألة وبيان عدم وجوبها فائدة ولان المقصود في ذلك ليس
لان يكون هذه الفائدة نفي الشارع الحق قلت لعل هذا الكلام من المص وقع بكليب

الترك والاستظهار ولم يعرض ليرك له الظهور ورووده فيقع قوله حيث لا ينفك عن
تركها اذ معناه ان الملازمة بين ترك ذي المقدمة وترك شيء من مقدماته اوهم الى انتم
وقع ما زاد ترك المقدمة لو قوع الاشتباه كثيرا بين المتقاربين في الذات والاحوال
ان ترك ذي المقدمة لا ينفك عن ترك المقدمة فيمكن القول لجواز ان يحوله كلى قوم
يقولون انهم لو قوعه ما زاد ترك المقدمة ولا شك في الاستدلال على بطلانه
ساي لو لحق الذم على تركها مع لحقوه بترك المقدمة او لا يمكن الصاحب في الى ترك ذي
المقدمة قوله الحق ان الامر بالشيء على وجه الاستحباب انما قيد بقوله على وجه الكتاب
لان احدا لم يفرق بين الايجاب والندب ثبوت الحكم في الندب وثبوته في
الايجاب وان تكلف بعضهم الامر وانما لم يطلق الامر شفقا على التحقيق لان الكفي
والتقييد في العام والمطلق ثم فلعل منها توهم ان الندب الامر المطلق مخصوص بالامر
الندب كما هو ان بعضهم ينعكس الامر وانه لم يعتبر في الامرين بان يقول سواء
كان على وجه الايجاب او الاستحباب وسلوكا للطريق الرخصة لفظا و
والمعرض كلامه فيما سيأتي ان المراد من اللفظ هو الدلالة ثم فيها اثبت
بان الشرط في الدلالة الالتزامية كون النهي معقولا عند حصول الامر لا انه لا
بالرم البين بالمعنى الاخص سواء كان اللزوم عقليا او عرفيا لما هو داب الاصحاب
الادب وانما يحمل اللزوم بين المعنيين بدايتها تكفي فيه ظهور الطرفين فلذلك
في المعنى لما كان اللزوم فيه نظريا يحتاج الى الدليل قوله بل ابو حنيفة انه
ذو الضد العام بهذا المعنى يعني الضد المنافي من قبيل الضاد العام بالمنافي اذ انه
العام والمنافي في مقام النهي واحد لان المراد من كون الامر نهيا عن ضده المنافي

هو كونه نهيا عن ضده المنافي او وجه العام لان الخصوص والضد المنافي ماخوذ لا على وجه
الخصوص بل على وجه العموم او الضد العام بهذا المعنى قوله وعندي في هذا النظر لان الاظهر
انه هذا الصريح فيه ان النهي خلافيين الضدان من حيث اثبات ان الامر بالشيء لا ينفك
النهي عن ضده ونفيه وثانيهما من جهة عليه الشارع للقول او جزئيه له او
لزومه متعلق النزاع وقع فيه باعتبار النهي اثباتا ونفيا وان لم يقع باعتبار المعنى
الاول لان النزاع لم يقع فيه الاخير توجه ان ما قيل من الحق الكلام كانه
الى النفي والتزام وانا اقر بان واشار اليه من القول بنفي الدلالة اصلا لا بنائي في
الضد بمعنى الترك فلا يكون هذا محل النزاع نعم يمكن ان يكون مراده انه خلاف فيه
باعتبار النفي والاثبات وان كان خلاف ظاهر النكرة الواقعة في سياق
النفي لانه لا خلاف فيه اصلا حتى باعتبار العينية والاستلزام قوله ولنا
على ثبوته بمعنى استلزام مفهوم بناء على ان عدم الدليل دليل ظاهري على عدم
الحكم لو لا الاصل برائة الذمة عن متعلق النهي عن الضد فالدليل انما يدل على عدم
النهي ظاهرا الا دفعا وهذا هو متعلق اكثر الادلة الاصولية والفقهية ولا سبيل
الى الحكم الواقعي في كثير من الاحكام ولا يخفى ان عدم الدليل عنده لا يستلزم عدم
الدليل في نفس الامر قوله ولنا على ان الايجاب في العام بمعنى امر كله قد يقال ان كان
معنى الوجوب بعينه الامرين على تقدير تسليمه لا يستلزم النهي للامر اذا كان
الوجوب حكما من الاحكام الى مورده وليس معنى مفهومه بعين مفهوم الامر بل الحق
استلزام الامر بالشيء النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم والاول الستعاذ في كتب
الاصول ان مفهوم الامر هو الطلب الجازم من غير ملاحظة مفهوم الترك والمنع

لكن المشهور عندهم ان الامر معناه الوجوب وكذا المشهور عندهم تركب الوجوب من الامرين
المذكورين فنقل المعترض الكلام على ما هو المشهور مما عنه وحمل خلاصة الا لعدم
تعلق الغرض بمعنى الامر في ذلك وشق الفائدة فيه لما ان ذلك المشهور اشتمل على تحقيقه
فلهذا قال يلزم الدلالة التضمنية بناء على المشهور وان دل المتفق على امر اخر فلا اشكال

قوله ضرورة انه يتحقق في الحركة اقول ظاهره انه جعل المحل الذي يجتمع فيه الضدان
هو متعلق التكليف كالحركة لكن زعمه يفهم واورد عليه الامر والنهي ان كان مصدرا مبنيا
للفاعل كان صفة للامر والناهي وان كان مصدرا مبنيا للمفعول كان صفة للمكلف
المامور والمنهي لا للفعل سيما في جانب المنهي واي يكون وصف للفعل من حيث الوصف
بكال المتعلق ويمكن ان يقال كما ان كون الفعل حقيقة لشيء واحد يستلزم كون شيء حقيقة
وصفا لشيء واحد بالحقيقة ويتعلق لكون زيد اسود للغلام واتصف به الكاف والغلام لكن
فيه بعض لغو المهم والحال اللازم لا الاتحاد الموصوف الغير الحقيقي وجعله صفة لغيرهم
حقيقة وبيان الاتحاد موصوف المتعلق الذي هو المتعلق فيما نحن فيه مع انه مشترك في
كلامه ويمكن ان يوجه كلام المحقق بانه ليس بيان الاتحاد المتعلق الذي هو الحركة من
حيث انه موصوف بهما من حيث انه متعلق للامر والنهي فان الامر والنهي عن الفعل
ولما كان بينهما تضاد دل ذلك التضاد مع اتحاد المتعلق للامر والنهي المذكور فراد
من قوله فالحركة كيف شرط التضاد ولا بد من الموصوف الواحد بمجموعهما على شروط
التضاد مع اطلاق الامر والنهي المكلف بالكثير او المكلف بالنفع لما توجه اليه **قوله**
اما لانه نقيض او لعدم فعل هذا او ضد هذا اقول لا نقض لما جوزه التكليف الكلي
لم يحتج في هذا التكليف الى ذكر ولا يتقضي الا ان طلب احد النقيضين لا يقتضي طلب النقيض الاخر

الا انه التكليف بالمحال وان تراءى انه لو فرض وقوعه من غير حكيم عدل بل من جائر
سفيه لم يمتنع في ذلك خلف وكذا الجزء من النقيضين بالمحال اما التقسيم فيقيده
الجزء لا نفس الخبر فعدم هذا وجها اخر غير لزوم التكليف بالمحال غير جيد فان المحقق
المشهور ان طلب الممتنع بعد العلم بالاستحالة من العادل يستحيل الوقوع
فقبل النظر عن انه ظلم وجوره المشهور من امتناع التكليف بالمحال لانه ظلم وجور
بانتفاء الحكيم فيه وحاصل الوجه الاول انه بعد تقرير الاستحالة فلا يعد طلبه
الا سفها مطلقا وحاصل الوجه الثاني انه لا يمكن صدوره من الحكيم الا دل كان
طلبه الذي هو التكليف حال التكليف معين لا غير فقد انتفى التكليف وقد حكموا
بان احتمال الوقوع ضروري لتحقق التكليف مع انه غير ضروري للتكليف فالواجب
هناك تحقق شرط التكليف بحيث لا يقع من الحكيم العادل وهو مفقود فيما نحن فيه
هذا هو حاصل الوجه الثاني في دفع الوجه الاول فيما ثبت انه لو كان التكليف محالا لما
الا بكاد وليس كذلك ولعل هو نقيض هذا المطلب هنا ان الى **قوله** كما لا حاجة الى ثبوت
واي حاجة الى الاحتجاج بتقديم اجماع على الجميع ولذا يدل الكتاب فاستغناء عن ثبوت
بعض الامر ولا يخفى ان الكلام المستدل كما يحرر في الشق الثاني ولو حملوه
المراد وكذلك لم يحتج الى هذا الدليل الطويل الذي في الاول الا الاقتصار على الشق
الثاني **قوله** وقد يكون الضد مثل للامر واحد له لا يخفى ان المتلازمين لا يجتمع احدهما
مع شيء بعض اضداد الاخر وانما مثل العلم فانه يجتمع مثلا مع بعض اضداد
القدرة كما يجتمع الحصول حاصله انه لا يتم وجوب امكان اجتماع احد المتلازمين
مع شيء بعض اضداد الاخر فعل انما يجيء ولكن يمتنع وجوب امكان اجتماعه مع شيء

من الاضداد ولكن لا يتم وجوب امكانه مع جميع الاضداد لجواز ان يكون يتحقق الاضداد
ضدا لها معا وهو كاف في المنع اذ لا يلزم من وجوب امكان اجتماعه مع الامر بالضد
كضد من غير وجوب امكان اجتماعه مع واحد من اضداد النهي عن الضد كعدم النهي
مثلا واستحالته لقول المحقق فتأمل **قوله** لجواز كون الاجتماع لا ثبات كون الاتحاد
على سبيل الاستلزام لا انه حمل ثانيه لو كان المراد اثبات نفس الاتحاد الدلالة
اللفظ عليه في الجملة ولو على سبيل الاستلزام كان قوله فلا للفظ الدال على الاخر
بدل على جزئية المعنى الآخر بتمامه وانما لو كان المقصود بيان المغايرة فلو فعل
بعد ان كون المنع من الترك جزء الوجوب والندب لا يجوز غير نوع اضدادها
الا ان يقال لما كان الواقع في مدلول الامر ومغايرة الوجوب للمنع من الترك والنهي
يقع في المطلوب المطلق حيث انه مدلول الامر ونبه على انه مدلول الامر الذي وقع النزاع
فيه لكنه ان الاحتياج اليه على التقدير الاول انما هو بتشريك الظاهر بانه نهي **قوله**
فالتحقيق ان يردد بين الاحتمالين فيستقيم القول له اقول يريد انه ينبغي ان يردد ما تكلم به
اردتم بالاتحاد المغايرة وان اثبات الاتحاد فظاهره حاصل لا نفسه علمه وان اردتم
اثبات اصل الاتحاد فردد المحقق في بين الترك والضد الخاص على التقدير الذي في
الجواب ومع هذا فان المراد ما ذكر في الجواب تمام ما ذكر فيه من الشقين والاستحقاق
في الشق الاول بالقول لا حاجة الى ترديد لان له على هذا التقدير محل صحيح بان كان
هذا المحل هو الذي يتم من عبارته اذ اطلاق المعنى على الاضداد الوجودية المخصوصة
بعيد بخلاف الشق الثاني فان الكلام في تعريض تحقيق للمقام الا ان يرد ان التراخي خروجا
عن هذا هو سياق كلام المحقق واما التوجيه بان المراد من الترديد الترديد بين كون

والقدر في في مستقيم القول على الاول لانه مقابل اليه ومدلول النهي ويراد بما ذكر في الجواب
في الشق الثاني فيه نقض عن وجوب الاول اي ما ذكره المصنف هو احتمال كون على الجزئية
لا كون الاجتماع اليه انه لا يتفرع عليه المستقيم القول على الشق الاول الثاني في الترديد
والمذكور فقد وقع من البحث فذكره في هذا المقام يكون استطرادا او تتبيع الكلية
ان ارادة ما ذكر في الشق الثاني مما ذكر في الجواب بعيد وان نسبه الكلية في دائم
على ما ذكره ما يتبع النظر في اوضاع الجواب فيحتاج الى هذا التوجيه واما على هذا التوجيه فقد
كان يمكن ان يقال والتحقيق ان المستقيم القول في الشق الاول هنا لا نزاع
ان في المنهي عنه اقول لما كان ظاهر كلام المستدل في الوجه الثاني انه استدل
على اصل الاتحاد لم يتعرض المحقق لما ذكره في الوجه الاول من ان الحال في النقيض معا لم
والنقيض لما ذكر في الوجه الثاني لجانبه الضد الخاص وانما بين الكلام فيه باعتبار الاتحاد
وعدمه لا باعتبار المتعلقة والجزئية الظهور انه ليس بجزء ولا يلين بعد جعله احتمالا
في النزاع لا فائدة الذي ذكره المحقق لكن توجيهه بحيث ينطبق على النزاع الا في النقيض
بان يقال حاصل كلام المستدل ان معنى الامر مركب من طلب الفعل مع المنع من
الترك الخاص والمنع لا يكون الا على فعل وفعل متحقق في الاولين وكل منهما ضد
فثبت ان الامر في النهي عن الضد وان لم يلزم كون الجزء هو النهي من الكف
في الضد الخاص انما لعدم تعلق النوع فيما نحن فيه بذلك لو كان مقصوده النفي الخاصة
فنقاه التغيير ولو كان مقصوده اثباته بالاستلزام وتحقيق المسئلة لكان الاولى
تعيينه بحيث انه انما يكفي التعيين لو كان المقصود من الاستلزام هو التحقيق ويمكن ان يحمل على
يكون مراده مطلق الاستلزام في ذلك لانه ان كان مراده ان الامر طلب فعل

يلزم على تركه بان يكون الذم على الترك في احد قولي الامر فحينئذ ان يكون المطلوب الحقيقي او
المطلق الشامل هو والمقدمة لكنه ذمية تجب ويلزم تعين الثم وان كان المراد بالطلب فطلب
ترتب الذم على تركه في الواقع من قطع النظر عن دخوله في مفهوم الامر ومدلوله بان يكون
فائدة للطلب ولازما من لوازمه كان الطلب هو الاستلزام المطلق ولم يكن في تعيين
ان اللازم هو النهي عن ضد الفعل العام بعينه ان النهي عن الضد بان يمنع كونه
ليس لنفس الامر واي جنس الدال اللازم لم يقع على الترك [illegible] فحينئذ
فلو ثبت ان النهي عن الترك لم يكن عين الامر لم يلزم منه ان النهي عن الضد ليس عينا
للامر ولم يكن ذلك فلم يلزم [illegible] ولولاه لامكن ان يحمل المشتق [illegible] بان يقال
ان اللازم اما على الترك او على الكف او فعل الضد [illegible] الكلام له ولا يمكن ان
يوجه بان الذم والنهي المتصور في الامر واحد فلو كان على نفس الترك لم يتحقق النهي
عن الضد فلو لم يكن عين الامر الحقيقي [illegible] الاستدلال لم يأخذ الاستدلال على هذا الوجه
وذا التكلف في هذا التوجيه ظاهر لانه ان كان المراد المغايرة في جميع المفهوم كان
يكون الامر مركبا من مفهومي الذم والطلب لان الذم هو النهي وهو المسلم ان الجزء
غير الكل والثاني مسلم وان كان المراد اثبات المغايرة لكنه
يمكن ان يقول شيئا الامر عبارة عن الطلب الموصوف بالصفة المذكورة وذلك
ان الموصوف غير الصفة فان قلت لعل الصفة المذكورة غير الموصوف الذي هو نفس
الوصف المذكور بان يكون الطلب من جنس الذم قلت البيان المذكور لا يمكن
[illegible] بان النهي في الامر من جنس الصفة المذكورة [illegible]
مسلم ذلك وعلى تقدير المذكور لا يمكن ان يكون عدم التعرض له من حيث [illegible]

فالحق وما قيل من ان الامر مراد المصنف لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وذلك
لا يتم بل الذي يثبت من الاستلزام او بهذه الدلالة ايضا هي التضمن فخفيه ان المراد
بعد ما سبق بهذه الوجوه من قبله لم يرجع الى ان عند اعتقاد وقال فيه بالتحول مما
الاول لم يحمل الاستلزام على التضمن وحاصل الا مراد ان ما جوزه في الوجه الاول
لا يجوزه في هذا الوجه ان اشير اليه ذلك مما ذكره تبارك فقد عرفت ونه
لا من جهة المعرف الكلام عن ظاهره **قوله** وجوابه تسليم بالمعنى الثاني
تبع له هذا هو الجواب المحقق وبيانه ان المراد من وجوب المقدمة ان كان
هو معنى الالزام والحتم فمسلم لكن اللازم تحتم ترك الضد لا نهي وذلك غير
فان مجرد التحتم عن نفي المحتمل الا ان التحتم لوازم الوجوب الا ان طلبها
يقع تدوينه في الفقه كروية جزء الى قيس ولقد اشد به المصنف رحمه الله تعالى
من هذا نسبه فمن زعم ان معنى الفقه ومما يجمعه هو هذا العذر فقد جعل ذلك
اريد به المعنى الزائد على هذا العذر فلم يثبت واما كون ترك الضد اي مقدمة
وموقوفا عليه واي كلية منه في الوجه لا توقف في الاول فيه انه مخالف
لما يقتضيه العقل اذ العقل يحكم بالترتب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر
في نفس الوقوع كما لا رجع اذ المشهور ان عدم المانع من جملة العلل وسيقر كلام
الشيخ الرئيس في تعليقاته بان وجود الضد سبب لانتفاء الضد الاخر و[illegible]
فنا الضد على طريان الضد مشهور بين المتكلمين فنفي التوقف مع الامرين جرى
لما اتفق عليه كلمة القوم وسيحقق الكلام انشاء الله **قوله** ومنع البحث الى ان يلزم
اذا كان له شيئا اذا كان تحريم المعلول يقتضي تحريم السبب المستلزم فيه يلزم

وجوب مقدمة الواجب لان ترك الواجب حرام اتفاقا وترك اي مقدمة من المقدمات
فرض عليه وسبب مستلزم ترك الواجب الا كان المعلوم شرعا على ترتب الحقيقي الواجب
فيلزم حرمة ترك المقدمة بالمعنى المستلزم في فيه وحرمة ترك الشيء تلزم وجوب
ايجاده وجوبا شرعيا بالبداهة ودعوى ان ترك المقدمة مع ترك في كونه مقدمة
متغاير بان يرد ان عليه منهما ترتيب ولا ان يكون معلولا عليه لما فيه الحق قريب
من المكابرة والتصرف بالعلة والمعلول الوجود في الحكم صرف لان عدم شرط
الحكم مستلزم لعدم الشرط وانتفاء جميع علل المشروط او الاسباب يلزم وجود
المشروط فالعدم بالنسبة الى العدم كنفي سبب الوجوب عند المحقق واكثر
عند الاشتاع فانه ليس حاز فيه لانه على هذا انتفى به القدرة منفردا الخارجة
ملخصا الى ان يكون الوجوب لعدم الشروط والاسباب الى الفعل المتبرك منها
وذلك في طرف الوجود اي في حصول الاسباب الوجوب احد الاسباب
والعلل لجواز الا يكون له علل متعددة واسباب جملته فانه ليس المذكور نادرا
في العقد المشترك لان الخصوص الاسباب ولما صار حينئذ عدم الفرق
بين الشرط والسبب وعلى لزوم تحريم العلة من تحريم المعلول ثم لا يخفى ان ما يورد
على الدليل السابق لوجوب السبب عند جواب السبب وعلى هذا التقرير
بلا فرق بينهما ولا يخفى ان استلزام تحريم العلة لتحريم المعلول يقتضي ان يكون
وجوب السبب لوجوبه لا كان حراما وسببا لترك الواجب لان ترك السبب
كان ترك السبب النفي حراما فكان السبب النفي واجبا مع ان المشهور عندهم جواز ان يخص
بالسبب مع عدم ايجاب السبب الى ان المحقق احد بان ما ثبت ومن شرب الخمر مثلا

فمن كره الاكل او الشرب والمشي وغير ذلك فهو حرام واما ترتب على اكل الطعام
المغصوب من شرب الماء وغيره حرام وان عدمه من ذلك ان يكون رفع الظلم المغصوب
للقتل حراما لكونها معلولا لعلة واحدة هي هذا الرقبة فيكون الافعال المتعددة لشخص قبل
افعالا متعددة كلها حرام ولو فرض عدم ترتب شيء عليه فهل حراما واحدا وما ذكره المحقق
في هذا المقام بحيث من الصواب جدا **قوله** وصار الاحكام بالمرة اكثر الاحكام الخمسة
المشهورة وهي الوجوب والاباحة ونحوها **قوله** على ان ذلك لو اثر ادى
الى ان يكون مطلق التلازم بمعنى ان المتلازمين لكل منهما الحكم في الاحكام الخمسة
منفردا لا يختلف الا فيما هو صح واثر تثبت قول الكعبي كما قيل والادلة ان قال
وهذا هو تلازم الشيئين فيكون المقرر ان تلازم الشيئين لو اثر في امتناع اختلاف الحكمين
المتلازمين فيها لزم ما دل الكعبي فيكون تنفي التاثير مجددا ها هنا من فعل قبل اثره به
جري تقي نام ونحمده **قوله** على ان هذا القول لوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا
حتى في غير السبب المقدم واشار بذلك الى خصوص هذا المعنى من قال بهذا الاطلاق او المقيد
في مسلم من ذلك الا القول الوجوب المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح
كما ذكره الكعبي وانما المحقق الرزي ذكره في حواشيه للمختصر في وجوب المقدمة مطلقا
كما قيل واقول قد ذكره في بعض شروح الكعبي انه مذهب الاول فهو ترك حرام فان السكوت
ترك للقذف والسكوت للفعل وترك الحرام واجب ثم اورد عليه انه ليس
على ترك الحرام غايته انه لا ينفك الا به والحجة به وان لم يكن عينا
انه لا يتم الواجب الا به وهو كاف وقد تنقض دليل الكعبي بان المعقول قد
يكون مما يترك به الواجب فيكون حراما لانه سبب الحرام فيكون حراما واثبت

نعم ان جميع ما نقل يدل على ان مراد الكلواني ان كل مباح ضد الحرام والضد لو كان
متقدما على ترك الضد الاخر بالتقدم الذاتي لكان سببا مستقلا لا شرطا غير مستلزم
فتنبه الكلواني يرد على القائل بوجوب المقدمة مطلقا يرد على القائل بوجوب السبب
فقط ايضا قوله حيث يقول بعدم تباد الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر
اقول يريد انه لو قيل بعدم تبادل الاكوان وعدم البقاء بين ان الكون لازم للجسم
لا ينفك عنه ثم تجدد الاكوان حسب تعدد الانات وكل تجدد يحتاج الى المؤثر
واتفاقا يلزم كلام فيه للمكلف فلان تاثيرها لو ادخل في المقام الاول لغير جهة
للكلام الاتي في المطلوب وفي قوله وان قيل بالفساد والاستغناء بالجمع وفيه ذلك
لان الكلام في الجمع وصفه بالاباحة هل كلفوا المكلف به ام لا وعن النبي لان
الكون الباقي وان لم يحتج الى تاثير فيه وصف بالاباحة الا ترى ان الساكن في المكان
المغصوب سكونا مستمرا وصف بفعل الحرام عند القائل بالاستغناء والقائح عن المؤثر
حتى ان عقابه يزيد بزيادة استمرار السكون فيتصف بالاباحة والقبح نعم لو لم يتحقق
بقاء الفعل اباحة هو حرمة عند القائل بالاستغناء لكن ما ذكره واضح في جملة
ولعل الامر كذلك لان وجوب استناد الكون الى محله ثم الجواز الى الجسم ... وكذلك
في الجسم الى غير ذلك كجسم المتحرك ... في الاشتغال وان قرأ في فعل هذا
لو قيل بتجدد الكون او احتياجه مع تعدد الى المؤثر لم يلزم ان يكون المؤثر هو الجسم
الذي هو محل الكون فيمكن خلوه عن كل فعل قوله واما مع بقاء الكون ... وتوقف
ذلك الاشتغال له اعترض عليه بوجهين الاول انه سلم فيما سبق في الوجه الاول توقف
الفعل على ترك الضد ... باب مقدمة الواجب لا ثم وجوبها لو سلمنا

وقد

وقد سلم توقف ترك الضدين على فعل الاخر وفيه دور ولانه يلزم توقف فعل الضد
على ترك الضد الاخر وترك الضد الاخر متوقف على فعل هذا الضد الاول وهو
دور ظاهر وجوابه عنه والكلام ان الموقوف على ترك الضد هو فعل الضد في
وقت ترك الضد وترك الضد في هذا الوقت لا يتوقف على فعل الضد في ذلك
الوقت وانما يتوقف عليه استمرار الترك في الزمان الثاني بان يحول فعل
الضد الخ فلا يعرض خطة الضد الاخر وانعقفت اليه بحيث لولاه لحصل من الضد
الاخر والتفات اليه شوق اليه بحيث ترتب فعل ذلك الضد فلم يستمر ترك ذلك
تلك من العدم المستمر للضد الاخر له استشهاد ذلك الضد سابقا على ذلك القطع ومحل
ذلك الضد سابقا مستند الى ترك الضد الاخر مقارنا له ولا يتوهم ان فعل الضد
لو كان مقارنا لترك الضد الاخر لزم مدخلية فيه فيلزم الدور لان الاول الضد
الاخر مستند الى عدم الضد الاول ولا دليل على استناده فانك فيه على انه يمكن ان
يقال انه يلزم الاستناد الى عدم العدم او لم يلزم لنفي اجزاء العلة التامة سابقا عليه
لما تقرر ان عدم كل من العلل انما يكون علة لعدم المعلول مع تقدير عدم سبق العلة
الاخرى بالعدم عليه يتحقق في جميع المعلول عدم مع سبق اجزاء العلل سابقا على عدم عدم الضد
ولا يمكن علاقة وانت خبير بان مدخلية فعل الضد في ترك الضد ثانيا لا يكون
من حيث انه ضد لان الضد من حيث انه ضد ومانع انما يستلزم عدم الضد
مقارنا له وانما فيما بعد فلا مع جميع الافعال من المباحات بمنزلة كان او غير مباح في
هذه المدخلية فان الاشتغال بالاكل والشرب وامثال ذلك موجود الفكر ويشتبه
يمكن ان يكون منه عنه الشوق والالتفات الى الزنا وان لم يكن ضدا له ولنا

لكن ذلك لا يقدر المقدمة لانه بما فيه في الجواب وجوب الاشتغال بالضد الزنا وعلا
سيما من حيث انه ضد نعم لا يشترط الجواب قبل من احد الضد من حيث ضد مانع
من حرام وهو واجب ان بهذه الحيثية والثاني انه على ما ذكره يكون فعل مباح ما احد فرادى
الواجب المخير الذي هو اعم من وجود المانع وعدم الشرط فيكون واجبا مخيرا ولا يندفع
بشبهة الكعبي ولو فرق ان والعارف امر غير اختياري لم يقر يكون الواجب المخير
واجبا لان العارف لم ينتف بدون القدرة فلم يمكن ترك الحرام قطعا فلا يكون الترك
واجبا وان نقل جواز الاستناد الى غير ذلك العقود ومقدور فلا يخفى تحريم
ولا وجوب يخفى لانه يلزم ان لا يطلب الفعل الا مع مريد او ترك ولا يحرم الا مع
مريد الفعل وذلك لان العارف ... في استناد الى عدم الصوارف والشوق والارادة
... التلبس ان حصاد كل من ذلك الاعدام يستلزم تحقق الارادة ويسبق طرد
فيه من الشيخ ... لا يخفى فلو وجب الترك في هذا الحال وجب معينه التي هي القدر المشترك
بين الامرين وهو اختياري لان المشترك بين الاختيار وغيره اختياري فيكون في ذلك
الزمان هذه الامور واجبة تخييرا ان يلزم ان الواجب مخير بين امور اختيارية
تخيرا فيها لا يمكن حال اختيار في ... الشروط الاختياري ومن ثم ان ترك ... لا
اعداد ... ان احد التركين وجواب انه يمكن ان لا يتحقق الشوق الذي هو غير
اختياري ... ان لا يشترط ذلك وجوبا تخييرا ولا فرق بين الواجب
المعين والمخير في ذلك يلزم ان لا يشترط ترك جميع المحرمات ولا ... من الكون
البتة واجبا ... لم يرد ان وجب الا وهو حكى الاستشاء فرار او وقت
فرق فلا يكون شيء منها واجبا ولا حرما لان كل منها ... بدل ان ...

بان المراد

بان المراد انه وان كان واجبا تخييرا الا انه بعد فعل ضد الحرام الغير المباح تعينا
غير واجب فيه وحاصل ان عدم الزنا هو مترتب على عدم الشوق مثلا متاد على
كونه شرطا فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم مدخلية
في عدم الزنا يترتب عليه ولا يتوقف على شيء اخر غيره ففي هذا الوقت
اذا اراد المكلف بفعل الضد الزنا مثلا كان مباحا لانه ليس مما يتوقف عليه
عدم الزنا فلا يريد اصلا وانت خبير بما فيه اما اولا فلان المقدمة لما
كان هو القدر المشترك بين الامرين والخروج من ان التكليف ... المقدمة
او ترك الحرام مستمرا للتكليف الثاني من قوله انما يتعلق بالقدر المشترك سواء
قيل بجواز مقارنة التكليف الى ثاني الفعل بان يكون التكليف في ان ما الاطلاع
الفعل في ذلك الان او يعم التكليف في وقت مثلا بايقاع الفعل في ثاني الحال
من ذلك الوقت فالتكليف فيما يتعلق بايقاع القدر المشترك في ذلك الوقت
... في ثاني الحال فالمباحات واجبة تخييرا في ذلك الوقت فرضا ولا
اثر في ذلك الانفاق وقوع بعض افراد ذلك القدر المشترك في ان بعضهم نعم
لو تقطع وجوب ذلك القدر المشترك في حال الملازمة لا تقطع وجوب
تلك المباحات بوقوع بعض افراد ذلك الموقوف العلم والامر فيما نحن فيه ليس كذلك
واما ثانيا فلان المراد لو كان هذا القدر المشترك كما صرحت الفاء رق الغواد
كفى الاستمرار الشغل في الجواب وذلك مثل ... في الشيء الثاني ان ترك
الحرام وانما يتوقف على فعل المباح ما فاذا فعل مباح واحد حصل ترك الحرام فلا
يتوقف على فعل بعض المباحات في هذا الوقت وان فعل المكلف شيئا منها بعينه

المباحث لكان مباحاً بدون ثبوت وجوب يقع ان الظاهر من كلام المعترض ان مكلفه
المعارف ان دخل في الجواب بحيث لولاه لم يتأت الجواب وفرق المتقين من الالزام
منها والكلام يحقق في حقه وهذا الجواب اظهر في دفع النقض فتأمل **قوله** وذلك يستلزم
مع قول الاصفهاني المخالفة كله يريد انه قد يتصور فعل الاضداد الخاصة بدون
الصارف عن المأمور به الا على سبيل الالجاء لان الصارف عبارة عن انتفاء
الشوق التام والارادة الى ترك المترتب عليه الفعل ولا يتصور الفاعل
الفعل من وجوه فمع هذا التقدير يتحقق ذلك الاشتغال بعدم تحقق تلك الارادة وغيرها
كما هو سابق عليه فلا يتصور فعل الضد الا على سبيل الالجاء الحتمي مع تلك الارادة
وهذا الوجه لا الفعل ومع هذا التقدير اي التقدير الالجائي لا يكون ذلك الفعل مأمورا
حتى يحرم فعل هذا الضد وقوله لان عليه لان حرمته انما هو من حيث انه علة ترك الحرام
وليس الفعل المعروف على هذا التقدير مأمورا به مع انه يمكن على هذا التقدير ان يكون
الضد علة لترك المأمور به بل غايته ان يكون معلولا معه اي الالجاء والقسر
فلعل حاشية يكون الالجاء مسقطا للتكليف في نفع على سبيل الترك **قوله** ملازمة ثم الظاهر
للظهور ان هذا المعنى يوجد في صورة الاختيار ولا في صورة الالجاء فقد عرفت
انه يمكن ان يكون معلولا لعلة واحدة نعم يسقط التكليف حينئذ **قوله** فتعين هو
مع ارادة الضد من جملته هذا تحقيق في الصارف الذي لا يتوقف فعل الضد على
اصلا وانما هو المقارنة من حيث هي لما يتوقف كما اخبر واقول قد عرفت ان الضد
يتوقف على انتفاء الضد الا في منها هو المشهور وعن البعض ان الدور في الضدين
ووجه منهما مستفاد لان فارادة احد الضدين يتوقف على انتفاء ارادة الضد الاخر

ووجه

ووجه نفس الفعل يتوقف على ارادته ووجه فعل الضد يتوقف على
ارادته المتوقفة على انتفاء الارادة الضد الاخر ووجه ونفي الفعل وهو المراد
بالصارف حتى توقف فعل الضد على الصارف عن الاخر انتهى وهم الاصول المقررة
واو قد ثبت سابقا عدم وجوب غير السبب كما قيل نقل المراد بالسبب
غير العلة التامة ونسلم وجوبها يستلزم تسليم وجوب كل جزء من اجزائها
اذ جزء الواجب واجب التفاق فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب بمعنى العلة
التامة انه ينفي وجوب كل واحد منها ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه قيل الاول
مع كونها جزءا من العلة التامة منها منفي وجوب كل واحد منها ذكر قصور المراد وما
انما هو في بحث مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو
علة قريبة منفصل عن سائر الاجزاء كالصعود على السلم فكون على السطح على ما هو الاشارة بجعل
السلم ووضعه على الجدار من قبيل المعدات وليس داخلا في السبب فتأمل
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان المخلص عن ان ضرر العلة التامة يستلزم التخلص
العلة التامة وقد سبق ان السبب جواز التخلف عن السبب فيلزم عن الخلاف على قوله
بجواز التخلف عن العلة التامة وفيه ما فيه من التعسف واما ثانيا فلان هذا
الجزء لا علة تامة ولا ما هو جزء اخير ولذا فيلزم ان لا يكون الواجبات الى
غير النهاية ولا حيث ينتهي سلسلة الاكتساب ولم ينقل احد ان الاول
يقال انه تغيير بالحكم واما ثالثا فلان استلزام وجوب العلة التامة لايجاب
كل جزء من اجزائها ان المقدمات سوى الاتفاق وحصول البحث بين الاجزاء
الاكتسابية انتهى تمام المعنى الاصحاب وعنوان رد عليهم محل الخلاف

الامور التي يترتب على الهيئة وليس الامر في الحجاب والشرط وان الاقرب ما يقال انه
لا يجب في الامر بالشيء الامر بمقدماته حيث انه في الحقيقة لان الاشارة للتكليف هو الشيء وكذلك
وليس الكلام الامر اخر غير ما ذكر انه هو المشهور ولا يقول ان ارادة المعنى الموجود في
هذا الكلام يشعر بعدم كفى الاجماع في الافراد بغير الرئيس ولم يقم الدليل القطعي على كلية
واما الدليل المذكور المقدمة يتوقف الكل بكونه مقدمة وجاعلا محل النزاع ولا يرتفع فيه ما يرد
ان الدليل المذكور غير تام فتدبر **قوله** يقع فعله وان كان واجبا لكن الارادة الجازمة الحتمية الحق الاستدلال
لا باحته ومعاقبة المطلوب بان يكون مخصصة بالنسبة الى غير الواجب الموسع في
ضمن الاباحة والنسبة في ضمن الموافقة المذكورة وفيه تكلف والاظهر انه اراد
الجواز الشرعي والغير الحرام فيتوجه على قوله فلو صح منع ذلك فضل الواجب لانه انما
يتحقق هذا المعنى لا يستلزم وجوب المقدمة وانما يكون مقدمة حرمته لو كان هذا الضد
واجبا والمقدمة واجبا في هذه الى الكمال يرد النقض لانه لا يتحقق الامر بالضد الواجب
الامر بالضد الاخر وان لم يكن موجبا للنهي عنه والحاصل ان الحكم انما لزم من وجوب
المقدمة التي هي نفس الوجوب من الجواز بالمعنى الاعم وكون هذا الجواز جزءا فالكل
الوجوب محل المنع ولو اورد هذا على قوله ولم يكن الضد منهيا عنه لعدم حرمة تركه يتوجه
الا بان يتمسك بمجرد الفعل على ما ذكر من ان الكلف اذ لو حمل على الموافقة للمأمور به
لم يتحقق في غير الواجب على ما هو معنى الكلام الا من حيث حكم تحقق الضد فلو حمل على الجواز
من جملة العلم والحمل على الجواز بالمعنى الاعم لم يتوجه على تعين الاصل هذا وقد يوجه الكلام
بان المقدمة الجائزة بحيث لا يكون جائزا فلو لم تم هذه المقدمة لزم كون الضد
الواجب حراما لان ترك الضد عند العلم مما يتوقف عليه فعل الضد الا ان ترك الاخر

مقدمة

مقدمة لفعل الضد والاول حرام فكذا الثاني **قوله** فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم الخ
اما كونه حراما فلانه علة لترك المحرم واما كونه واجبا فلان مقدمة الواجب الموسع
المقدور واجب ولو بالتوسيع ويجري في الكلام اشعار بكون امر واحد شخصي حراما وواجبا
مع ولو كان الوجوب من حيث وجوب الماهية المشتركة بينه وبين غيره كما في الصلاة
في الدار المغصوبة فانه حرام من حيث خصوصه وواجب من حيث الماهية المشتركة
بينه وبين الصلاة في غيره مع انه لا يلزم منه المحذور من حيث اجتماع المثلين ونحو ذلك
فيه ان الاول كما **قوله** تأمل الوجه الاول من الحكم اي الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهما في جانب المعترض وقد عرفت دفعهما بالتحقيق وهذا الكلام من المحقق مشعر بانه
غافل عن الجواب الحق وان ما ذكره من الجواب تتمة لبيان طريق التنزل والمماشاة
كما قيل وانت قد عرفت حقيقة الحال فلا نعيده **قوله** ليس على حد غيره من الواجبات
اي توقف ارادة الذمة من سائر الواجبات على فعلها على وجه شرعي وهو كونها
مطلوبة بذاتها لا للتوصل الى الغير بخلاف المقدمة فان وجوبها غير مطلوب بالاصالة
فلا يشمع اجتماع وجوبها مع كونها غير وفيه نظر لان الدليل الدال على وجوب المقدمة
انما ان يقال على كونه واجبا بمعنى كونه مطلوبا طلبا اصليا مناطا للثواب والعقاب في
شبهة وعلى مجرد لزومه وتحتمه فان كان الاول لم يتصور فرق بين المقدمة وبين
وجوب المقدمة وغيرها بسبب جريان دليل امتناع اجتماع الحرمة معه وان كان
الثاني فقد عرفت انه غير قابل للتراخي والنفي كما وقع من المحقق الشيخ عبد العالي
لا فرق بين هذا المعنى والمعنى السابق في الظهور في جريان دليل امتناع اجتماع الحرمة معه
كما لا يظهر بالتأمل **قوله** لا امتناع بالتوصل الى ذي المقدمة الى قوله الخ وتقرير

شبهة الخصم وقوله لكن قد عرفت بيان دفع الشبهة المذكورة فاعادة الدليل الثاني ذلك
الجواب الذي في العلاوة فيستدرك الجواب وما يتعلق به الوجوب من مقدماته وتعلقاته
وانت خبير بان كل ما قيل من الوجوبات وامثال سقط وجوبه فيلزم ان لا يمتنع
شئ منها مع ما مر ان الكلام على فرض امتناع اجتماع الحرمة والوجوب في
امر واحد شخصي كما هو مذهب المصنف والشبهة انما نشأت من عدم تنقيح كون
المامور به غير منهي عنه فان معناه ان ما هو مامور به لا يتصور الا يقع على وجه يكون
مرادا ومنهيا عنه بحيث يقع الاشتغال سواء قلنا ببقاء التكليف على الفعل او
وعدمه اذ المسئلة مبنية على امتناع اجتماع الامر والنهي جارية على القولين وتوهم المشهور
ان امتناع اجتماع الحرمة للمامور به والمنهي عنه انما هو على تقدير بقاء الوجوب بعد
الفعل الخ وذلك لا يتصور في شئ من الواجبات وبالجملة هذا اقرب مما له وانما
ذكره من قطع المسافة فرع مبني على احد الامرين من كون المقدمة غير واجبة وعدم مسئلة
اجتماع الامر والنهي اذ على القول بالامرين لا يمكن الحكم بكونه حراما مع وقوعه على وجه
منهي عنه والاظهر ان يقال مع دقيق ما ذكرنا في توجيه عدم كونه على غيره من الجواب
ان الحرمة انما يمتنع اجتماعها مع الوجوب الاصلي لا مع الوجوب الذي هو من
باب المقدمة ولعل المراد بعدم كونه على غيره من الواجبات مدخل في الجواب
مع ان المفهوم من كلامه ان الجواب مبني عليه فان قلت مراده من انه لم يعلق
عليه من الواجبات انه يجب مع حصول المقادير وتعلق وجوبه على الفعل كما
لا يحصل الغرض منه بغيره وهو المنهي عنه قلت قد عرفت ان المقدمة هو القدر
المشترك بين ما يقع على الوجه المنهي عنه وغيره فان قلنا بان الوجوب هو القدر المشترك

بين الامرين

بين الامرين فقد اجتمع الوجوب والحرام لتحقق القدر المشترك في ضمن الحرام و
بان الوجوب غير منهي عنه لوجه ان غيره مما يتم الواجب بدونه كما اذا وقع
الوجه المنهي عنه فانه يحصل الوجوب ثم عدل حاجة اليه عقلا وعادة وكذلك
شرعا لان المعروف ان الحج لا يعتبر شرعا بدون قطع المسافة على الوجه المشروع
فقطعها على هذا الوجه ليس بمقدمة فلا معنى للقول بوجوبه وان وجوبه يسقط
بفعل غير واجب ولكن الحق ان هذا يستلزم امورا منها اتحاد عدم وجوب
المقدمة وهو القدر المشترك وثانيها وجوب غير المقدمة وهو قطع المسافة على
الوجه المشروع وغيرهما نظرا ان القول بوجوب المقدمة ينافي القول بعدم
اجتماع الوجوب والحرمة فانهم عبروا النافين لوجوب المقدمة لا يقولون بعدم
الجواز في المقدمة اذا اتى المكلف بالمقدمة على الوجه الغير المشروع فهي اجزاء
اما ان يقول بوجوب الوجه المشروع من باب المقدمة وعدم وجوب الوجه الآخر
فيلزم الامور الثلثة المذكورة بعينها وجوب غير المقدمة وعدم وجوب غير
المقدمة وسقوط الواجب بغير الواجب واما ان يقولوا بوجوب القدر المشترك
بين الوجهين والتخيير بينهما فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب ولا يقول ان الوجه
المشروع مقدمة لان الاتيان بالمامور به على وجه لا يقع الا به في الحرام
ويكون اجتنابه موقوف على الاتيان بالوجه المشروع لو التخيير قسم المقدمة
لا يجري لانه يلزم سقوط الواجب بغير الواجب والعقاب انما يترتب على
فعل الوجه الغير المشروع لا على ترك الوجه المشروع وان لم يلزم الامران الاولان
الغير وجوب غير المقدمة وعدم وجوب المقدمة على ان هذا اصطلاح آخر في المقدمة

غيرها هو المشهور فان الشرط الشرعي ما يشترط في صحة الفعل واعتباره لا ما يكون يجب النفس
في اتيان المامور به موقوفا عليه فان ذلك مقدمة لترك القبيح لا مقدمة فعل المامور به
فتدبر قوله ومن هنا يتجه ان يقال ان ما يثبتنا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على
حد سائر الواجبات ولنا كل حكم لو لا ثبت الوجه الاول من وجهي المتوقف على
تقدير تمامية الكلام على وجوب مقدمة الواجب يستدرك تم ما بيناه ما ذكره في العلاوة
كما يدفع هذه الحجة الآتية بدفع الوصلة الاولى اقتضى ورد المتعقل ولو سلم وجوب المقدمة
قوله ولا ريب انه مع وجوب الصارف على الفعل الا يكفي ان الدليل انما يدل على كون
واجبا لغيره كالوضوء والغسل على قول من يقول بكون وجوب الوضوء للصلوة يتحقق
خلافه بكمال الكمال الصلوة ولا ريب في انه مع وجوب الصارف عن الفعل يتحقق الفرد
هو الصلوة وعدم التعري لا يكفي الصلوة فلا يبقى لوجوب الوضوء حكم ولم يقل به احد بل
نقول وجوب كل شئ يقتضي بحاله ومع وجوب الصارف عنه يلزم ان يتغير الوجوب
ويفارده الحصول ان لكون الكثرات والتسامح المترتب على وجوب الصارف انما هو شرط
ذلك الحكم مطلقا وان يكون مشتغلا لو وجب وجوب الصارف في هذا الوقت ولهيكل
ولانا وجوب الصارف امر وقع بما ينتهي المكلف ومن فيه وفرق بين المقدورية قرارا انما هو
وشرط الوصف لحقق في حدود المسقط للتكليف حال الاداء واما ذكره اخيرا من قوله
الحجة في النظر لو حسبنا ان المقدمة انما يجب لو كان المكلف يريد الذي المقدمة حال
الاستحقاق الذم لو تم لدل على وجوب [illegible] اذ لا يقدرنه ركن المقدمة [illegible]
الفعل وبه انه ترك المقدمة ذكره في [illegible] المكلف [illegible] او خروج الوجوب عن كونه واجبا
كما لا يخفى على من له ادنى النظر وكذا غيره من الادلة التي لم يذكر في الكتاب قوله بغير انه يكفي الجمع

ولا يجوز

ولا يجوز الاخلال بالجميع واتيانه فيكون كل واجبا بالبدلية وارادة نفي وجوب الجميع نفي وجوبه
على التعيين رده ونقول من قال ان الواجب هو الجميع لم يعط الاصطلاح المعني وذلك لعدم
الدليل على تعينه بل ينفي الدليل الظاهر وهو ان المراد بالجميع احاد وان ما يعلم عدم تعين الجميع و
بكونه واجبا بالاصالة عدم كونه من افراد الواجب الا في الذي يكون هو اصلا
بالنسبة اليه واما الكل منها بدل عن الاخر لانه واجب بغيره وكونه لا
من حيث نفسه للوجوب والالزام الخلاف المعنوي على مذهب الاشاعرة لكونه
الا اجزاء من حيث نفسه للوجوب قوله الظاهر انه لا اختلاف يترتب عليه الثمرة و
الا انما الفرق ظاهر اذ ظاهر القول بان الواجب هو الواحد المبهم ان الطلب متعلق
به وبالخصوصيات غير مطلوبة وان لم يكن الانفكاك عن جميع وظاهر
القول بوجوب الجميع على البدل والتخيير ان الطلب الذي متعلق بالخصوصيات
مرددا بينها لا يستلزم تعلقه بالقدر المشترك اذ ربما لا يكون بينها مشترك يتعلق
بتعلق الطلب ودعوى ان الطلب بالخصوصيات المرددة انما تتصور فيما بين
امور لها مشترك يصح كونه متعلقا للطلب والطلب ظاهر الفساد ونعم يمكن ان يقال
انه لا يترتب على هذا القدر حكم يعتد الاصل فائدة قوله الا ان انه تعالى لما
شبه على ان المسلم ما يتعين عند العلم انه ما يفعله المكلف فيتعين عنده بعنوان
الوجوب غير انه ما يفعله المكلف لكن الظاهر منه انه ملازم للتعين بمعنى انه لما ان الواجب
معين عنده تعالى في جميع الموارد وكذلك العلم انه في محله واما اصلح هذا التعيين
المذكور ان يترتب اذ لا يذهب احد الى ان المحقق في جميع الموارد واما مسئلة
وكذا ما يتوجه بعض العبارات من ان تعينه عبارة عن تعينه بعنوان انه ما يفعله المكلف

يمكن تقييده بذلك لقيه ولا فرق كثيرا بين التعبيرين قوله بهذه المثابة اى كالثابت
رتبت معاينه من الالام والا لاحوال عنه الشناعة وظهور البطلان قوله يتحقق باول
الوقت اه لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل فيما بين اول الوقت
الى آخر الوقت او يمكن ان ذلك بالعفو كما نقل اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بانه اذا ما بعد
وقته الى هذا المذهب اذ لا عفو في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف
الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى آخره فيه انه
مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو من فيه على هذا انما لو سعة بانه حصول العفو الا وقد يقيد
كذا قيل اقول يمكن ان يكون النزاع في انه هل يمكن عقلا ان يكون الوقت موسعا للواجب
اذ لا يمكن ذلك بدليل وقع فيه ذلك ظاهر فيمكن ان يحقق بحيث انه بعض يمكن ان تظهر انه التوسيع
انه لا دليل ادال او نادة فخارج عن المسئلة واما لا يستبع يمكن ان كلى كان ظاهره
الموسع فهو حقيقي بدليل خارجي يحمل منه وان لم يثبت التوسيع عقلا فهو بالفرع واشبهه
والحق ان الاصول لان الدليل ليستنبط منه الفروع لا العكس وهذا الامر كذلك لو
قيل ان المسئلة الاصولية لا يلزم ان يستنبط منها الفروع بل قد تستقر الجزئيات
وتدون الحكم المشترك بينهما لتستغنى بها عنه على الجزئيات لوجد ان الادلة في علم
الكلام من قبيل الثانى قوله كفاية والقياس المعهود في امثال هذه الكليات ان يدل
في الفقه ويتضمن جملة كقواعد كثيرة لا يمكن ان يكون جميعا فهو حجى وكما لم يعلم اجمالا آخر
ذلك والقياس الدليل الآتي انه يثبت ما ذكر على ما حرر ان ما ظاهره التوسيع يحمل على
من يخالف انه تقييده بالقول لو ان في من الفرع فيما ليس في الاختصاص يحمل لكن يجب القائمة

الدليل بحيث يترتب في اوانه التوسيع ما لا ماله وبانسبه حصول العفو وفيه نظر سقف
عليه قوله يتبين ان ما الى به كان وجبا له لا يخفى ان الوجوب في آخر الوقت
لم يتحقق في صورة الاتيان بالفعل المعزوم في اول الوقت لانه انما ان يكن عليه
الفعل ويكون في صورة عدم بقاء المكلف لان المكلف في آخر الوقت بل كان ما اتى
في اول الوقت هو الواجب فاين حقيقة الوجوب بالآخر ان يقال ان حقيقة
الوجوب بالآخر معناه انه لو لم يفعل في اول وقت فرضي لم يستحق العقاب الا آخر
الوقت فعلية الوجوب وهو استحقاق العقاب انما يتحقق بالنسبة اليه لا الى غيره
وفيه ان الاول وان الآخر فيه مناط وبيان ذلك ان الترك في الآخر انما يترتب عليه بشرط
الترك في الاول فهو كالترك في الاول انما يترتب عليه بشرط الترك في الآخر فيقيم الترك
في الآخر ليس جزء الخير لسبب الاثم وان الترك الاول فيما يحقق فيه الاثم وكله يتشاد
الاشتباه وقد وجه كلامه بوجهين الاول ان المراد بقاء الآخر بصفات التكليف كالمنع
عن الوجوب في الاول وهو بمعنى حقائق الوجوب ما لا فوق فيه ما لا يخفى من تعسف
والثاني انه يقتضي القول بالتقاضى لصورة لم يفعل في الاول اصلا ويتبين ان تقيده ايضا
بقاء المكلف على صفة التكليف وان تبين ان الوجوب كان في الاول ويجب تقيد
الاشتراط قوله وايضا لو كان الوجوب له تحريره ان الآخر لما كان مطلقا غير مقيد بحاجة
للفعل والبدنى بضيع حقائق وما الاول لا يخفى وما الثاني فلما سبق من ضعف
متمسكهم وعدم وجدان الدليل في واما الثالث فلان الفعل لما كان القول بحقيقته يحكي باطلا
والجواب يقول لو كان في اللفظ دلالة على تخيير ثم احد الامرين اما التقديم او التقفيه
لان الفعل المقيد في جنس الامر بوقت المقدم عليه او ادخر عنه بترتيب ما دل من ثم

الامرين المذكورين وعلى تقدير القضاء لزم العصيان اذ لا دلالة فعلا والقدر المشترك بين القولين
وليس المراد ان التخيير بالعرض كما هو مذهب الفرقين لو كان ورقا لزم احد الامرين
في كون ولو الاجماع في بطلان اللازم فلا رفعه والملازمة في حد المنع اما الاول فلعدم
التقدير قوله لم يعصي الحق ضرورة اما الثانى فلانه يستلزم مذهب الشافعي لقيه التقديم
مع التقدير قوله لم يقدم العصيان التخيير مطلق المدار واما عرفت من ان اللفظ ان امرنا كان
والا يعم التقيه لزم احد الامرين من ثبات اللفظ ويمكن ان يعرف بدليل خارج لو
كان ولم يتفق في ترتب فيه فهذا الطلب لكون اللفظ دالا على تخصيص الوقت بالدليل
بعد ان لما يكون الظهور فيه ثم يمكن ان يقال ودلالة اللفظ عليه تستلزم ان ابرح حكما
لكن يعرف عنه بدلالة من خارج على عدم ذلك الا ثم يمكن في الحق الدلالة في جميع
ورفع الخلاف فيه باين قوله والجواب من الاداء انه لا يخفى جواب ان قولكم ان البدل
غير الموم تم ان الافراد المشترك فيه المنحصرة في اجزاء الوقت فكل منها بدل الآخر
لزوم البدل لا الوجوب في وقت في ذلك ثم فكل ان التخيير بين الافراد المتميزة بحسب
بالنظر الى الوقت واحد جائز بان يثبت الا انه بالنسبة الى ذلك الوقت كذا التخيير بين
الافراد المتماثلة المتميزة بحسب الاوقات جائز بان يتبادر في جميع ذلك الوقت في
قولكم انه لا يفعل على المندوب في ذلك الوقت ثم قلنا لا يفعل على المندوب
ظاهر فان المندوب لا يترتب على تركه مع ترك غيره عقاب ولا سيقوا فلا يعاقب
المرتب على ترك الواجب بخلاف ما نحن فيه فان قلت كل مندوب يترتب
على تركه غيره من الواجب استحقاق العقاب وقد يعقل بعد العقاب المرتب على
الواجب الآخر كالوضوء المندوب المقدم على صلوة الظهر مثلا فانه مع تركه

وترك مثله في الوقت يترتب عليه العقاب المرتب على ترك الوضوء الواجب لصلوة
الظهر والمشهور ان الوضوء المقدم مندوب على وجه فكيف يفعل عن الواجب
الموسع وبهذا ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الوضوء لعبد حدوث احد الاحداث
الموجبة له وجوبا موسعا الى ان يتضيق وقت الفريضة قلت يمكن ان يفعل عنه
بان العقاب انما ترتب على مجموع التروك التي هي ترك الوضوء مثلا في جميع
اوقات الصلوات وان غيره من التروك السابقة فالقدر المشترك بين الوجود في
التي هذه التروك تروك الواجب وان غيره فالقدر للوجوب ترتب العقاب
عليه لا لمقارنته في المدار قوله وعلى الثاني انا نقطع آه هذا الجواب في الحقيقة
معارضة لدليل الوجوب التخييري وفيه والقوانه الاثم هو حد الوجوب بالمنع فلا
نعدمه ويمكن ان يقال مراده ان الاشتغال بالفردين في المخير انما يقع من حيث
كونه فردا لهذا الكلي وكذا الاثم المرتب على تركهما انما يترتب من حيث ان تركهما
جزء ترك الواجب المخير الذي هو مجموع التركين وليس شئ من العزم والصلوة كذلك
وحاصله ان هذا المعنى انما هو الوجوب التخييري لا مجرد ما ذكرتم ولم يتحقق هذا
المعنى فيما نحن فيه لان العزم من كون الاشتغال كل منهما في الصلوة وفي ترتب
الاثم كذلك بتعين في العزم بعينه ولان الاشتغال بالصلوة المجرد عن طرف العزم معنى
زايد وهو منع اصل الاثم على ان الراسخ كون الاثم كذلك مترتبا على ترك الصلوة
التي جعلت بدلا من العزم كخصوصه ليس بمستقيم وهو ظاهر واحمد في تحرير المعنى
على عبارة التقييد يلزم ادل المحدود والاضمار ولا محذور فيه ثم العبارة المذكورة
ان يقال بالقول بكون الوجوب في صورة المخير احد الامور اي المفهوم المشترك الا

لتوقف الاقران فان قوله مخصص بعين الصلوة من حيث انه مامور به كصوم صلاة
بعض الامور التي تتعلق الامر بها على سبيل الترديد لكنه لما اعتقد عدم الفرق بين الواجبين
من لم يبال بعبارة الموقت للاصل القول ليدل الافود والمويد دال الامر والتهديد ولزم
مع تكراره لانه وقع في النصوص متعلقا بالصلوة وعلى تركه بدون ضم العزم ان ذلك في شرح
وابقوه ونحو ذلك لزم التخيير بدل اخرا لا العزم في بعض المواد كالعزم على الزكوة في اثناء
الحول او توقى العقاب وانلافه وكالعزم على صوم شهر رمضان او على الخروج الى
سفر مباح او الفاء بقضى الزوج الاعتبر ذلك ولم يقل احد بالتخيير في هذه المواضع وبين
المقام ان العزم واجب مطلق من قطع النظر عما بينه وبين ما تعلق به لكنه لما كان العزم من
بعد فعل ما تعلق به العزم يتوهم ان الواجب كان التخيير امر ددا بينه وبين ما يتعلق به
ولهذا اسقط بفعله ولو كان الامر كذلك لزم ان يكون وجوب ذلك الفعل دائرا
بين الحج في وقت المعنوي والتنفل بركعة لو ان استطاعه الى ذلك الوقت وهو
امر خفيت ورب الى غير ذلك قوله وهو كما ترى اقول اما ذلك فلان العزم على الحرام معفو
لا يتعلق به عقاب كما ورد في الاثر وقيل ان الحقول ثابت تحرمه كما في العقائد المشهوره
قلنا قد ترتب العقاب عليها وهو عين له الكبائر كما في العزم فانها معفو
بعد اجتناب الحرم وهو على التقدير فهو لم يقل احد بانه ترتب عقابا بل اجماعا على العزم
والاصرار على المعصية واما ثانيا فلان هذا التقدير يفيد حرمة العزم على ترك الواجب وترك
الحرام واجب لا حده لهما ورد ان الا على القول بانه من ترك امر لعقيد كما ذهب اليه بعضهم
وفيه ما فيه واما ثالثا فلان عدم العفو لا يوجب العزم على احد الامرين حتى يحتمل الترديد
بين العزم على الترك والعقل والعزم بهذا كله هو كونه الترك وعدم قوله من ينص على فعل

الواجب

الواجب وكونه حراما يليق القول بوجوب العزم فيه تثبت المصادرة بل يقول الحمل العزم
على العزمين والترديد ابعد قوله لا داعيها الى ترك الواجب لانا نقول ان الواجب
هو ما يترتب العقاب على تركه وقد مر ان العقاب لا يترتب على تركه في اول
الوقت عند القائل بكونه وقتا للوجوب جميعا لتحكم العفو والفرق بان التارك في
اول الوقت يستحق العقاب على هذا القول لكنه لا يقع للعفو بخلاف القول
بالوسعة لا على المشهور فانه لا استحقاق للعقاب على هذا القول اصلا والمراد
من ترتب العقاب في بعض العبارات هو هذا المعنى لا ينفع في الوجوب بالمعنى
المشهور فانه لا استحقاق للعقاب على هذا القول اصلا والمراد من ترتب
العقاب في سوى ذلك حكم العفو فيشكل الفرق بين الواجب الباقي على وجوبه
بين العبادة المفروضة التي تتعلق التكليف اولا بها ثم نسخ الا بان يقال كل
في جميع الاوقات حالة موجبة للعقاب لكنه لا يقع بسبب العفو انما كان المنسوخ
فانه لا كعقاب بتلك الحالة ولا يحتاج الى المسقط الذي هو العفو وهذا لا ينافي عدم العلم
بجهة تلك الحالة وذلك المسقط الذي هو العفو وهذا على القول بحسن وقبح
العقليين وجوه واما على قولهما فلا يحصل الفرق المعنوي بل الظاهر تعاكس قوله وانما
عن تحقيق الوجوب ان هذا الجواب معارضة فان منع لزوم عدم جواز التاخير ان
اريد به ترتب العقاب مستندا لجواز العفو او بطلانه ان اريد به استحقاق لوجه
منه في اصل الدليل يمنع عدم الخروج عن العهدة بالتقديم على تقدير الخ فاجاب بجواز
التاخير مستندا بالجواز ان يكون نفلا يسقط به الفرض قوله وجوابه منع الملازمة اذا
ما تقدم له هذا على المذهب المختار وعلى المذهب الاخر ما يستفاد مما تبناه في الجواب

عن الجواب المعارضة قوله بحرمة الوقت على توقفه له الشرط في جعله شأنه اقول ان اراد بالشرط
ما يتوقف عليه الشيء لغة وعرفا كما في قوله بحرمة الوقت على توقفه له فان معنى الجملة الشرطية هو التعليق في اللغة
بل مع المعنى فيه لغة وعرفا هذا ان اريد بالتعليق التعليق المعنوي واما ان اريد بالتعليق اللفظي
بان يكون المراد بالشرط ما دخل عليه اداة الشرط وعقب بكونه الالفاظ فهذا الاعتبار لا يدب
بكلمه بدون مدخلية للعرف وهذا اللغة فيه الا ان يقال المراد من العرف هو العرف الخاص
الا لفظ الشرط على ان الشيء بالدلالة المذكور بعيد عن الشيء دعوى تعلق به التعليق الى الجملة
الشرطية سواء علم كون المقدم مستلزما للشرط عرفا ولغة اولم يكن لذلك وجه بتوسطه في الشرط
وان اراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء الممتنع بدونه فلا وجه لتتبادر من يكون ذلك في معنى عقد
ضرورية ضرورية ونحو الشيء بالشيء ما يتوقف عليه بهذا المعنى ولو جعل بان ان اراد في
المفهوم هو ان الجملة الشرطية متبادر منه ما تبادر من قول الشرط في الجملة لانه مع
قطع النظر عن تعيين المعنى لا يلزم شيء من المحذورين لان المتبادر من هذه العبارة هو لا لوا في
ما يتوقف عليه الشيء فلا يلزم المحذور الاول والثاني اذ لم يجعل نفس المعنى مع قطع النظر عن اللفظ
الا لفظ متبادر الاصح عدم كون ذلك متبادر المعنى المذكور العرف تعلق بعيد جدا ثم الحق
عندي في دلالة المفهوم انه ليس من قبيل الدلالة الوضعية بل هو دلالة عقلية
الشبه وبيانه ان اللفظ لما كان وافيا بالطلب والحكم المقصود الافادة ولم يكن
عرض تعلق بذكر هذا القيد في اللفظ كما على الظن بانه لانتفاء الحكم في غير محل القيد
الا لكان ذكر هذا القيد عبثا لغوا لا يحتاج الى ذكره وان لم يحتج احتياجا الى تركه لتعذره
لان ما لا حاجة في تركه وذكره فاولى حسنه عند الحكيم الاول تركه لان العبث فعل ما
لا فائدة في فعله لا ترك ما لا فائدة في تركه فاذا لا يستدل الى انه المقصود او المعلوم العقل

فايدة

فائدة القيد المذكور في انتفاء الحكم في غير محل القيد فلولاه لزم العبث اما قطعيا اذا قيا
والمظنون او المعلوم فلو التكلم عن العبث فيتنج لعلم او الظن بان الحكم منتف في غير محل
القيد عند المتكلم وهذا عام في جميع المفهومات سوى مفهوم اللقب والعنوي بلا فرق تشنيه
فحال القيد سواء ان انتفاء المذكور كل ذلك ظاهر بادنى تامل وحينئذ يظهر ان يعلم ان ان المراد
المهني المتعلق على الشرط مثلا انما يدل عندهم على انتفاء الوجوب او الحرمة في غير محل الشرط
لا على تحقق الحرمة والوجوب بان يتحقق انتفاء الامر في ضمن النهي وبالعكس في قوله تعالى
الشرط في الاعطاء مسا قوله لان يتعفف مادركه حرمة الاعطاء الا كراما نعم قد يعلم ذلك بدليل
من خارج من جهة اشتراط الاذن في العبادة في نظر قوله الا ان يراد قوله تعالى وشهدوا
له يريد السيد قدس سره وجه ان المعنى المستفاد من الاية ليس هو الواحد بالنسبة الى الاخر
مما لكنه المشهور عرفا ولغة بادلة الشرط ولا ينافيه قيام شرط آخر بدل الشرط الاول لا
واقف ولا طاهرا فلو كان مفهوما لاداء عرفية لو لغوية لعدل الشيء في ما ذو الدليلين والا
اللاية فيما ذكره من التنوير دال هو جمعي تمثيل لا بالاية بل بعبارة التي يمكن العبد العمل بها
معناه والحد بين ان يفهم وانت خبير بان اراد السيد الا سوء على القول بعموم المفهوم
والا فالانم انتفاء المقول في بعض صور انتفاء الشاهد والامر كذلك والحق ان المعموم لا
عموم له ولعلك ستقف على حقيقة الحال انشاء الله قوله بل الشرط احدهما يتوقف الحق ان ذكره
له اقول تحريره ان الشرط الذي تحت الكلام وهو متعلقا به في الجملة الشرطية يا قبيلنا
ظاهره عبرته بل باعتبار معناه الوضعي او العرفي هو المقدار المشترك بين الامرين او الامور
واما الواحد المعين منهما او منها فمقام الافق مقامه في ترتب الحكم عليه بنيابة ظاهر وقوله
حدد ابجلة الشرطية فوئت ان انتفى بدل الاعدل فانها عند المنع وقيام المراد بين مقام العدل

المفهوم خارج عن ظاهره محمول على معنى مرجوح بالنسبة الى المعروف في اللغة ولا يخفى انه
بعيد فتامل قوله وثانيهما ان التعليق بالشرط في غاية الحسن الا بتخصيص انتفاء الحكم له
اولى لا تكون الدلالة لو كانت لفظية منشأ لا للزوم العبث في قول الحكيم كان هذا
الشرط في غاية الحسن واما لو قلنا بان الدلالة من جهة الاسباب دون اللفظ فاذا لم يكن
ذكره المقصود جماعة من الائمة فلا تنافي فيها الشرط الا ان يرجحان الواضح في غير المرجح
والقول بان تسميته مفهوما وهذه المفهوم المنطوق فلا فرق بينه وبين ما يسمى منطوقا
بكون كل واحد منهما بوضع الواضع وتعيينه واما على ما ذكرنا في الدلالة واما الحكم
عدم الحكم بالمغايرة لما كان راجعا الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود واما
يورث ظنا ضعيفا في الاغلب كانت الدلالة ضعيفة ثم لا يخفى ان اللازم مما ذكرنا
انتفاء الحكم بانعدام محل القيد في محل لا كلي وبيانه انه لولا محل القيد شمول الحكم وانما
غيره فلم يحكم بذلك فرقة لا ينفهما مع قياس لم يكن ذكر القيد خاليا عن الفائدة وكون فائدة
الحكم الفاظا التي يكون الدلالة وسيجيء افادة ما في الفصل الخامس التي تحقق الحكم فيها
من التعدد والتصور ولم يكن عبارة عن مقطع حال الحكم تحول عن ان عبارة الحالة المنافية
القيد في وضوح الدلالة او انتفاء ما لو غير ذلك فصحيح الا الاشارة المقيدة وذكر
والثالث ولا يكفي الاستقلال بتركه مع انتفاء الحكم فيها لانه خارج عما ان يكون دلالة
مفهومية مطلوبة لحجر في كل ما يذكر حالا او ذكره تقييده وفي معلوم المذهب الغير
وسيتعلق الكلام في الفروع العلامة رحمه الله ما يترتب ما ذكرنا وقد اوردنا عليه ما لا طائل تحته
ولانه لو كان كذلك نشأ الدلالة بالمنطوق لانه لا يكفي فيه انتفاء لا يكون في الشرط
الى ذلك فيتفرق ان يكون الشرطية واللزوم العقلي منتفية في الشرط بالضرورة واما العرفي فمن

اذ

اذ لم يكن الملازمة بين المفهومين في مفهوم المقصد عرفا كذلك في مفهوم الشرط بل كان يمكن التعبير
بالتركيب الوصفي على غير المعبر عنه بالشرطية ابدا ولم يقع في الغنم السائمة الزكاة كما يقع
اذا كان الغنم سائمة ففيها الزكاة ولم يقع ان كان اولاد محمد فاتقوا العلوي كما
يقع اتقوا على الطلقات اولاد الاول ولا يكون شيء من اللفظين في شيء من المفهومين
حتى لا يتحقق الفرق الحقيقي بين اللفظين مثلا ان لم يجزم احد انها عرفا او عقلا يلزم الاخر
ثم ظاهر كلامهم انهم لا يستعملون المدلول الالتزامي منطوقا ولا يجعلون حمل المنطوق من نفي
المنطوق به وغيره في المدلول الالتزامي ولو عقلا وفيه ما لا يخفى وايضا يفهم منه ان اللزوم
العرفي كاف في الدلالة المفهومية حتى ان يجري في المفهوم يجري فيه من نفي العام حملا
حجة وانت خبير بانه غير كاف الا على تقدير نصب القرينة عليه الا ترى ان حمل المعاني
المجازية ولو لزم عرفا لم يكن من جوابه وما لم ينصب القرينة على استعمال اللفظ فيه لا يباح
الاستدلال به ولو قيل مراده انه لو تحقق المفهوم فلا اقل من ان يكون كذلك ولا يلزم
ان يكون ذلك كافيا ولا امر لا يستلزم رده والاولى ان يقال توهم من ان هذا القسم
في مفهوم الشرط انتفى بان المطابقة والتضمن مختصان بالمنطوق واللازم العرفي كاف والقول
باللزوم العقلي وكونه مفهوما فقطعا ما عرفت الا ان يقال اراد باللزوم العرفي
اللزوم العادي بان يكون تحقق المعنى محقق مستلزما لتحقق المعنى المفهوم لا عقلا ولا
اهل العرف فهم المعنى من حيث المجرد قرارات وفيه ان تحقق اللزوم العادي بهذا المعنى
في مفهوم الشرط خلاف البديهة وكذا كونه مفهوما بعيد جدا اذ كثيرا بعيد انه منطوق
حتى ان منه المصنف وغيره عدوا من جملة المنطوق الغير الصريح ودلالة قول المعنى على
الذي اجر لو ان امرأته فالحق رقبة على عبده الوقايع لوجوب الكفارة

وانه اراد ان يعني افراد اللزوم العرفي كاف ولم يرد اللزوم العادي كما هو صريح ولا
مطلق اللزوم العرفي لكنه نفى المطلق اللزوم العرفي مبالغة لكن نفي الكلام في تحقق ذلك
اللزوم المجهول في الشرط دون الصفة وانت خبير بانه على ما ذكرناه من كون الدلالة
عقلية يكون اللازم المذكورة لقولها لو دلت الصفات اعدم والشك فيه فافهم
قوله فان الفائدة غير محصورة الى قوله ولان الفوائد لا يجب الحصر اللي تنفي ولو كل
كثير من جملة الشروط لا يجب تعليقه على الحكم في الظهور فلا ينال ويتعين الا في غاية
الحد الفوائد لا يجب الحصر لظهوره ان مدعي الظهور الغاية بالنسبة الى ما فيه الغير
لما ذكر في الشرط وهذا هو الذي نصيب مناط الخلاف في غير الشافعي فيه كما قيل وثبت
نعلم انه لا يكفي لظهور الفائدة المنفية ولا من اللفظ لانه في قوة دعوى الدلالة فالمراد
للظهوره عدم ظهور غيره وكونه مرجوحا ومظنون الانتفاء وهذا هو الذي ذكره العلم
لمن ادعى بان المنع له قوله عدم وجدان صورة لتحرك لوجود ما بلا نهاية
بانه ويطرف الا فرادا يرجع عدم الوجدان بحسب ما ان يكون مرجوحا اولا
يكون لا يكفي الاحتمال الذي يكون مرجوحا لانا في عدم الظهور الذي حقه كيف
كما فيه في دلالة المفهوم وما قيل من انه يغير في جواب الى ان عدم الظهور عن كذا
بحيث ان يكون احتمال فائدة اخرى يستقر بالكلية ولو مرجوحا فبينه ان ظن عدم
الفائدة الاخرى يوجب الظن بارادة تلك الفائدة ولا يراد بالدلالة في هذا المقام
ولانه غير هذا او انتفاء ما ذكرنا المصنف سابقا في جواب الثاني عن المعنى بالاية ظاهر في ان التغيير
في الدلالة بعدم ظهور الفائدة الاخرى والمراد هو ظهور الانتفاء والمرجوحية كما قيل
هذا المعنى غير ظاهر من تلك العبارة ويراد به كونه مرجوحا فافهم قوله واتفاق هو كونه

كما

بيان قوله الجواب انه اول من البين ان الاستثناء في الاخبار لا المذكور بحيث يمكن كونه توضيحا للكلام
كذلك ثم ذكر قيد لم يكن اليه حاجة تمم الا دليل في تحقيق الامر اذا لم يكن هناك منشأ اخر
للاستثناء سوى القيد المذكور حتى لا اشتباه الامر وينتفي الاستثناء لا منفعة كونه
لمن لا يعرف الايمان وطعم الايمان الاسود الذي يكون ورشحه مما قبل من قوله وهو
خلاف المنطوق فيه نظر لانه لو كان خلاف المنطوق لكان الكلام من الصريح
بعدم ارادة المفهوم وهذا انما لم يقل به احد على ما ذكرنا انه يكون هذا المفهوم
من جملة المنطوق لانه لو اراد ما خرج عن المفهوم ما يهدي اليه وهذا ينقطع عنه فهذا
المفهوم منطوق وان اراد ما يهدي اليه الخلق عنه لو لم ينقطع فلا يلزم خلاف المنطوق ولكن
ما يستلزم ذلك من تقرير الجواب لجميع اقسام المفهوم قوله لئلا يخلو الرجحة عن المحصل لكن
يعني ان تعميم الشرط بالنسبة الى المقدر وغير المقدور حتى لا بد من تحقيق الشرط بل لا يكون
مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في انه لا يكلف مع انتفاء الشرط المقدور فانه
تكليف بالشرط المشروط معا واتم من تحقق المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء الشرط
بل يقال ان بعد المسئلة ان الامر اذا كان لا يعلم بعض الاشتراط لم لا يكون محله
السيد قدس سره فانه لا يقع الاشتراط في العلم حتى في العالم لو تحقق الشرط فتامل كرد قيل
وفيه نظر اما اولا فلان تحقق الشرط بالشرط الغير المقدور غير جيد لان الشرط المقدور
التي يكون الوجوب مشروطا بالنسبة اليه في حكم الشرط الغير المقدور وقد ذكر محل النزاع
في ان المسئلة المشبه على هذه القاعدة قد تناولت الشرط الاختياري ايضا ان الامام
لو فقد ثم سقط في صورة بعض الى على الكفارة او لا والمنسي يتناول الاختيارية
كما صرح به ابن الحاجب في هذه المسئلة وما وقع في كلام السيد قدس سره مبني على سبيل التنزل

ثانيا فلان النزاع عند التحقيق يرجع الى انه مبني على عدم الشرط وانتفاء الوجوب في هذا الوقت
المعروف للفعل فيرى ليعلم ان امر المكلف بالكسر في هذه الايام لانتفاء وتبع ان لا فائدة في
الامر بالفعل مع طريق الشرط لما كان انتفاء الشرط والمشروط معلوما وجرد صدق التعقيد الاشرطية
ذكونه بها بالمذا الملازمة الى رفعه لا يكفي فائدة يعتد بها اذ بهذه في قوة الشرطية القائلة
لو كان زيد حمارا لكان ناهقا مع العلم بانتفاء الفائدة في مثل هذا الكلام ولا يكفر ان في
صورة العلم بالوقوع لما كان صدق الامر حسنا فلو قيل بالمنع عن تقييده بالشرط من التبيين انه لو
لم يقيد لكان موهما للوجوب المطلق وفي قوة الكذب ولا يكفي فائدة في رفع التوهم فلا ما
اذ لا في التقييد بالشرط مع علم الامر بوقوعه يكشف عن الاوامر المشروطة منتسب وليس
يخفى في حقه الشرط وغيره وتخصيص الكلام بالامر المتعلق بالشيء المفرد لا يلائم الدليل الا انه
ليس في كلام السيد قدس سره وكذا الشيء الا في محل النزاع لانه خصص بمحل سكونه شيئا ولا
للتعدد ولا يكون الشيء المفرد مع علم الامر بانتفاء الشرط في حقه مطلق بالفعل الشيء شرط
الحاحا ذكره في الرسالة ولو على قاضي القضاة ثم الكفر بانه قوله فانه تكليف بشرط واقع
معلوم المساواة انه اذ لا مطلق لجزء من الشرط المعدودة ليس كذلك فيحتاج الى التخصيص ولما
ثانيا فلانه الظاهره اتفاق على قول بوجوب المقدمة الواجب المطلق لكن المتوقع عدم
والصواب في وجه عدم الاعجاب بالنقض من المعترض ان النزاع في شرط وجوب المنسية
كالصلاة نحو بالنسبة الى الطهارة ويعبرون عنه بشرط التكليف وهذا هو المتعلق
في شرط الوقوع تحت السيد في البدنية بحث والقول بعدم صحة التكليف حال العدم ايضا كذلك
في المثال المذكور مناقشة لان الصلاة ليس واجبا مشروطا بالنسبة الى الطهارة الا
ان يكون المراد بالصلاة وجوب الصلاة مع حذف المضاف وهو مشروط بالوجوب الطهارة

وقع يكون المكلف فيتشبث بشرط الوجوب لا يتشبث الوجوب المشروط او لانه اراد بالجواز و
الحال الطهارة والتشبث بوجوب فتدبر قوله ويزعمون انه يكون مأمورا به
ظاهره انه من تتمة تحرير محل النزاع فيكون مخصوصا بصورة العلم بانتفاء الشرط اقول
العلم بوقوع الشرط لما ذكرنا والاحسن بالتشديد وقوله فقد علم بيع الاول قال
بقوله حسن وفي بعض النسخ بالتخفيف مع اللام الجارة الداخلة على قوله فقد علم
قوله فاذا فقد الجزء يمكن ان يكون نقضا يتشبث متعلقا بقوله وكذا يتبين ذلك
ان الرسول صلعم لو امر اي اذا فقد جزء الرسول فلا بد من الشرط لكن الانسب
بهذا ان يقول حسن الامر رعاية للمقابلة وان يكون لنفي الاول ويكون الثاني في
العلم متعلق بقوله الامر في صورة المعترض انه عند العلم بتحقق الشرط لا يصح الاشتراط
واذا لم يكن هناك علم بتحقق الشرط حسن الاشتراط ثم ان دوران حسن الشرط
وقبحه من مجال العلم بتحقق الشرط وتحققه كما تحققه قوله الامر وفيه ولان
يبين ذلك لان الاول ثبات الشطر والتوبير في خارج والثاني باته ثبات الحكم
وقد عرفت ان التوبير غير تام الا ان يكون الاشتراط معلوما بنفس معلوما
بدليل العقل كما في تحليل المحرم بعينه ولسبب عن المكلف فانه شرط لوم الاشتغال
وقد عرفت بدليل اخر وكقدرة المكلف في الحال العقل فانه شرط المطلق المكلف بحكم
العقل بلا حاجة الى تقييده واما في غير هذه الصورة فلا يحسن التقييد بالشرط وكذا
على تقدير حسن المادة توهم اطلاق الامر الذي هو ثمرة النسخ كما سبق قوله كافي في
تحرير المقام لا يسلم ان تعميم محل النزاع في الافعال المطلقة المنجزة بالنسبة
الى الشرائط التي يكون معدودة ويكون التكليف بالنسبة منجزا وعلم ان التكليف

المكلف ان لا يشترط بعض شرائطه التي هي بالنسبة الى الفعل فلا معنى لقول انتفاء التكليف بعد علم الامر بانتفاء
شرطه والتحقيق ان الكلام في التكليف التنجيزي يمكن للدليل الثاني ان تحقق التكليف مشروط
بالحيوة والقدرة وما شابههما ومن البين انه لا يمكن ان يعلم الآمر بالصدق على الدليل
لا يمكن العلم بتحقق التكليف اما مع الفعل وبعده فمشترك واما قبله فلجواز انتفاء هذه
الشرائط المذكورة لها فيرجع الى التكليف اختيار الصادق كالوجود والاعدام وهو ايضا
مشترك وما قيل من ان المراد التكليف التنجيزي بالنسبة الى غيرها على كونه شرطا للتكليف
كالشرائط الغير المقدورة معلوم وصار لها فان المنع قطعا وان المكلفون الان يفعل ما طلب
الامر عنا الان اتقاع فعل في الوقت الفلاني ولقيناه بالشرائط التكليف والامور التي
التي فيها لا يكون شرطا للتكليف بل للتقيد بها فهو يقتضي تكليف ما لا يطاق ظاهر
عبارتهم قوله وانتفاء ارادة المكلف به توجيه الدليل على وفق ما ذكره من تحرير محل النزاع
مبني على ان الارادة امر عنه غير مقدورة لعدم تعلقها بالارادة بالقدرة والا لزم
التسلسل في الارادات لان كل المقدور بالقدرة مقيدة بالارادة فلو فرض تحقق جميع
شرائط التكليف من الامور الغير المقدورة فيثبت بعدم الفعل حاجة الى عدم الارادة
شيء من الشرائط الغير المقدورة والارادة غير مقدورة ظهر ان التكليف قد تحقق
مع انتفاء الشرط الغير المقدور الذي هو الارادة والشرط الغير المقدور ان
التكليف بالنسبة اليه مشروطا فالنزاع لو كان في الشرط الغير المقدور لكان فالكلام
حاصل وان كان في مطلق شرط التكليف فيشكل بعدم القابل
ولا فان انتفاء التكليف بانتفاء شرطه لا يوجب المحال وقد عرفت ان النزاع في
التكليف المشروط كما دل عليه عبارة السيد قدس سره بشرط ان القدرة

الدليل لزم خلاف الواقع واما ثانيا فلان النزاع لو كان في الشرائط الغير المقدورة
وكان الارادة غير مقدورة لم يكن التكليف مشروطا بالنسبة اليه اصلا كما لا
الارادة القديمة شرط غير مقدور وعند الاشاعرة وليس شرطا للتكليف اتفاقا لانهم
وكان مستثنى من محل النزاع اليه لان الكلام في الشرائط الغير المقدورة التي يكون التكليف
مشروطا بالنسبة اليها قوله لانا نقول من الفرق الوقت الموسع زمانا اقول
تحرير المقام موقوف على مقدمة هي ان التكليف لما كان من اقسام الطلب وهو شرط
بفقدان المطلوب وحاله لا يتصور الطلب في الحال فان الطلب لان ذلك
الان اما ان يتعلق بالفعل وان عدمه والاول مزدوم تفقدان الفقدان والثاني بفقدان
الرواية فتبين ان يكون الطلب في التكليف فان بايقاع الفعل في ثاني الحال وزمانا قال المحقق
اللاهيجي قدس سره في التجريد وشرائطه حسنة انتفاء المفسدة وتقدمه على زمان الفعل التكليف
انتفاء المفسدة في الفعل المكلف به او في التكليف وتقدم التكليف على الفعل زمانا كما
ذكر شارح التجريد فنقول العلم بالتكليف بالفعل سواء كان وقته موسعا او مضيقا اما قبل
وقوع الفعل او بعده او معه والاخير باطل لانه يعلم في الحال من ان
بالفعل في هذا الوقت فلا يعلم انه مخاطب بالفعل في هذا الوقت لاستلزامه العلم
بالتقييد واما قبل وقوع الفعل فاما ان يعلم في ان انه مكلف بالفعل في هذا الان او
بالفعل في ان بعده والاول باطل لعدم المقدمة المهدة واما الثاني فان قلنا بان التكليف
المشروط لا يمكن ان يتعلق بالفعل بايقاع الفعل في ان ثان والا فلا يمكن اذ يجوز عند العقل
ان لا يتحقق شرط من شرائط التكليف في ان الثاني اذ لا يجوز ان يعلم تحقق الشرائط في الان
الثاني بالالهام او الوحي او شبه ذلك لانا نقول يظهر في تحقق العلم بالتكليف مع قطع النظر

عنها تامل والجواب عن ذلك بمنع عدم التكليف فان ان الفعل او عدم التكليف فى ان بانه مع
الفعل فى ذلك الان وان لم يسلم الامران فان حدوث التكليف وان سلم هو العلم بالتكليف
فى ان اما فان حدث فلا يلزم استبعاده لان التكليف به حوالى الطلب وان استلزام الطلب
فى الوجوب لكون بل **قوله** والا لتقديم على ذلك دائره ولم يحتج الى هذا لان المراد بالحكم
هو النفى الشرعى المشتمل على ازاء الامتثال والثواب وهو مشروط بعدم النسخ كوا ب
دليلها وفرده من الكلام فى شرط التكليف لا حاجة الى هذا القيد لان عدم النسخ شرط دوام
الفعل حتى يتحقق اما التقييد ليصح كونه شرطا ثم انه ينبغى ان يتم ان المسلم لا يثبت مشروط مع
عدم المسلم يحقق شرطه لعبرة بسبب الاقدام وجواز الاقتداء وانت خبير بان القائلين بعدم صحة
التكليف ان يقولون بانه لا يكون الطلب حقيقة طلب التعدى بحكمه اهل العرف وان
تعلق ظاهر بنفس الفعل كالاتيان بالمقدمات ولو طلب النفس مع الفعل وغير ذلك
ولم يمكن احد وقوع خطاب يتعلق بنفس الفعل مع انتفاء شرطه كما ان من التكليف المشروط
بالنسبة الى من يثبت شرطه عند الاخر كالمرتبة فى اثناء الصيام والنهوض فى طريق الحج فى
ان يكون الامر بالسلم عموما ظن ان التكليف بينهما بحكم الاستصحاب ولم يقع بانه
مكلف مطلقا شرعا وبعد ذلك التكليف المشروط وطلب حصول الشرط اقدم مع التعلق
ان المستدل مبنى ان تقول بانه قطع بالتكليف المشروط ولم يقطع بانه سيقع الشرط
وبعد ذلك انه سيقع الشرط اقدم على فعل الواجب وعلم عدم حصول الشرط لم يقدم
اتفاقا بل لم يمكن التكليف اصلا ولو قطع بحصوله لزم بطلان المركب على انسى جعل داخلا ثم
الاستدلال فلا بد ان يكون قاطعا بحصول التكليف المشروط مع احتمال عدم النسخ
ولا شك انه لا فرق بعد بين المسلم المعنى شرطيته مع عدم المسلم لو فى المقدمة واه

الحل

اقتضى ان سماع لفظا ظاهره ذلك الشرطية مع عدم المسلم لو فى مضمونه لو فقوع
مقدمته مطلقا فى ايراث اعتقاده الوقوع الثانى الذى هو التكليف التخيرى والمؤثر
فى الاقدام هو ذلك الاعتقاد وقد عرفت ما تقتضيه بقا ان هذا الدليل مبنى
الاتفاق الواقع منهم على ان الامر المتعلق بشخص منفرد غير صحيح مع علم
الامر بانتفاء شرطه **قوله** والجواب عن الاول ظاهر من حقيقة المسند انه قد
عرفت كيفية الجواب واما حيلة الارادة مقدور اتفقه كيلو انه تكلف
الا ابعد بتعيين الوقت اذ فى اثناء الوقت يمكن ان يعرض المسقط كالموت
والجنون وغير ذلك وهذا ابنى على ان من اخر نظن السلامة ثم عرض له الموت
ذكتف ان لا وجوب عليه وكذا لو ظن الموت فى جزء ما وجب عليه فيما بينه
وبين هذا الجزء ولا يسلم هذا الوجه الخاص الا ما تقتضيه هذا الوقت المضروب
ظنا والظاهر من كلامهم ان من لم يظن شيئا منهما فحكمه حكم ظان السلامة والقول
بانه لا يخلو من ظن شىء منهما بناء على ما تقدم كل ظن مخصوص على الاكتساب لا يخفى
عن نظر وتامل **قوله** بانعقاد الاجماع على وجوب ان المراد بالفرق المنوى
هو الامر المشروط الى الفرق المتحقق **قوله** هو فرق الاوداج الفرق القطع والاوداج
هو العروق المشتملة بالحلقوم لا يلتقى ان الابتلاء يقتضى كون التكليف بالذبح نفسه
وان فعل المقدمات وطلبها مستحسن جدا لانا نقول لا فرق يعتد به ما قبله
وبين التكليف بنفس الذبح الغير المعلوم بتجرده نعم كل من التكليفين تكليف بالذبح انما
والفرق بين شدة الظهور فى الثانى ودون الاول تعسف لا يمكن التمسك به
واما على ذكرنا من ان التكليف كان ظاهرا بالذبح مراد به غيره فعدم الفرق ظاهر

قوله وعن الرابع بانه لو سلم انه لا يمكن ان المنع انما ورد لانه يقبله لو سلم بعيد جدا
ولم يقم دليل يعتد به على الامتناع لما ظهر بان المورد وارد ان امر عليه يشتمل
لمن انتفى عنه الشرط وغيره فيشبه بمن يحقق فى حقه الشرط لم يحتج الى دليل ان قدر على
نفس الاشتراط فرشه على توجه الى الجامع بالشرط والقول لكونه يقول انه
يحسن تم حمل المثل مرادا حسنه لتعين العلم فيه انتفا **قوله** مرجع الى الحكم الذى
كان قبل الامر وزاد بالحكم الذى كان قبل الامر هو الحكم الاصلى الذى يحكم
به العقل من الاباحة والمطرات ملتبس على القولين المشهورين لا الحكم الشرعى الذى
كان مرتفعا بالامر المفروق نسخه وذا فسد بانه يكون ما قبل الامر المنفى هو الحكم
الاصلى غير لازم لما لا ينبغى ان يقع من الحصل فلا وجه لما قيل من الرجوع الى الحكم السابق
المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق ان الحصر من قبيل الاول فيه **قوله** ولقوله
بانعدام الاذن فى الترك انه يعتبر ان كيفية متوقف على انعدام الفعل اليه هو غير
معلوم وانت تعلم ان رفع الحرج عن الترك لازم لنسخ الوجوب او فى
كل واحد من الاحكام الاربعة الاخر يتحقق الا فى الترك فعدم العلم بانعدام
لا يمكن ان يكون لعدم العلم بالاذن فى الترك المنضم بل لعدم العلم بتحقق جواز المقيم
اليه فى ای من هذه الاحوال من جهة نسخ الوجوب لا علم ببقاء الجواز وهو كاف
لنفيه لان المقتضى للمسلم هو انتفاء من جهة انتفاء الدليل عليه من حيث الامر
المنسوخ لا انتفاؤه بالدليل كلا وبهذا ظهر انه يمكن تحرير الدليل حتى يختار ما
بقى نسخ الوجوب يحتمل نسخه بالمرة بانتفاء الاذن فى الفعل ايضا ولا دليل من جهة
الامر على بقاء الاذن ولا حاجة الى هذا التطويل الحسن منزه فى كلامه ما يؤيد ذلك

مراده بقاء القيد فى نفسه لا انتفاؤه من حيث انضمامه الا فى ان ينتفى بقاء ذلك الاخر
قوله المنقص للجواز موجود لان المقتضى للجواز فى الجملة ولو فى ضمن الوجوب بعينه انه
مقتضى للجواز لما هو العالى تحققه فى ضمن الوجوب وغيره لا الجواز المنفرد عن الوجوب
صرح به الامام الرازى فى المحصول والجواب المختار عنه ان الامر لا دلالة له
اصلا فى الجواز لا بشرط حتى لم يتحقق فى ضمن الوجوب فرضا فالمحقق فى ضمنه منه بقية
حصته بالمنع من الترك ويعنى بانتفاء المنع من الترك عدد الى جنس الحصة موجودا
يمكن بقاء بانضمام فصل اخر وانما يتجه مثلا فى الموجودين المنفصلين المتميزين احدهما
عن الاخر وليس الامر فيما نحن فيه كذلك فالمانع عن بقاء الحصة موجود والحق الاثار
على خلاف الاصل وبعبارة اخرى الوجود المعلوم للجنس قد زال والوجود الاخر له غير
معلوم والاصل نفيه ولو قيل بان الجنس لما كان موجودا المحقق لوجوده مطلقا وانما ولم يعلم
انتفاء المطلق وانما يعلم انتفاء الوجود الخاص قلنا هذا انما ينتفى ان لو قيل حصول الجنس
الاخر بانما هو بواسطة خلاف الاصل نعم لو لم يحتج بقاء المطلوب الا حدوث حصول
الخ تم التمسك بالاستصحاب واما ما يفهم من كلام البعض من انه يحتاج الى الفصل ولا لم يتحقق
الفصل لم يتحقق هو تشرف بانه **قوله** وقال انما يعقل الا علة لا علة له ولهذا انه
ليس على ما ينبغى لان انتفاء المطلق لا يستلزم انتفاء العلة وهو مستلزم انتفاء المعلول الذى كان
له الوجوب التى نعم لو لم يسلم كونها معلولا عليه واحدة حتم المطلق لا يقال ان الكلام انما
فى مقام المنع فكيف يكون الجواب منافيا لسنده على ما ذكرت لان المستدل كان نفيه
مجرد عدم معلوميته الا انه قال **قوله** فان قيل لما كان رفع الترك كاف بانه انه
من البين ان هذا الكلام ليس دافعا فى شىء من المقدمات المستدل ولانا لا نمنع الا انه

بها الدليل من جهة منع الملازمة في مقدمة الخصم عليه والاولى ان يقال وجه التعقل الذي هو الجواب بالشق
غير كاف في ابطال البقاء على ثبت الجواز وبقي وهو تمام فما لم تبين فيه الاحتمال ان يمنع
معقولية الجواز عند تسلم الوجوب وكذا بسبب ان الاصل البقاء ما لم يعلم زواله عن قسمنا
ولعل مراده انه ذلك لكنه خلط في تقريره الا ترى انه منع في الجواب وجه التعقل واستند
بانتفاء الجواز بناء على انتفاء قيده وظن ان انتفاء الجواز لا يعرف بوجه التعقل لجواز كونه مانع و
قال في جواب هذا السؤال اللفظ البقاء الذي تتضمنه دال على الاصل البقاء وهو معقول الا كلام في
بقاء الجواز في مقام السؤال لا في بقاء التعقل وكل ذلك مبني على الكلام الذي الامر فيه هين وان كان
انظم عن حيثال **قوله** ولو ثبت الخصم في ترجيح الاحتمال له فيه نظر لان التمسك بما له
عدم تحقق الفقدان له ما ثبت بالتحقق في نفسه الا رفع الحرج عن الترك يستلزم بقاء التقدير
كان عدم تسماره بقاء الاذن في الفعل ما ثبت مقصود وان كان تحقق الاذن خلاف الاصل
والا فبعد تحقق الاذن ورفع الحرج عن الترك يستلزم العدم لا يقال انه يحتاج الى سبب حادث
حينئذ ان بقاءه يستلزم بقاء ... وهو خلاف الاصل [illegible]
بالمستحب الاول ان الحوادث لا تزال تتجدد ... ذلك الذي يستلزمه
تعارضها وهو خلاف الاصل **قوله** وما وجب الاستمرار عنه حرم فعله كذا تقرير الدليل ان
وجوب الاستمرار تعلق على مجرد نهيه فلولا ان نهيه دل على التحريم لم يتعلق وجوب
الاستمرار على مجرد نهيه وقد تقرر ان الوجوب لا خلاف فيه انما نهى عنه الرسول ...
لا يجب الاستمرار عنه فوجب ان يكون مجرد نهيه مفيدا للتحريم ... فائدة ...
عما نهاه لان ذلك يبعث منه تعالى للعباد على الطاعة ...
على المحرمات المعلومة التحريم ... الوجوب الاثر ان ...

بامرون بما امر اليه وينهون عما نهى عنه والفائدة فيه ما ثبت في النفوس ...
به ولا يقول احد بعد حسنه ثم ما سبق في قوله تعالى للعدل الذي كان القول ...
فيه ان الحاصل حمل الامر على خلاف ما ارتضيا في نظره انما ثبت ان الانتهاء عما نهى
هو انتفاؤه بما تحرر بما ذكر انه فلا دلالة فيه على تحريم المنهي عنه والجواب ...
المستفاد من الانتهاء وهو التخلي عنه وكف النفس عن فعله ... **قوله** واما
قال ان هذا المحقق ... ما قررنا من توجيه الدليل ...
نهي الرسول حقيقة في التحريم ... خلاف ...
وهو خلاف الاصل ...
في التحريم ...
التحريم ...
...
... التحريم ...
الخطاب الاشتراك فيه **قوله** ... الكف ...
والشاب ...
ان النهي ...
هو الكف لان ...
ان المنهي عنه ...
...
الفعل ...

الفعل المنهي عنه بسبب النهي فلا يحتاج الى دفعه بالطبع ... عدم تصور
الفعل او عدم خطور النهي عنه بالبال لا تقصير وتفريط فلا مدح على الترك ولا عقاب
على الفعل ... عدم الخطور ... المكلف ... عن النهي ...
عن كثير من المعصومين ... **قوله** الجواب المنع
من انه غير مقدور ... لكونه غير مقدور ...
في الجواب المنع ...
في الجواب ... عدم تعلق القدرة بالعدم ...
وصرح بجوازه في بعض كتب ادب المناظرة ...
على ما ذكرنا في ...
هو ... على القدرة ...
بجعل الاستمرار على العدم لا الدوام ... القدرة وقد
تقرر ان الاثر لا يكون اثرا للقدرة ... القدرة
في الازل ...
ما يمكن ان ... **قوله** ...
...
من ادخال ... جميع افراده ...
الافراد ...
بان ...
افراده ...

من تادور الاول ... المعنى ...
المصدر الذي ... صيغة النهي ...
في ...
...
لا يدل ...
على ...
بحيث ...
يترتب على ...
على التقدير ...
بالحلقات ...
الاوقات ...
بترك جميع الافراد ...
بطلان ذلك ... **قوله** ...
ولا ...
...
يكون ...
...
...
بالصيغة ...

اذ هذه المقدمة التي تتعلق به دليل الخصم جزء الدليل الثاني فلا وجه للايراد منه ويمكن ان يحمل
على انه لو كان حقيقة في التكرار فقط لما انفك عنه التكرار والا عدا [illegible] كونه مجازا وليس كذلك
فانه في الحقيقة يعني النهي يعم كونه حقيقة ليس يعني التكرار لكنه في الحقيقة راجع الى الدليل الثالث
فانه في معنى قولنا قد يقيد بقيد [illegible] لو كان التكرار من غير تناقض قوله والجواب عن الاول انه
اقول تحرير الجواب المذكور ان تكرار النهي انما هو في المبدأ الذي يعتبر وجوده مدلول الصيغة
عليه والمبدأ يعتبر اولا تقييده به ولو لم يقيد به مدلول الصيغة الى عموم كان
فيستلزم نقيضه المبدأ ايضا لو قيد لم يرد عليه مدلول الصيغة الذي هو طلب الترك فيعم
جميع افراد الوقت وهذا الجواب وضع الصيغة وهو الذي اراده المصنف وان كان في سبقه
نوع منافرة لما ذهب اليه [illegible] في الشرع [illegible] وذلك مثل [illegible]
ما اورد على قولهم ان صيغة التفضيل تقتضي الزيادة في اصل الفعل مع قطع النظر عن الافراد
من انه على هذا يلزم ان يرجع التفضيل على الجنس او لا في مثل قولنا زيد اعلم من عمرو في الفقه
عمرو اعلم منه في النحو [illegible] لا يفهم من ذلك الكلام الزيادة في اصل الفعل مع انه يفهم
فالوجه ان عدم الرجوع لوجه الدفع [illegible] قرينة مخصصة **قوله** وعلى الثاني انه يجوز ان
يمكن ان يوجه صورة استفادة التكرار لو حمل [illegible] النهي الموقت [illegible]
ثان الحق وقد عرفت الجواب بغير ما ذكره المصنف وهو ان [illegible] لا الكفر ان اثر [illegible]
في ذلك [illegible] المعرف باللام [illegible] المخصوص على القول بان الاستغراق [illegible]
اللام والجمع المحلى باللام والنكرة المقيدة المنفية وغير ذلك والفرق بين [illegible]
في من الصيغة والاسم في [illegible] المعرف باللام او النكرة [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] لو كان التكرار [illegible] لا تقييد [illegible]

وان الثالث ولا ينطبق الجواب عن الاول عليه ولا الجواب الذي [illegible]
التجوز فهو جائز بناء على جواز [illegible] عن وقت [illegible] او [illegible]
لو كان للتكرار في [illegible] لم يمكن التقييد به لانتفاء التكرار [illegible] والجواب عنه [illegible]
على هذا التقدير [illegible] ولا يمكن بالطريق المختار [illegible] على التزام التكرار [illegible]
من الوجوه [illegible] التقييد [illegible] التكرار [illegible] **قوله** ومن [illegible]
التكرار [illegible] لا يكفي ان ترتب [illegible] على الاول بطريق اللزوم [illegible]
[illegible] بطريق [illegible] في ترتيب الخلاف على [illegible]
[illegible] لان الشيخ [illegible] التكرار [illegible] **قوله**
لان [illegible] الحكم [illegible] تركه ولا يجوز له هذا [illegible] فيه نظر
لان [illegible] لا النزاع [illegible] في ان [illegible]
عدم حرمة الترك [illegible] عدم حرمة الفعل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عدم جواز الترك [illegible] التكليف في الحقيقة [illegible]
[illegible] عدم جواز التكليف لان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
على استحالة التكليف [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] التكليف بالفعل والترك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

هو [illegible] الكلام في هذا المعنى قد
سبق في [illegible] **قوله** وتعدد الجهة [illegible]
اذا كانت الجهتان تعليليتين [illegible] اجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف [illegible]
غير نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع
واحد ثم لا يخفى ان دعوى الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التقييدية [illegible]
[illegible] فان متعلق الوجوب [illegible] الكون من حيث هو
كون [illegible] الحرمة [illegible] الكون [illegible]
وقد [illegible] المكلف [illegible] الا فرد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كالصلوة في المسجد [illegible] كالصلوة في
[illegible] فان الاحكام الخمسة كلها متضادة [illegible] لا نزاع في [illegible] لو [illegible]
الجهة [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
المتنافيين [illegible] المكلف [illegible] الامتثال [illegible] حرمة الكون
[illegible] للصلوة [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الوجوب [illegible] الكون الذي [illegible] الصلوة [illegible]
كون [illegible] الكون [illegible]
حيث قال [illegible] الكون في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجزء [illegible]
الاجزاء الذهنية [illegible] اختلاف الجهة [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]

واستبهالك فان النهي متعلق بالكون في المغصوبة وهو جزء للصلوة فان الصلوة مركب من اجزاء
بعضها من باب الكون كالقيام والقعود فيكون تلك الاكوان التي هو جزء للصلوة
المغصوبة بعينها دون اعتبار [illegible] الى اجزاء [illegible] الوجوب والحرمة [illegible]
ان الامر والنهي [illegible] متنافيان من جهة استلزامهما التكليف بما لا يطاق [illegible]
اذا تعلق [illegible] من باب الوجوب [illegible]
[illegible] من باب التخيير ولا منافاة بين الوجوب التخييري [illegible]
لا يلزم [illegible] في الترك والحرمة من الجهة المذكورة والمنافات من جهة اخرى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على سبيل الاستغراق بحيث يكون كل فرد منه
[illegible] لا [illegible] فهو لا يجتمع مع النهي [illegible] التكليف
بما لا يطاق وليس الكلام في المسئلة [illegible] واما المنافات [illegible]
لان القيام والقعود والركوع والسجود اكوان مخصوصة [illegible] الصلوة [illegible]
قوله والجواب عن الاول انه لا يخفى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان ما ذكره [illegible] من كون [illegible] مطلوبة [illegible]
[illegible] الدعوى الكلية مع قطع النظر عن الدليل عليه [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] لا يحسن التمثيل
بالصلوة [illegible] فيه [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة في الدار المغصوبة على [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible]
غير [illegible] او عدم [illegible] على الاول [illegible]

بما لا يكون الطلب فيه [illegible] وذلك [illegible] من الدليل [illegible]

لا طلب تحصيله وعلى الثاني فالامر كذلك بناء على الحمل على الظواهر وتقليل الاحتمال ما لم يتأول في
الصور نعم وعلى الاخرين فنقول كما من البيان ان منشأ البطلان في ترك لزوم التشبيه بالمنهي عنه
والاتيان بالامر الذي لا يعارضه نهي عام مخصص به الشيء فيما لا جامع له قرينة من قرائن
الاطلاق فيفيد الامر على التي النهي قرينة التقييد ان يقال يعارضها فرض الاطلاق في الامر
قرينة الاطلاق اقوى منها والحنا طه في التخيير فالتوزيع في هذه المسئلة يحوج الى
التفتيش عن قرينة الاطلاق ام لا حضور على القول بان الكل دليل الاجماع يتبع
الحمل به بعد التفتيش عن معارضه والبحث عن وجوب العمل ولعنه ولم يقع ذلك البحث
والتفتيش في شيء من المواضع مع كثرة التمسك به في كتب الفروع وهو مما يؤيد حمل
المسئلة على ما ذكرناه والمخالف في محل كلام القائل على ما ذكره وحال وثانيا ان المسئلة
على ما ذكره يعتبر لفظية متعلقة بالظواهر الالفاظ والدليل الذي اورده على المطلوب
بينه وبينه منافاة ظاهرة لان اللازم منه استحالة هذا المعنى عن تعلق الامر والنهي بشيء
واحد لا ينفك عنه بظهور اللفظ فيه وهو ظاهر قوله فان الكون ليس جزء من مفهوم
الخياطة قلت ويمكن المناقشة فيه بان ربط الكون بالصلوة ليس ازيد من ربطه بالخياطة
بل في كليهما من لوازم الجسم وربما يقرر الظاهر بعدم الحركة اشهر الاقوال فيه انها
لو لا فان الكون في عرفهم منحصر في الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهي
الظاهر ان كلا من الصلوة والخياطة عدة اجزائها وجعل الكل منها عبارة عن الاولين
فان الصلوة عبارة عن حركات مخصوصة وهيئات معينة يرجع الى السكون وكذلك
الخياطة عبارة عن افعال مخصوصة هي حركة الاطراف والهيئة القائمة بالخياط وليست عبارة
عن الاثر المترتب على الفعل والا لكون المكان الذي يستقر فيها فيتقيد عليه الجسم فقط

قال

فان المكلف بالاحكام الشرعية لا تتعلق به فاعلية بل بعض الفرائض الموهوم او الموجه
وهو ظاهر فلكل منها حقيقة عبارة عن الكون او تشتمل عليه فيظل في الاثنين كلها من لوازم الجسم
واما ثانيا فلان الظاهر من النص والفتوى في الطمأنينة هو الامر الوجودي الذي
هو فعل من افعال الصلوة ولم يعده من التروك وموضع عده من التروك بحال الا
فلكن السجود ونحوه اتفق كلهم بان يكون السجود عبارة عن عدم ازالة الجبهة
والعضو المعتمد عليه التروك فان الحركة الى الموضع لا تدخل في حقيقته والقيام عبارة
عن عدم ارخاء الاعصاب بحيث يدل على الاستقامة او يسقط على احد الجوانب الا مع
ما عن ذلك قلت قوله فتعلق الامر في العبادة انما هو الفرد الذي يوجد منه له
لا نقول ان تعلق التكليف بالطبيعة لا بشرط شيء كما هو الحق او بالفرد الجزئي كما هو راي بعض
الاصوليين لا تفاوت اما الثاني فظاهر من تقرير المقصود واما الاول فلان تعلق الحكمين
المتضادين كالامر والنهي كما يستحيل بالنسبة الى الفرد الواحد كذلك يستحيل بالنسبة
الى المتعلق الواحد للطبيعة لا بشرط شيء فلا ينفع في الجواب منع تعلق التكليف بالفرد بل
الجواب ما اشرنا اليه من ان تعلق الامر بالفرد الواحد او الطبيعة باعتبار الوجه او الوجهين
انما هو من باب التخيير في غير مثل الاشتغال ومثل هذا التعلق لا ينافي تعلق النهي وانما
المنافي له التعلق الحتمي وان اراد ان الامر يتعلق بالفرد الواحد مثل تعلقه حتما متعينا
للاشتغال وظاهر الفساد والمراد من عدم جواز اجتماع حقيقتهما انه لا يجوز ان يكون في شيء
ما تعلق الامر والنهي عن التعدد وان كان المتعلق منهما متحدا او نحو ذلك
قوله واختلفوا في دلالة النهي على الفساد والنهي عنه على اقوال اولها انه لا يدل على
بعض الاصوليين كالسيد والشيخ قدس سره ثم لم يفرقوا بين المسئلتين من القوم الاعتنى المسئلة

وتفصيل الاقوال فيه والترجيح فيها وبعضهم كالمصنف وابن الحاجب عقدوا المسئلتين
كما ترى والفرق ان النفي والاثبات في المسئلة الاولى راجع الى اللغة وفي
الثانية على مطلق الدلالة فكأنهم بعد فراغهم من نفي الدلالة اللغوية ورجعوا
رجعوا الى اثبات الدلالة في الجملة ونفيها وهو انسب بكلام المصنف حيث عقد
المسئلتين في مبحث النهي الذي هو من مباحث الالفاظ ويمكن ان يفرق بان الاولى
مبني على ان الامر للفعل والحال حقيقة الوجوب والحرمة لا يمكن اجتماعهما والخطاء
اتفق سواء كان متعلق الامر والنهي او متعلقا افراد والثانية مبني على ان متعلق النهي هي
على الفساد وان لم يكن الكراهة منافيا للوجوب او كانت وهو انسب بكلام ابن الحاجب
حيث اورد الاول في مبادي الاحكام والثاني في مباحث الالفاظ وعبر بعبارة
الوجوب والحرمة دون الامر والنهي ويقوي هذا انه لما كان عند المصنف ان المسئلة
الاولى هو الدلالة لغة فقد اذ لم يكتف بالمسئلة الثانية اذ لا يخرج مختاره الاولى
عن الثانية والمخالف اتفق لا يخرج عن المخالف في الثانية لا نفي الدلالة لغة
اما باثباتها شرعا او بنفيها لغة وشرعا ثم من نفي الدلالة لغة واثبتها شرعا ليس
الا لعقد المسئلتين او لما نفى دلالة الاثبات وثانيهما للاثبات والحاصل ان نفي
الدلالة اللغوية واثباتها ليس المتوقف له نفيا واثباتا على قول المصنف في الاثبات
وابن الحاجب في النفي واشباههم او للفرق وهو ان الكلام فيما سبق فيما
كان النهي متعلقا بعنوان العبادة لكنها اجتمعا بحيث المكلف او بفعل العبادة وهو
انها فيما يتبع النهي نفس العبادة بان امر بعبادة مخصوصة ثم نهى عن فرد منه خاص
المصنف في الاولى وان كان مستقلا بالمسئلة في الثانية الا ان النفي مختاره ولو فيما في الاولى

حبار

اختار الاثبات في الثانية بالتفصيل المذكور فتعقد المسئلتين وتبعهم المصنف في
ذلك حفظا لاوضاع البحث كما سنذكره في مسئلة تعقيب الجمل باستثناء او شرط او نحوه
واما ثانيا فالمسئلة الاولى على الامر الفعلي فكذلك ايضا لان المخالف في الاولى
لا يلزم ان يكون مخالفا في الثانية فيس عقد المسئلتين قوله ان النهي تعلق بكل
ما يتعلق به مفسدة غير مراد له لا لكن الانفكاك المأمور به عن المنهي عنه
يمكن ان يكون الفرد المنهي عنه فلو فرض اشتماله على مصلحة لا يمكن ان يكون تلك
المصلحة لا يمكن منشأ للامر لعدم النقل يقع الامر بما يشتمل على مصلحة لا ينفك
عن المفسدة التي يكون موردا للنهي لا ينافيه الى التكليف ما لم قال الامر يقتضي
مصلحة غير مشتمل على المسئلة وكذلك المصلحة التي هي مقتضى الامر تفيد المفسدة في
لازمه فدليل المصنف كما يتم فيما اختاره الامر والنهي يتم فيما اذا فساد وكان جهة
الامر موردا لجهة النهي فلا يدل وما قال في اثناء ان كان الوصف المتعلق
للنهي لازما فدليل المصنف لا يتم فيه ايضا اذ ترتب المفسدة على عدم اللازم من
حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المسئلة على الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز
مثل هذا التكليف من الشارع او لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين معا او نحو
قوله من دون حصول تناف بين الكلامين لا فرق قطعا ولا طائرا لما سيوالي
قوله لكونه عن المصلحة بمعنى بفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي له اما منه ثم الكلمة
فلان المصلحة لما لم يرضها ما ثاب ويعني بعدم النهي قلنا الغرض لا معلوم فيمتنع
لما عرفت من ان الحديث دل على معلوم في ظرف الثبوت والمنافي المصلحة في ظرف
الثبوت او لا فد لو لا قلنا اول واما تقوية للقدر الزايد بالمعرفات المحمود

الشوب فالمراد ان الروث ليس بمشتمل تعلق الصحة لمجرد فقده عن الصلاة وان لم يكن
كافيا بل مع ضميمة العذر الذي هو تفويت المصلحة الزائدة بالكلية بل الشبهة بمنزلة الاولى بيته
في نظره من الشك الى بقي وليس للاطراف على الباقي شبهة على فساده وسوء صحته
او لان المراد من الدليل دلالة النهي على الفساد وقبله لا انه احتمال الانصراف
عنه بان يكون ذلك حوادث الارادة الظنية وسيجي في الجواب من قبلهم ان دلالته على
الفساد ظاهرة بمعنى انه يتعرف عنه بما يقرع بالتحقيق وثانيا ان ما دل عليه الدليل هو ان حكمة
النهي يجب ان يكون راجحة والا لامتنع النهي ولا يلزم منه ان يكون حكمة ترتب الاثر
مرجوحة وان اللازم ان يكون حكمة وقوعه منفية او مرجوحة وكون حكمة وقوعه مرجوحة
مثلا لا ينافي ان يكون ترتب الاثر عليه بعد وقوعه راجحة على عدم ترتبه وبالجملة لا
الراجحية والمرجوحية في طرف النفي [illegible] واما ما ذكره فلان اللازم من راجحية
طرف الثبوت واللازم من راجحية ترتب الاثر مرجوحية عدم ترتب الاثر و
لا منافاة بين الامرين وان اعترض ان الصحة بمعنى ترتب الاثر [illegible] في طرف
الثبوت وانما العقوبة [illegible] وما قيل من ان مصلحة النهي راجحة [illegible] مصلحة
الصحة بمعنى ترتب الاثر راجحة على عدمها نظر وذلك ان مصلحة النهي عن الخمر مصلحة
راجحة على ترك الصلوة لكنه اذا اشرب بعد وفات منه تلك الصلوة الراجحة بعد
ذلك مصلحة ترك الصلوة بالنسبة الى فعلها فادل بما ذكره او مردود ولان
ظاهره [illegible] وليس كذلك بل مصلحة ترتب الحكم مرجوحة واما بالنسبة
الى العدم ومصلحة ترك الصلوة بشرط الشرب والسكر راجحة على فعله ولذلك
مصلحة ترك البيع وقت النداء راجحة على فعله واما مصلحة ترتب الاحكام [illegible] الشيخ

طلب

عليه راجحة على عدمه واف وبهذا الظهر اندفاع ما قيل من انه خارج عن موضع
النزاع لان الكلام فيما عدا في شي واحد في حالة واحدة على المعروض في اجتماع الحجة
والنهي لا في اجتماع المصلحتين والعلم بان الصحة في الزمان اللاحق يكفي في الصحة في
الحال تامل وقد اجيب عن الاول بان هذا الدليل لم يدل على لزومه حصول المعنى
الحقيقي للنهي على الفساد وقطعا لا دلالة لفظ النهي على الفساد وقطعا او دلالة اللفظ
على المعنى الحقيقي ظني فيمكن ان يكون دلالة المعنى المذكور قطعا لكنه لما كان ظنيا من حيث
ظنية دلالة اللفظ عليه لا يلزم دلالة اللفظ على الفساد وقطعا واجيب عن عبارته
لان الدليل يجري في الطلب المحض للترك بحيث يترتب عليه العقاب لا في الطلب
المستتبع للعقاب بسنده على معنى راجحة ولولاه لم يكن دعوى المعترض الى حجة لمواخذ
يفهم من النهي لكان لم يحكم الثم فيما يستوي اعترفوا بان الناهي يستتبع الحكم
يترتب العقاب بيانه ان الفرق بالصحة وترتب الثمرة ما المعنى الذي يجري الدليل
في استلزامه الفساد وقطعا لم يكن الانفكاك عن الفساد وعندهم لان الانفكاك بالنسبة
الى مجرد ورود لفظ النهي **قوله** واثبات الدلالة لغة فلان فساد الشي عبارة
لا اقول لا يخفى ان القائلين بحجية الدليل اللغوية على الفساد يقولون بدلالته لغة
على التحريم ومن البين ان الدليل الثاني لا يستلزم لزوم الفساد للتحريم سواء كان التحريم
مدلولا لغويا او شرعيا ولا يلزم منه ان الفساد مدلول مطلقا او لغويا للنهي شرعا
وكذا ما ان يقال بان الدليل الثاني في غير منطبق على تمام الدعوى فان المذكور كون
الفساد مدلولا شرعيا او مطابقة او تضمنا والدليل يدل على الملازمة الدلالة او
في دلالته على كون الفساد مدلولا لغويا النقص [illegible] يتوهم ان استقلال النهي في

الطلب الحتمي لا يستلزم الحكمة والا لزم ان يكون من استعمال اللفظ حقيقيا ولا يتخلف الحكمة
عن افراده وهو ان الشارع قطع انه يدل شرعا على الفساد ولا لغة لانه لم يستعمل الدلالة
شرعا لا لغة انه في استعمال الشارع استعمله وذلك لا اعتبار الشرع بالدلالة
وان ما ذكره الدلالة اللغوية انما يفيد المعاني التي اعترف الخصم به مدلولا لغويا كالتحريم
والوجوب الشرعيين للنهي والامر في استعمال الشارع بل بناء على عرفه
به ان ذلك بوضع الشارع ونعيه لا بمجرد استعماله فان اللازم الغير اللغوي
كيف استعمال الشارع بمعنى يعقوب **قوله** والحق ان يقال لا نسلم وجوب الخ
اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق كيف والحق بمعنى الموضوع له ان هو
المراد لازم للامر سواء كان الامر مستقلا في معناه اللغوي او الشرعي او لا وجه
للقول بان دلالته على الصحة بهذا التقرير شرعي مع انه الامر عقلي لكون الشي
ايضا كالتوقف متوقف ذاتي لا دخل للشرع واللغة في ذلك وهو ظاهر واما التحقيق
بمعنى سقوط القضاء فان الحق في مفهوم الخصم استدراك الغاية او عدمه
المعلوم وشبهها كان ذلك التحقيق امرا عقليا والا فلا يسقط الخصم الصلاة بالاخت
بين المعنى الشرعي واللغوي الى ان يطرد الامر اعتبر شرعا في مفهوم عدم اعادته بالامر
بماهيته وفيه ان الكفر ويعدم لم يتعقبه احد وتحرير الجواب ان الدليل مبني على ان
الاحكام المتقابلات بحيث ان يكون متوقفا بمعنى ان يستقل المتعلق عن الاخر
يكون متقابلا بالمعنى الاول لا اختلاف الاحكام مستندا لجواز الاشتراك في اللوازم
فضلا عن ان يتحقق التنافي ولنا نبات ستعلم الاختلاف والتناقض في النقض لكنه
يقتضي انتفاء الصحة عدم اقتضاء الصحة لان اقتضاء عدم الصحة وجوب لكون الاحكام متنافية

محتملين لا يستلزم المطلوب وهذا على تقدير ارادة المجيب في الجواب الاول بالاحكام
المعاني السلبية والايجابية ظاهر واما على تقدير ارادة المقتضيات والاثار فمقوله
ان اقتضاء الصحة من مقتضيات الامر كذلك عدم اقتضاء الصحة من مقتضيات النهي لانه
عدم الاقتضاء في قوة المكان العام فهو من مقتضيات الشي ولا مقصوده ابتداء
الى الغير على ان الظاهر ان يقول ارادت بالاحكام مطلق المعاني السلبية والايجابية
واما عبارة الدليل من ان مقتضى المتقابلين متقابل يدل على ان المراد بالاحكام
هو الاثار والمقتضيات ففيه ان الاحكام وقع في عبارة المجيب لا في عبارة
المستدل ولا منافاة بين دعوى المستدل تنافي المقتضيات وبين ان يقول
المجيب مطلق اختلاف الاحكام سيما تناقضها وعلى التقدير تسليم تناقضها لا يجب
تناقض المقتضيات وانما المسلم التناقض في الاحكام في الجملة وفيه بيانه بمجرد عدم
الاقتضاء ولا يلزم مع ذلك اقتضاء العدم وهو ظاهر **قوله** وفيه نظر فان المعترض بانتقاض
لكلما جاز في الدليل المذكور على ان نقضه الظاهرة وسلم الملازمة عن النهي و
لم يوجه عليه شي استعلامه الخ لكنه منع بطلان التالي ولو وجه له ادعى انه ليس
بين القولين تناقض ولو ظاهرا لكنه الشيخ في ذلك يبطل ما سبق في الامر والاباحة
والكراهة والتحريم وما بقي المتقابلين لكان الاستدلال بالنهي على الفساد في
العبادات والمعاملات ولم يقل احد بان ذلك نهي وهو انما يدل على التحريم
دون الفساد وقال في الذريعة انا لا نذهب الى ان الكراهة انما حكموا بالفساد للنهي بمجرد
لا لاجل حكم النهي في اللغة او عرفها بل عن عادة في ذلك على عرف الشرع بعد
ان الامر في عرف الشرع يجب ان يكون محمولا على الوجوب والفور

والاجزاء وان النهي يقتضي بهذا العرف فساد المنهي عنه الا ان يقال ولا نسلم
يقولوا الا على هذا الفساد وتشبثهم لا ينبغ ما طلب الا ما وقع عندهم على ما قطع عندهم
عن الرسول صلعم فيه اشهر وفيه دلالة على ما ذكره من المراد بالدلالة الشرعية هو الدلالة
بوضع الشرع واصطلاحه وانت خبير بان العقل والا لم يتعلق بوجود النهي نقضا ولا لاجله
الا ان دعوى الدلالة الشرعية في ذلك غير بعيد لكثرة وروده في الكتاب والسنة
كما في قولهم نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر وبيع الملاقيح والمزابنة عن نكاح الشغار
وعن المتعة عند الجمهور وكل ذلك محمول على الفساد من غير تمسك بقرينة خارجية
وقد يقال في العبادات انها مشروطة بنية القربة فح ان تقرب بالمنهي
فكلما يكون معصية لا يكون عبادة بل فاسدة وهذه الطريقة في الجواب عند من
لا يجعل حسن القربة وترتب الثواب شرطا في العبادة كما ينقل عن السيد رحمه
واما من يراه شرطا في صحتها ويجعلها فاسدة بدونه فيحتاج في الجواب الى ان يقول
بامتناع الجهتين جهة القربة وجهة المعصية ولا يجعل العقل كون الشيء واحد مشتملا
على طبيعتين كيف ما جاء في القربة ولا فوز المعصية فينتفي نية القربة ويمكن
ترتب الثواب انتهى الا من اختاره فلو نعقل العبادات التي لم يعلم شرائطها
والكمال عن الثواب كالاقبال بحضور القلب والتوجه الى جناب القدس تعالى
شانه قوله الحق ان العموم في لغة العرب صيغة تخص المراد بالخصيص ما
معناه المشهور اذ لا يقال احد بكون الخصية الى ما تقدم من تقديم الحروف والحركات
وما فرادة انه على العموم على قياس ان الفعل على الزمان بل المراد به مطلق
الكلام الموقوف وقد قيل ان النزاع في الفاظ مخصوصة لا في العموم ليس بالعلم

لفظ

لفظ اصلا فان من الالفاظ ما اتفق على انه للعموم كلفظ كل وجميع واشباهه
وهذا الاتفاق مما يستدل به المص بقوله والاتفاق لو كان نحو كل وجميع له الكشف
ابا جعفر الطوسي صرح في مواضع من العدة وكذا الامام في المحصول بوقوع
النزاع فيهما اتفاق قال في العدة بعد ان عد جملة من الالفاظ منها لفظ كل سواء
كانت للتاكيد او لغيره جملة من الالفاظ المستعملة في العموم ويحكي بدليل
على انها تعيد العموم ويذكر اختلاف الناس في ذلك والكلام على شبههم
والاتفاق قال في موضع آخر في مقام الاستدلال على كون العموم انا وجدناه
العموم قد اكد بلفظ لا يؤكد به الخصوص وكذا الخصوص اكد بلفظ لا يؤكد به العموم
الا ترى انهم يقولون رايت القوم اجمعين ولا يقولون رايت زيدا اجمعين فلما
ثبت هذا دل على ان معناهما مختلف لان تاكيدهما مختلف ولا يمكن ان
الا بان يكون احدهما عاما والاخر خاصا ولكن الاعتراض على هذا بانه
يقال انما لم يحسن ان يقال زيدا اجمعين لان زيدا لا يصح تشبيهه واحدا فلا
يجوز ان يؤكد بما يؤكد به الجماعة وان كانت غير مستغرقة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وقال في المحصول اختلف في صيغة كل وجميع وفي اترى بالاوامر في
المجازات والاستفهام مذاهب المعتزلة وجماعة الفقهاء الى ان للعموم
فقط وهو المختار والمرجئة الواقفية وذلك اشهر وكلا صريح في وقوع النزاع
فيهما في مواضع اخرى متعددة قوله واللفظ الدال على الشيء يتاكد بتكرره
الغير المستغرق يتاكد راجع الى الشيء وفي قوله بتكرره اللفظ وب في
الدلالة واراد به ما يدل على اللفظ على المدلول ولا يلزم منه الدلالة

بحسب التحقق لا بالحصول الذهني فهو فيه خلط عظيم اذ فرق بين الاتصاف بالشيء والدلالة
عليه واللفظ انما يتصف بالاجمال ودال على معنى متصف بالاشتباه ودال على
الاجمال او الاشتباه فبتكرر اللفظ انما لا يتكرر حصول الاشتباه في الذهن بل
يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم زيادة لصور الاشتباه الا زيادة
الاشتباه كما في تكرر اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادة
في الذهن وزيادة لصورة اشهر لقول اراد المص بالدلالة ما ذكرناه فهو اوله
المعروف ولعله هناك في ضمن الدلالة العقلية لان تحقق الاشتباه ومالها
لا زما لتحقق اللفظ في الذهن كان المتلزم والاعلية ولانه تقلبه كدلالة المصنوعات
على لوازمها الذهنية لا من باب الدلالة الوضعية ولكن بهذه الدلالة على ما
الذي هو الملازمة بين اللفظ وتحقق الاشتباه وانه اراد بالدلالة الوضعية
واراد به انه على سبيل التمثيل على ان الاولى تحت التحقق نفسه فحاصل الكلام
ان المعنى المفهوم من اللفظ يتاكد بتكرره فيعلم منه بالمقايسة ان اللازم ايضا
يتاكد بتكرر الملزوم ثم لا نعرف الجزم مرتبة هو اعلى المراتب في احد طرفي
النقيض والضعيف بهذه المرتبة احتمال الطرف الاخر ولو ضعيفا وشديدا حال
في القوة والضعف بان يقوى ذلك الطرف الاخر في مرتبة الوهم ويضعف
الاول في مرتبة الظن الى ان يشتبها الى التساوي ثم ينعكس الامر
فيقل احدهما الى مرتبة الظن ممتدا الى الجزم والاخر الى المراتب
الوهم وكل مرتبة متعينة من هذه المراتب لا يقبل الشدة والتاكيد
الشديد بالنسبة اليها مرتبة اخرى لا نفس المرتبة الاولى نعم يمكن الملاحظ

الشدة

الشدة والتاكيد بالنسبة الى ما يشترك بين عدة من المراتب كالوهم والظن
والا يراد بالتاكيد ههنا قوة احتمال احد طرفي النقيض لانه خارج عن المطلوب
ولانه لا يصير تكرر اللفظ المشترك منشأ لقوة احد الاحتمالين والتساوي
لا يقبل الشدة ولانه مرتبة واحدة فيتعين ان يراد بتاكيده تكرره بحسب العدد
من التبين ان الاجمال والاشتباه لما كان لازما للفظ المشترك كان تكرار
اللفظ المشترك سببا لتكرره عددا اذ كلما يقع التردد في ان المراد باللفظ الاول
الموكد ما ذا يقع التردد في ان المراد بالثاني الموكد ما دام واحد التردد من
ممن الاخر فاراده بالتاكيد معنى الكثرة لا الشدة فيقع هذا البحث وهذا كلام
المص الا ان شيخنا البهائي انه خرج الى غير الكلام بعد وضوح المقصود لا حاجة الى مثاله
اكثر قوله الثالث انه لو كانت للعموم لكان يحتمل تكليف الدليل بانه لو
كان للعموم وللخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل والى اخر الدليل فان
قلت ذلك يعلم بدليل الا خبر بما قلت هذا الاتفاق كله اشهر اقول هذا النقض منع
سند الدليل فان حاصله انه على تقدير عدم الاشتراك يكون الناس مكلفين بالعمل
بمقتضاه فيما لم يتحقق بيان وقرينة للمراد اذ لم يوجد في الكتاب والسنة لفظ لا
اجمال فيه من حيث الوضع ولا يكون التكليف بمعرفته والفوائد ثابتة القول بالعموم
هو ان يعمل به عند عدم القرينة ويجب العمل به والعمل غير متصور لعدم العلم بمعناه
بناء على ما فصل في الدليل ولا على القول بالاشتراك فيما لا يتحقق فيه بيان
وقرينة على المراد بدخل في المجمل ولا يكون مكلفا به حتى يتبين فلا يلزم عدم العلم به
فلا يجري الدليل لعدم تحقق على القول بالعموم بالاتيان لانا نقول على هذا الاكتفاء

فائدة او فائدة الخلاف اذ فيها لا قرينة فيه على المراد ولا بيان يحمل على العموم على
القول به وموقف لاجماله على القول بالاشتراك ولو لم يتحقق ما لا قرينة ولا بيان
لكان البحث عن هذه المسألة لغوا لا طائل تحته لكن لا يخفى ان دعوى وجوب
القطع في الدلالات اللغوية مشكل وقد ادعى بعضهم في عدم وجوب القطع به
الاجماع لكن ولكثرة الاتفاق في الكتاب والسنة مع بعد اليه الآحاد ونعم يمكن ان
يستدل به على ابطال مذاهب من يقول بان العموم من الحقائق الشرعية وجوابه في
ما اشار اليه السيد لامن انما يقطع بكون ذلك معنى شرعيا بالتواتر عن عمل الصحابة
وحملهم هذه الصيغ في زمن بعد زمن وطبقة بعد طبقة بعد طول التتبع وهو استناد
النزاع على العموم ولم ينقل احد بان هذه حقيقة فلا يدل على المطلوب بل تسليم خصمه
الالزام والتبادر الى الاستسلام او منع القطع في المسألة الاصولية مطلقا في ما يرد
في ما يرد على شق التواتر من انه يلزم استواء الكل في فرقه والاتفاق ليس كذلك
تحقق النزاع لانا نقول ليس التواتر في نفس وضع اللفظ بازاء العموم حتى يقع مخالفا
بل في نقل الصحابة والتابعين من السنة لا يلزم ان يبلغ مقام كلمه وتسليم خصوص مفهومه
بدون الحمل على الخصوص ولا يكون العلم بهذه الطريقة بمعنى اللفظ ما يتوقف على
النظر الدقيق وبيان العقلية عنه ولا سيما لتحقق النزاع في مثله فهو في الحقيقة منع للظهور
لكن على تقدير وجوده يشمله من النقل والتقرير واختار الآحاد عليه على تقدير وجوده فيه
قوله ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه الخ فيه نظر لانه انما يرد لو كان التواتر
الفاستويا فهو ثم لجواز ان يكون متواترا بالنسبة الى البعض دون البعض ولا يرد
معه شق الآحاد على ما حققنا في بحث الحقيقة الشرعية فارجع اليه **قوله** فيه حقيقة في
الخصوص

الخصوص المتيقن اولى من حمله للعموم المشكوك فيه الخ توجيهه ان يقال ان المقصود
من الوضع هو التفهيم والخصوص مفهوم البتة اما العموم ففيه شائبة الشك والتردد
لوقوع الخلاف او لان شموله لجميع الافراد مظنون ظنا ضعيفا عند القائل بالعموم
ولما يغلب عليه اكثر الظنون في باب الترجيحات قد يفهم المراد يقينا اما
فرادا من الشك خلاف اليقين نحو زاد ان خصص البعض دون الظرفين كما هو ظاهر الكشف
او ثبات على ما في التلويح من ان الشك خلاف اليقين ولما هو العموم واما شك
بلا ترجيح وعرف الوضع هو اللازم التعبير بناء على الاول اما البحث والظن شبهة
على الشاذ فالمناسب للعرف كونه موضوعا للخصوص لكونه متيقن الارادة فانه يخبر
ما قيل من ان المراد لا يدل على كون الخصوص متيقنا في كون ما هو المراد فما
فالعمل متيقن وهذا لا يدل على كون موضوعا له ويمكن الجواب عن الدليل بعد
التقرير بمنع كون متيقن المراد غرضا للواضع واما الظن فهو حاصل بناء على كونه كذلك
مثبا وراء الخلاف غير قادح في تحقق الظن لا به واما كون اصل الفهم غرض الواضع
ملحق لكان اشد واقوى لكان اصحب واحرى بالمطلوب فيه ان غرض الواضع لعله
انما يتعلق بحصول اصل الفهم وطبيعته واما في شدته وضعفه فلا او يتعلق بالكل
منها بحسب اختلاف المقامات فالصيغ المذكورة فيما يتعلق الغرض به يتسق في
العامة فلا فيه على ان كون هذا المقدار من الترجيح كما فيا في اثبات اللغة على
تقدير تسليم كون اثبات اللغة معقولا ثم ويمكن الجواب ان يقال هذه المناسبة انما
يتصور الاستدلال بها لو لم يكن النصوص المتبادر وغيره من الوجوه
التي ذكرناه لاثبات العموم ثم وفي الخصوص الموقع معارض كذلك والتعدد عدم

حصول المعنى ثم عنده لانا نجزم بان الحكيم فيما نصب قرينة على خلاف
الظاهر لا يجوز ان يريده فيتعين ان يريد الظاهر الذي هو العموم فبناء على
التبادر الذي ادعيناه ولا ترجيح للخصوص الذي ادعيتم حتى يجاب عنه وانما
عدم تحقق المرادة لكلام غير الحكيم فغير قادح بل لا يتصور للواضع ان يكون ذلك
غرضا له لامكان ان يستعمل غير الحكيم لفظ واضع المعنى في غير معناه الواضع
بدون قرينة مع ان الواضع قد اعتبر ان لا يستعمل اللفظ في غير المعنى الموضوع
الا بقرينة واصحه وانما سابق الحكيم في ذلك وانت خبير بان الواضع
يستحيل ان يراد بشرط عدم ارادة غيره حتى يكون حقيقة فكما ان العموم مشكوك
فيه كذلك الخصوص ايضا فكما ان الوضع للعموم مرجوح لعدم تيقن ارادة المعنى
الموضوع كذلك الوضع للخصوص لعدم تيقن ارادة معنى الحقيقة اذ على تقدير ارادته
مع غيره لم يكن اللفظ حقيقة والمعترض ان العموم محتمل مشكوك فيه فارادته
مع غيره محل ثم يتحقق الوثوق بان كمال المعنى الموضوع له على تقدير الخصوص
يقينيا والحكوم عليه اعم من ان يكون مرادا فان حيث انه حقيقة او حيث انه
داخل في المعنى المجازي بخلاف كمال المعنى الحقيقي على تقدير العموم فان ارادته
غير معلوم يقينا ولو بوجه ما ولو تم ما ذكرنا المذكور في بحث الجمع بين معنيين
المشترك والحقيقة والمجاز من ان الوحدة قيد الانفراد عن المعنى الآخر ومتعلقا
داخل في الموضوع له وجزء المعنى الحقيقي الموضوع له معروض الاحتمال
على التقديرين اذ على تقدير استعمال اللفظ في العموم بتجرد اللفظ عن المعنى
الوحدة التي هي جزء الموضوع له على التقدير الخصوص فلما انه احتمال الاستعمال
اللفظ

اللفظ في الناقص عن كمال المعنى الموضوع له فتأمل **قوله** على سبيل المبالغة والحاق
القليل بالعدم الخ قد يقال هذا اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا
ذلك فلا مبالغة ولا الحاق وهذا مناف للمطلوب من نفي الصيغة ظاهرة في
العموم حتى يتصور المبالغة كان موقوفا على امر مناقض نفسه لان عموم مستلزم
لعدم عموم لان موضوع هذه القضية من افراد نفسه فيعين ان يكون محكوما عليه
بالخصوص والا لم يكن عاما بل كان مشتملا على نفسه والجواب اما اولا فبان
الدليل انما يتوقف على ظهور العموم من هذه الصيغة الخاصة في مثل
الخصوص وهو غير مناف للمطلوب اذ لعل هذا المثل باعتبار اشتماله على قرينة
اداة الاستثناء التي تستثني المخصص من العمومات المنفية المتفق بكون
ظاهرة في العموم بمعنى ظهور كون اللفظ مستعملا في العموم في المقام الذي
اقترنت به القرينة لا بمعنى ظهور كون اللفظ موضوعا للعموم او بحسب تخاطبه
وموارده لعدم صرف ذلك المثل الا في مقام تبعيض العموم والاستغراق
الى غير ذلك من القرائن الخارجة ولا يلزم من ذلك ان يكون نفس اللفظ
ظاهرا في العموم ولا يكفي كونه مرجوحا على انه لا يترتب الثمرة المطلوبة من القول
بالعموم او لم يتحقق استعماله في العموم اصلا وتحقق ما هو اصل غرضنا وان لم
يكن مستعملا في عمومه بل في الغالب والاكثر لعلاقة المشابهة ثم المطلوب
او جعل اللفظ حقيقة فيما هو اقل استعمالا مرجوح فالدليل المراد والاستعمال
على شق المبالغة تنزيلا وعن الثاني فان كلية نفسه ضرورية والا لزم التعطيل
ولانا في هذا الصورة نفسه او بعونه الامور المرجحة في العموم فيه انه مخصص

بالدليل فيكون ما فى الشرح من ان العام المخصص ظاهر فى الباقى وكذلك
هو المخصص بالدليل الآخر كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم قوله وهذا الاحتج
عن نظر قال فى الحاشية فانه انما يتم فى الاسباب حيث يحصل الاثم بترك الفعل
فكان العمل بالعموم اضبط واما فى الاباحة فظاهر ان الخصوص احوط والامر لقد
سهل الشيء فتامل بل لا يتم فى الاسباب ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص
فى الاسباب ايضا احوط كقوله اقتلوا المشركين مثلا فان احتماله حمله الامر الحقيقى
من قتل النفس المحرم اقول انما يكون الخصوص فى الاسباب احوط اذا كان المحرم
المحتمل بالعموم شديد التحريم بالنسبة الى ترك الواجب المحتمل فى العمل بالخصوص
كان ذلك معلوما من خارج وتحقيق المقام ان الواجب اذا كان عبادة حصل
التعارض بين ترك الواجب المحرم وبين وضع عبادة غير مأذونة
وهو التشريع واذا قال بالتمسك منه الذى فيه فان غرض كون الحرام من ترك
الواجب ووضع العبادة فى مرتبة واحدة من التعرف فلا فلا احتياط
والا فانما يحتمل تحقق الاحتياط فى طرف العموم كما يحتمل فى طرف الخصوص
وان لم يكن عبادة فان كان ظاهرا على الاباحة ولا حرج فى فعله فالاحتياط
فى العموم وان كان ظاهرا على الحرام فالاحتياط فى خصوصه اما التحريم فان
كان ظاهرا على ما لا حرج فى تركه فالاحتياط فى عمومه وان كان ظاهرا على
الوجوب فالاحتياط فى خصوصه وكذلك الاباحة فان كان ظاهرا على
الوجوب والحرمة فالاحتياط فى خصوصه والا فلا احتياط فيه والا
ان المراد المقصود من الاباحة هو سلب الوجوب والحرمة بقى الكلام فى ان الحكم

الزم

الشرعى لا يكفى القول به من دون مستند شرعى بلا فرق بين الاحكام الخمسة فالفرق
بين الوجوب والاباحة محل نظر اذ كما ان عموم الاباحة مع احتمال الخصوص
يشتمل على مخاطرة كذلك عموم الوجوب مع احتمال المخصوص وكذلك التحريم لان
الله تعالى ذم اقواما على تحريم ما لم يحرمه الله تعالى كما نطق به الكتاب الكريم ويمكن
ان يقال مخاطرة الحكم بما لم يحكم به الله تعالى مشترك بين العموم والخصوص فى
جميع الاحكام فليس الكلام اذن فيه بل الكلام فى لزوم مخالفة امر الله تعالى
ونهيه بحسب الواقع بسبب العمل بالعموم او الخصوص فيأتى التفصيل الذى كررنا
بعد الاحاطة بما تلوناه عليك لتقدر ان تفهم سقوط ما قيل من ان العموم لما
كان احوط فى الاسباب والتحريم لكليهما فلكان الاكثر واوسط فبقسم ترجيح العموم
بذلك فانه احوط فى الحكمين معا بخلاف الخصوص فانه احوط فى حكم واحد قوله
واما على الاخير فبان احتياج خروج المتفق عنهما الى التمكين ان يوجه بان معنى عبارة
المثل الا كان لكل عام قد خص منه البعض وهذا انما يدل على كونه حقيقة فى الخصوص
بل يدل على خلاف فعن الدليل ما يدل على الخصوص باعتبار الغلبة فى الاستعمال
وما يدل على خلافه ويقوى عليه وهو الاحتياج الى التى ليس فى الدليل ما يدل
على مطلوبكم فان الدال على الحقيقة هو الكثرة العارية عن الاحتياج الى القرينة
واللازم من الدليل هو الكثرة المقارنة به وانت خبير بانه لو قرر الدليل هكذا
الخصوص اكثر استعمالا كما اعترفتم به فى قولكم فى هذا المثل فهذا دل على كونه
حقيقة فلا يؤخذ المثل دليلا على المطلوب بل انما على الغرائم بالمقدمة المذكورة
وان كان مقارنا يدعون تحقيق المطلوب او لمستند فسقط هذا الجواب ويمكن ان

يكون المراد ان احتياجه الى المخصص من خارج كما هو معلوم من خارج لان هذا
المثل يستدعى ان يكون حقيقة فى العموم دون الخصوص ولا يقاوم به تنبيه الاستعمال
فى الخصوص فهو فى الحقيقة دليل حقيقة فى الاقل فضلا عن الاصل انه انما يكون حقيقة فى الاغلب
لو لم يكن دليل على انه حقيقة فى الاقل وليس كذلك فان الاستناد دليلا على كونه حقيقة
فى الاقل وهو الاحتياج الى المخصص لكنه لا يلائم ما فى مقابلته بالجواب الثانى
والفرق بان هذا دليل غير متبين فيما سبق وما سيأتى تنبيه على الدليل الساكن
فيما سبق كما اشار اليه بقوله وقد بينا قيام الدليل عليه غير معتد به ومع ذلك
كان المناسب فى تقرير الجواب ان يقول لظهور كونه حقيقة فى الاغلب ان يكون
عند عدم الدليل على انه حقيقة فى الاقل فى القول بان استناد دليلا وهو الاحتياج
الى المخصص وما ذكرناه سابقا من الدليل فتامل قوله الجمع المعرف بالاداة
يفيد العموم حيث لا عهد لان المتبادر من العهد فى عرفهم هو العهد الخارجى وهو
المراد هنا واما العهد الذهنى فهو ليس معنى حقيقيا للاداة التعريف عندهم ولهذا
الاحتراز عن المعنى الحقيقى فالحاصل انه حين لا عهد يكون محمولا على العموم وحين العهد
يكون محمولا عليه حقيقة فهما معنيان حقيقيان احدهما يكون محتاجا الا المراد منه
لا من حيث انه محتاج الى القرينة بل من حيث امتناع الارادة ذلك المعنى
تحققه فلو لم يكن العهد يعلم ان المتكلم لم يرد ذلك المعنى لان ارادته غير معقول
بل اراد العموم الذى هو المعنى الاخر لانحصار المعنى فيهما وعدم تحقق قرينة المجاز
اذ الكلام مفروض فى ذلك والا ظهر انه على تقدير تحقق العهد لا تتعين ارادته بل
يحتمل العهد الاستغراق معا لكونهما معنيين حقيقيين ويمكن ان يقال العموم معنى غالب

ما نحن

من معنى المشترك والعهد مغلوب يحتاج ارادته الى قرينة فى الجملة وهو العهد ولولاه
لم يحتمل ارادته ومع ذلك ليس هذا قرينة معينة بل مرجحة للوجه فى ذلك كثرة
الاستعمال الجمع المعرف باللام فى العموم بحيث صار متبادرا الكتب در المعنى المشهور
الواحد على ما يفهم من كلام المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص وغيره من الائمة الاول
لكن الوجه هو الاول قوله واما المفرد المعرف فذهب جمع الى الذى يظهر
من كلامه فيما بعد ان النزاع فى كون المعرف حقيقة فيه حقيقة به بحيث لا يكون مشتركا
بينه وبين غيره واما كونه حقيقة فيه فى الجملة فلم يقع النزاع فيه فان يكون الجمع
المعرف المذكور كذلك بان يكون حقيقة فيه والعهد محتاج الى القرينة باتفاق المحققين
كما هو احد الوجهين وهذا فى المفرد محل خلاف بينهم فيكون الجمع فى الجمع اظهر
منه فى المفرد كما هو الظاهر من كلامهم وفى الواقع ايضا واما ان يكون الجمع
وفيه ما فيه وعلى التقدير كون العهد معنى غير حقيقى للاداة فى التعريف احتياجا
الى القرينة بعيد ويمكن ان يقال لا كلام فى كون العهد معنى حقيقيا وانما الكلام
فى غيره فالجمع مشترك بينه وبين العموم فقط عند المتقدمين واما المفرد المعرف فله
معنى ثالث ايضا هو الحقيقة الجنسية عند بعض وكالجمع عند اخرين وانما لم يذهبوا
الى هذا الاحتمال فى الجمع لكون صيغة الجمع صريحة فى تعدد الوحدات فتوقفه
الطبيعة المجردة عن الوحدة اصلا بعيد لكونه خلاف معنى جوهر الكلام فاستعماله
فى الجنس جاز كما فى قولهم فلان تركب الخيل على ما صرحوا به اذا عرفت هذا فنقول
قد قرر فى موضعه ان اللازم فى الحقيقة عدم تبادر غيره لا تبادر نفسه اذ قد لا يتبادر
الحقيقة كما فى المشترك واما فى غيره فيجب تبادر الحقيقة وههنا لما لم يكن حقيقة الا

كما في الوجهين الاولين او كان ولم يكن مرادا قطعا لامتناع ارادة
العهد حيث لا عهد كما في الوجه الاخير لزم تبادر العموم ولما لم يكن متبادرا
كان اما مجازا فيه او مشتركا بينه وبين غيره من العهد او غيره وبهذا ظهر انه
ينبغي ان يقيد عدم تبادر العموم بما لا عهد فيه على اصح الوجوه وقس عليه
دليل الاستثناء فاطره اما مطلقا او مقيدا بما لا عهد فيه على ما علمت قوله الا انه
جاز وصفه بالجمع له قيل لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال الى ادعاء
انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد
لا يقال جاءني الرجل الفقراء وتكلم الفقيه الفضلاء وايضا الدينار الصفر ان
كان حقيقة فالدينار والاصفر مجاز كما ان الدينار الصفر لما كانت حقيقة كانت
الدنانير الاصفر مجازا خلاف الاخير اشهر او فيه قال بعدم افادته العموم لم يقل
بكونه موضوعا للمجموع حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع
لتعريف الماهية من حيث هي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من خارج
لا بد لا من اللام فوصفه بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملا في
العموم والا عليه لجواز كون استعمال اللام في معناه المطلق وفهم العموم من الوصف
فلا يلزم كون الوصف حقيقة في العموم ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني
في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هذا الكلام وفيه
نظر اما اولا فلان اللام انما ذكر هذا الكلام دليلا على عدم العموم لا
على ثبوته حيث قال مستدلا على عدم العموم الثالث لا ينعت بنعوت
الجمع فلا يقال جاءني الرجل الفقراء وتكلم الفقيه الفضلاء فاما ما يروى من قولهم

اهلك

اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر فمجاز بدليل انه لا يطرد وايضا
فالدينار ان كان حقيقة الى اخر ما نقله هذا القايل فالقول بان هذا الوصف
انما هو لما يستفاد من خارج لا لنفس اللفظ انما يناسب مقام المنع لا مقام الدليل
فان دعوى العلم بذلك لا يسلم بدون شاهد واثباته المذكور في اول
كلامه كما يدل على انه ليس وصفا للمعنى الحقيقي كذلك يدل على انه وصف لما يستفاد
من خارج اذ لا وجه في استفادة العموم في قولنا تكلم الفقيه الفضلاء ما لم يكن معناه
ثم قد يتخلف الاستعمال في المعنى المجازي مع تحقق العلاقة كما تقول التورع في
مسئلة اطراد الحقيقة وعدم اطراد المجاز ولقوله عم عدم التفات بين المقامين
فبعيد عن عبارة الامام الماتريدي واما ثانيا فلان التجوز لما لم يمكن كان ثابتا بالدليل
كما عرفت يجب الاستشهاد به دون ما ذكره لانه ينفيه الدليل كما عرفت
اذ لا طائل تحته الاستشهاد بسنده باطل ولو كان اخص جاز الى حال انه لما
وجب ذكر الدليل الدال على المجازية بناء على انه في مقام الاستدلال
بعين الاستشهاد وبعد التنزل عن كونه في مقام الاستدلال نقول لما
كان الدليل قائما عليه في الواقع وجب الاستشهاد به لا بغيره بناء على انه باطل
لكونه خلاف ما قام عليه الدليل في الواقع واما ثالثا فلان غاية الامر كون
ما ذكره من السند صحيحا ايضا ولا يلزم من ذلك بطلان ما ذكره من السند
وان يكون الاستناد بالمجاز باطلا لو لم يتحقق مانع من الحقيقة والا فلا كلام
في صحته فلا يرد على الامام ولا يتوهم ان كون المجاز خلاف الاصل معتد له
لسنده على سند الامام لان ذلك انما يتوجه لو لم يقم المانع عن الاصل

واما بعد تحقق كون الاصل معتدا ولا عهد فلا فلانا ما نقلت انما يرد ما ذكرت لو
كان عدم الاطراد مانعا من كون الوصف لما يستفاد من خارج وهو ممنوع لجواز
عدم اطراد وصف المعنى المدلول عليه بالقراين الخارجية فيندفع الايرادات
بالمرة قلت ظاهر ان التزام الفرق بين الوصف دون في جواز جعل صفة المعنى
مفهوم من السياق تبعيد بين جعل الوصف وصفا لما يستفاد من اللفظ و
وصفه من خارج تعسف فان المعروف وضع الكلام انما ان يكون مقدرا او
ملفوظا واما جعله للكلي بمعنى المفهوم من خارج بدون لفظ فغير معهود ولهذا
اطبق القوم على كون مثله مجازا والوصف لما اريد بجوهر اللفظ على انه
يمكن ان يقال هذا السند مبني على التنزل وتسليم ان عدم الاطراد مانع
عن كون العموم مستفادا من خارج والا فلا استشهاد وبهذا السند على
طرف التمام والتقي يمكن ان يقال لم يرد انه مجاز بالفعل بل انه معنى مجازي
بحيث لو استعمل اللفظ فيه مع شرايط صحته لكان مجازا كما في قولهم صحة السلب
دليل المجاز ونظايره لظهور ان صحة السلب دليل المجاز ونظايره لظهور ان
صحته لا تستلزم المجاز بالفعل ولهذا انه يدفع ما اورده على الجواب المذكور
في المتن عن الحجة الشارح موافقا لما في المحصول قيل ثم يرد على كلام المحصول انه
لا ملازمة بين كون الدينار الصفر حقيقة كون الدنانير الصفر ان مجازا او مجازا
ظاهر الفساد فان حقيقة حقيقية الدنانير الاصفر او مجازيته ليس ان الدنانير
الصفر حقيقة اذ لا تعلق له بدليل ان الاصفر لم يوضع لما يصح وصف الجمع به
ولا دخل لكون الصفر موضوعا لما يصح وصف الجمع به في عدم وصف الاصفر لها

لا يصح وصف الجمع به وعلى فرض المدخلية لا ملازمة بين الامرين حتى يقاس عليه
هذه الحقيقة المجاز لا يقال لعله اراد بكون الدنانير حقيقة في العموم انه حقيقة متصفة
بالعموم كما يظهر من كلام المص وكونه الحقيقة متنازع فيه وظاهر ان كونه حقيقة في العموم يمنع
من وصفه بالاصفر حقيقة وما ذكره من المثال نظير التشبيه لا الاستدلال لا
لانا نقول مستقيم انه محل الخلاف فيما جعله فيه المص على انه ممتنع في كون
الدنانير الاصفر مجازا اذ الاصفر ايضا مفرد معرف فيكون ما كالدينار
قوله وعن الثاني بانه مجاز لعدم الاطراد له لا يقال عدم الاطراد لا يتصور
ههنا لصحة الاستثناء عن مفهومات قطعا فاذا قال فرضت يقع الاستثناء
فيه فما معنى عدم الاطراد لانا نقول لعله اراد عدم الاطراد بالنسبة الى المقامات
التي يحكم بكون اللفظ حقيقة فيها وعدم اطراد الاستثناء فيها واقع اذ قد
لا يكون المقام مما يقتضي العموم ثم اذا قال فرضا يمكن ان يتحقق في مقام يفهم
من العموم لانه محقق بالفعل في مقام لك وفرق بين المقامين ثم يرد على
عبارة المحصول حيث قال بالمجازية وعدم الاطراد في الاستثناء الجود عن
خصوص المقام كقولك رأيت الانسان الا المؤمنين الا ان يقال اراد التمثيل
لا الاستشهاد قوله واما الثالث في دلالته الظاهر انه لا حاجة لا لك
فيه نظر لان المشهور في كتب البيان والاصول كالمحصول ان المفرد المعرف
المتوقف منحصر في العهد والحقيقة والاستغراق انما يفهم من المقامات
الخطابية حتى انهم صرحوا بكون المفرد المعرف في مثله حقيقة مع كونه متعرفا تعريفا
جنسيا ونحوه على ان الاستغراق مفهوم من الخارج لا من نفس اللفظ فالشذ

عن جميع ذلك عن نسب قال الشيخ قدس الله روحه في العدة بعد بيان احتمال الجمع
والمفرد المعرفين وقال ابو هاشم انه لا تدل على هذه المواضع كلها على الاستغراق
بل يدل الالف واللام اما على العهد او على تعريف الجنس فاما الاستغراق فلا يدل
على ذلك الا ان يقول به دليل يدل عليه انتهى وهذا صريح في عدم الاشتراك في الجمع
والمفرد معا وان اخفاه ونفى الاستغراق واثبات غيره تامل قوله فالكلام
في انما هو في دلالته لا اشارة على الجواب عن التحقيق بعد رد الجوابين المذكورين
ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض الموارد وتوهم انه لو استعمل في غيره كان
مجازا لان المجاز لا يستلزم الاشتراك كذا قيل وفيه نظر لان كونه مجازا في غيره
يتم لو لم يقم الدليل على عدم كونه حقيقة خاصة بالعموم وقد استدل المصنف على عدم كونه
حقيقة خاصة بعدم تبادره وعدم الاطراد وقد تقرر ان علامة المجاز عدم التبادر ووجود
وعدما وكذا عدم الاطراد مقدم على الترجيح المبني على العدم على الاشتراك وقد علمت
توجه الدليل حيث يدل على عدم كونه حقيقة خاصة بالعموم فيكون حقيقة او مجازا
فالمستدل على العدم يقول ان يثبت كونه حقيقة خاصة بدليل خاص في ابطال الدليل
الاول او يتقدم عليه ولا يكفي ضربه الى زعم الاشتراك لان هذه المسئلة فيما دار
اللفظ بين المشترك والمجاز لا بد من ترجيح احدهما بما هو من المرجحات المقررة كما لا يخفى
على من له ادنى النظر وهذا يرد على من يرد كلام المحقق وهو ان الدليلين المذكورين انما يدل
على استعمال اللفظ في العموم وهو ثابت في الكتب المحقق انتهى فهو مت وبيان ذلك ان الترجيح
للاصل على الاوفق ... لو كان وحده حقيقة قطعا ونفيه الا في ... لكون الاستعمال
خارج عن الاول نعم لو ثبت كونه حقيقة خاصة بالعموم انتهى ولكن يرجح الى كون المجاز

مع الاشتراك

من الاشتراك بمرجح لتوقع ولان تبادر ذلك المعنى العام يحتاج للاستثناء بمعونة الاشتراك
اللفظ بينه وبين غيره قوله فاعلم ان القرينة التي ليست قائمة في الكلام قد
لو كان المقصود منه الاشتراك فالقرينة من باب قرينة احد معني المشترك وهذا
هو الفرق بين المعرف والمنون ولا يجب ان يكون هذا دليلا على استعماله
في العموم من حيث ارادته في المقام واما كونه معناه حقيقة فيما تقرر عنده من الاشتراك
ومن البين انه اذا قامت القرينة على ارادة احد معني المشترك في مقام فلا بد
ان يكون مرادا من اللفظ اذ ليس المانع من حمله عليه الا عدم القرينة او قرينة
العدم ولما عدم ما ثبت فلا يرد ما قيل من ان هذا لا يدل على استعمال اللام
في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم المستفاد من الكلام يجوز
كون اللام مستعملا في معناه المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة
المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في المفرد المنكر ايضا
انتهى واما على المشهور بين القوم من ان مدلول المفرد المعرف باللام هو الحقيقة
فالقرينة دالة على ارادة العموم لا من جوهر اللفظ كما ان المقام الخطابي يقتضيه
دال على الاستغراق لا على انه مراد من اللفظ وانما قال غالبا احترازا عن
قرينة العهد والجنسية كقولك لا يستوي المؤمن والمشرك ولو عن القرينة فيه
حيث يكون الحكم على فرد ما نحو اشتر لي اللحم وقولك اعتق الرقبة المؤمنة وقايل
من انه يمكن ان يقال ان العموم في امثاله يفهم من تعليق الحكم على الماهية من
حيث توجد بوجود الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل على ارادة الماهية
من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون ففيه اشارة

ان المراد انه تعلق الحكم على الماهية من حيث هي فيدل على العلية فيستقيم كما تحقق
في محله لان العلية انما تستفاد من تعليق الحكم على الاوصاف الصالحة لا
على اي شيء كان كما هو المشهور وان اريد الحكم على الطبيعة يستلزم ثبوته
للافراد وان لم يدل على العلية لان المفرد لما كان دالا على الماهية ولم
قرينة الفردية كان اللام لام الحقيقة والحكم على الحقيقة من حيث هي يستلزم
الحكم على جميع افراده فغير مراده الغرض لان الحكم على الطبيعة المعبر عنها
بالمعرف باللام يتصور على وجوه منها الحكم الكلي كما في الحكم بالمعرف ومنها ما لا
يسري الحكم الى الافراد اصلا كما في القضايا الطبيعية التي تمنع اتصاف افراده
بالمحمول ومنها مثل قولهم الرجل خير من المرأة والفرس خير من البغل والكلية في القسم
الاول لم يلزم من كون اللام للحقيقة بل قد يتوهم المنافاة بينهما وانما لزم من
اشتراط المساواة واما القسمان الباقيان فلا امر فيه ظ قوله ولم ار احدا
من الاصحاب نبه له يمكن ان يكون نظر المحقق ره الى ما ذكرنا من ان دلالة القرينة
بنفسها لا بتوسط اللفظ ويمكن ان تقول بمثله في النكرة انتهى قوله وظاهره
المحقق ره على الشيخ ما سلكه الفخر راجع الى ما قال بالبعض من افادته ذلك على
ما هو الظاهر والمراد من الافادة هو الدوام والاختصاص لا الافادة في الجملة
كما فهم مما سبق من ان المراد بكون اللفظ من الفاظ العموم هو هذا وكذا
الدليل المنقول من بعضهم يستدعي هذا والذي يدل على ان مذهب الشيخ هو
مذهب هذا البعض والتفاوت في ان الدلالة عنده في ما ليس من الحكمة و
عندهم من الترجيح الذي سيأتي انه صرح بموافقتهم له ره والفرق فيه

ملحق

ما سبق من الشيخ ره في المفرد المعرف باللام بوجهين الاول ما عرفت انه قائل بالدوام
في مذهبه وعدمه عند المصنف والثاني انه معنى حقيقي عند المصنف وكذلك عند الشيخ ره
قوله اما اولا فلان السيد رحمه الله قائل بانه لو اراد الكل لبينه الى ان قال قلت يمكن ان يقول
بعدم صحة الحكم على البعض في المقامات كما سبق من انه لا معنى لتحليل بيع
البيوع ولتحريم مراد منا ارادة البعض وهذا بيان لارادة الكل لانه يتعين حمله
فاذا دار الامر بين صحيح وفاسده تعين ارادة الاول فكان الحاصل
انه لو اراد البعض لبين اشتباه عند الف والعامة قلت لا ان تقول انا نكتفي بذلك في
المقامات واما ما عداها فلا نقول السيد رحمه الله في تلك المقامات وقد عرفت ان المراد
الشيخ هو الدوام فاندفع ان هذا اقرب من النقل عن الشيخ في المفرد المعرف باللام
واختاره ثم مع انه لم يتعرض لما بيان الفرق قوله وفيه نظر الوجه في
النظر ان يكون اقل الجمع مرادا قطعا بمعنى كونه مرادا في الجملة سواء كان في
ضمن الكل او منفردا لا يستلزم كونه مرادا على الانفراد والقطع بارادته منفردا في
ظاهر البطلان والكلام فيه لان المتكلم اما ان يريده ولا يريد غيره من اللفظ او يريد
مع غيره ولا واسطة فبطلان ارادته منفردا في الارادة كان في المطلوب فالمعلوم
قطعا يجب ان يكون ارادته منفردا او توهم ان [illegible] مع قطع النظر عن الارادة غيره
عدما ووجودا باطل اذ لا واسطة بين الارادة وعدمها في نفس الامر وان كان بينهما
واسطة في التصور والارادة واما قيل في وجه النظر ان كون اقل الجمع مرادا
قطعي لا يجدي نفعا على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له ففيه ان المراد
من كون الاقل مقطوعا به ليس انه موضوع له اذ لا فرق في ذلك لان الشيخ

استدل على كون المراد هو الكل وايضا سواء كان من حيث الوضع الاشتراك او المجاز
ويتوقف ذلك على ابطال ارادة البعض اذ مع جواز ارادته سواء كان وضعيا او
لا يتم مقصوده فاللازم فالجواب بجوز كونه مرادا وابداء احتمال قصده في الكلام وكذا
عليه اثبات كونه موضوعا له ولا يستعمل فيه والحاصل ان المقدمة الممنوعة هو
عدم قصد البعض اي قصده كان من حيث قصد الكل وكونه نقيضه في الجملة
كالمعنى الاستقلالي دون الوضع فان قلت يمكن حمله على ان كونه مرادا قطعا في الجملة
لا يدل على انه ارادته بعنوان الاستقلال فيه لخصوص ان يكون المقصود من الاحتمال
الاحاد دون غيره لان يكون المستعمل فيه هو البعض دون الكل فيرجع الى
ما ذكرت قلت مع بعده عن عبارته لا وجه لذكر الوضع في الاطلاق **قوله**
ولا يخفى هذا المنافاة لحكم آه مراده عدم منافاة له في الجملة والا فقد علم انه
فربما فيه اذ قد علمت انه لا معنى لتعليل منع من المسموع وذلك جلية لجمهور من
المنع ما فرق وقد علمت ان الكلام في المنافاة مع وجه الحكمة قيل لا بعد
ان تفرق بناء على ذكره سابقا من ان الاستفادة العموم شرعا من التعلق بالماهية
من حيث فان هذا الكلام لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية من
حيث هي اشهر واقول فيه بحث اما اولا فلما عرفت مفصلا لان استفادة
العموم من تعليق الحكم بالماهية نظرا لا وجه له واما ثانيا فلانه لو تم لجرى في الجمع المنكر
ايضا اذ كما ان تعليق الحكم على الماهية من حيث هي يستلزم العموم كذلك التعليق
على الماهية المأخوذة مع القيد بل مراده لما فيه من شائبة التوقف وفائدته
الاشعار الى العموم مستغنى بالنسبة الى الجماعات وما يقول به في الالف واللام

وعدم

وعدم القول به من القائلين بالعموم محل نظر من قوله في الجمع المعرف اليه كما يقع
اليه الشارح على ان الفرق انما يظهر في قليل من المسائل لا يعتد به والشق الثاني
واقع على عدم الفرق بينهما في العموم والخصوص فان كان في الخصوص
على جماعة دون احاده فالقائلون بالعموم يجب ان يقولوا به وقد ثبت
وان كان للاحاد والجماعة حقيقة العموم ايضا يجب ان يكون كذلك فبعد ثبوت
العموم لا يتأتى في القول بحقيقة الحكم بالجماعات **قوله** وبهذا يظهر الجواب
عن الكلام الاخرآه اقول لما لم يحقق القول بترجيح حمل المفهوم على
جميع افراده كيف ولو صح ذلك لزم في كل نكرة من المعرفات وشائعة
قطعية لم يكن الشارح السابق في هذا المقام على الجزئيات المندرجة تحت كلا
الذي هو المعنى الحقيقي بل حمله على المعنى حقيقة للحقيقة وهو الموضوع له فيه
اذ اطلاق الحقيقة على فرد المعنى الحقيقي لا يصح الا بضرب من التجوز او ذلك
ان ترجيح الحمل على جميع المطابق بهذا المعنى فائدة كما سبق نقله عن
الشارح في هذا الكتاب فيعلم هذا التوجيه المتعارف وما قيل على الاول من انه انما
المنع لا يقر المستدل ان يكفيه كون هذه من افراده حقيقة وكون هذا المفرد
يشمل جميع الافراد فالتوجه كون هذا موجبا للامور وعلى الثاني ان المستدل
ذكر مرجح الحمل على الجميع حيث قال فاذا حملناه على جميع حقايقه كان اولى
في الجواب منع كون ذلك مرجحا فالجواب عن الاول انه مع بعده عن العبارة
انه على هذا التقدير لا يكون على هذا المقدار ان اندفع المنع الاول الا انه يرد
المذكور من المستدل ابعد وبهذا يندفع ورود المنع الثاني في الظاهر فلا اعتبار في حمله

على هذا المعنى التي الذي حمله الشارح وايراد ما اورده عن الشارح في ان لا معنى للحكم
بالتوقف الا منع كون ذلك مرجحا الا انه احال التوقف على مبحث الترجيح
لبطلان ذلك الترجيح منه ولا القصور فيه **قوله** احتج المخالف بوجوه الاول
قوله تعالى آه يمكن ان يعارض الاول بما حكي عن ابن عباس انه قال لعثمان بن
عفان في خلافته لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما
قال الله تعالى وان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال
عثمان لا استطيع ان ارد شيئا قضي به قبلي ومضى في الامصار وتوجه ايضا
ان ذلك الحديث روي تارة في تفسير الاخوة الجماعة لكن ان المراد دخوله
في الحقيقة الشرعية للفظ الجماعة المخالف للمعنى اللغوي لو تشبيه الاثنين و
تسويته مع الجماعة في الثواب والخصوص الا في المعنى تعليمه على الجماعة
اللغوي لانهم كانوا عارفين بها وبمعانيها كيف وهذا بعيد من عادته ودأبه
من وظائف النبوة ويؤيده ما وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة وتارة في رفقاء السفر حيث قال انه عليه السلام نهى عن السفر دون
جماعة ثم قال الا ان الاثنين جماعة في عدم البأس بالسفر فيه في الجملة فهذا
البيان منه دليل على انه ليس جماعة حقيقة والا لم يكن اليه حاجة واما
ما ذكره المصنف في الجواب عن الاولين فلا نسلم ان الاول يستلزم ان لا
يعتبر مفهوم الشرط في قوله تعالى فان كان له اخوة فذلك انما يجوز ان لو قلنا
دلالة المفهوم وضعية كما هو مذهب جماعة من الاصوليين وهو المفهوم من كلامه
فيما سبق واما على المختار فلا ان قلنا انها عقلية ولا يمكن القول بان المفهوم

لاعموم له

لاعموم له كما نقلنا عن العلامة سابقا لانه خلاف ما تقرر عندهم وخلاف ما حققنا
الشارح على ما سيجي في الفروع ويتوجه على الثاني ان وضع ضمير جمع الفاعلين
ان يكون لمن خوطب والمراد منهما موسى وهرون واما فرعون فلم يكن المخاطب
معه فاد فاد على سبيل التغليب وهو اقسام المجاز فلا يتم شيء منها الا انه
بضميمة دلالة الدليل على ان اقل الجمع ثلاثة فالصواب في الجواب ان يقال
انا نمنع الدليلان بناء على ظاهر الآية من رعاية العموم ونفي المجاز وذلك
انما يجب لو لم يكن دليل صارف عنه وذلك هو ما ورد الزايد على الاثنين
من الصيغة فيمكن لا يعتبر المفهوم في الآية الاولى او يعتبر ويلتزم كون اطلاق
الصيغة على الاثنين مجازا وكذا ان يكون فرعون داخلا في الخطاب
في الآية الثانية على سبيل التغليب او يكون ضمير الجمع مجازا في الاثنين
بخلاف ما يفهم من كلام المصنف من انه لا دلالة لا حاجة الى اعتبار ضميمة
تحقق الدليل على المذهب المختار ما قبل التسليم وانما الحاجة اليه فيما بعد
التسليم واما الجواب عن الثالث ففيه ان المقرر عندهم ان معنى هذه الصيغ
هو الجماعة وقد احده في تعريفه علماء العربية فالتزام ان صيغة الجمع
خالف في المعنى اللغوي الجماعة بعيد غاية البعد نعم محل النزاع هي الصيغ
لكن الكلام في اثبات كون الجماعة يتناول الاثنين يستلزم تناول
الصيغ بناء على ما ذكرنا وقد يستدل على المطلوب بقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين الآية فلولا عموم النساء للاثنتين لما كان لهذا الوصف
والتقييد فائدة ويمكن ان يقال فائدة التقييد اخراج الاثنين عن الحكم ان كان الوصف

مفيدة والآفالتوضيح فحسب ولا تتصور الادلة اشبه اما عند اصحابنا فلتحقق
الاجماع على دخول البنتين في الحكم واما عند الجمهور فالجمهور منهم على ما عليه
اصحابنا فلا تتصور اجراء الوصف التقييدي على اصله في الوضع فاما ان تكون تقييدا
لهذا الفرق بل للتنصيص على ان البنات فوق الاثنتين حكمهن حكم الاثنتين
المعلوم من السابق كما في الكشاف او دفع ما عسى ان يتوهم كما هو المشهور عنده وذلك
لدفع ما يتبادر الى الوهم من تعدد النصيب للبنتين وما فوقهما ترددا الى
مبلغ عظيم او لتحصيل كشف الغرض هو هذا بعينه وما تشابه في كلام الله العلام
والترجيح ثم ثم لو قيل لما حكى عن ابن عباس من الحاق البنتين بالواحدة لا يمكن
الاستدلال بالآية لكن قد عرفت ان ابن عباس لا يقول بما هو مقتضى الآية
الا ان الاستدلال بها بعده ممن لا يقول بقوله في هذه المسئلة **قوله** لنا ان ان
للمعدومين يا ايها الناس لم لا يجوز ان خطاب الجمع المشتمل على الموجود والمعدوم
والحاضر والغايب والمكلف وغيره غير بعيد ثم خطاب المعدوم التصرف مدلة
توجه الى الموجود وبعيد جميع الخطابات الواقعة في القرآن لا يخلو من تعمية عن
والمسلم المعروف ان الاستقبال في القران العزيز لايجاد تحقق ولقد ذكره
مذهب بعض الاصحاب او من هو في الاصول شيئا ولا يحقق بذلك الجامع
للجمع المحجة والوجه الثاني فيه اشتباه وان الخطاب الذي يمتنع تعلقه بالصبي
والمجنون انما هو الخطاب التنجيزي واما التعليقي فلا مانع منه والقائل بتعلق الخطاب
الشافعي بالمعدومين لا يقول بكونه منجزا بل متعلقا بالوجود فان قلت يمكن الكلام
بالنسبة الى الموجودين منجزا وبالنسبة الى المعدومين متعلقا والجمع بين الامرين

الخبر

التجرد والتعليق كالجمع بين الحقيقة والمجاز قلت لعل الخطاب استعمل فيما يكون
قابلا للتعليق والتنجيز غير جامع بين الامرين ثم يستفاد الخصوصيات من
الخارج ولو فرض كون الخطاب ظاهرا في التنجيز كان مجازا قطعيا لا جمعا
بينه وبين الحقيقة او نقول قد استعمل الصيغة معلقة بشرائط التكليف
اجمالا لا تفصيلا وهو مفهوم واحد لا تعدد فيه لكن تلك الشرائط محققة الآن
والاقتدار بالنسبة الى الاشخاص وتحقق التكليف منجزا من جميع الوجوه
في وقت الخطاب ثم ثم قد عرفت ان ما منعه مطلقا ولو سلم التعليق فلا يلزم
ارادة المفهومات المتعددة من الخطاب لانه يندفع به لا لاختلاف شرائطه
حينا وعددا بالنسبة الى الموجودين انتهى على انه لا يلزم التعدد
بالنظر الى الحكم فيه لجواز شرائط الوجود بالنسبة الى الموجودين انتهى ولا
مانع منه سوى ما سبق نقلا عن السيد قدس سره من ان العلم بوجود الشرط
مانع من الامر كما تقدم وهو ثم سيما في ضمن العموم واعلم ان الخلاف
انما يمكن ان يجري على الوجهين احدهما ان خطاب المعدومين وقت
الخطاب هل هو ممتنع اما لعجزه او لكون الخطاب نسبة يقتضي تحقق المتعلق
او عقلي والقول بالامتناع على هذا الابتناء من الاشاعرة لجريان مثله
في الخطاب النفسي مع اطباقهم على المنع والثاني ان هذا اللفظ هل هو موضوع
خاصة ام لما يعمه والمعدوم وعلى هذا الوجهين تمهد وحقق الواقع الا ما قال
نسب الى الخطاب وشيوعه والى اللفظ الناس والذين امنوا مثلا او عرفت
هذا التصوير فما قيل على الدليل الثاني من ان عدم التكليف للصبي والمجنون من خارج

لا يستلزم عدم تناوله صيغة له انما يتوجه لو حمل النزاع في اختصاص الوضع و
عمومه واما لو حمل النزاع في قولهم في المراد وجوزنا الدليل بانهم لم يدخلوا في
المراد فكذلك المعدوم لاشتراكهم في العلة فلا لان تناول الصيغة بعد
تسليم خروجهم عن المراد لا يقع في شيء اصلا اذ ليس شيء من الحكم الا مع ولا الا
وكذا لو حمل الكلام في الامتناع وعدمه اذ المطلوب ثم ان دليل الامتناع
مشترك ولا دخل لتناول الصيغة في الاشكال لكن لا بد عنده الدليل الا ان
اذ عدم الدخول في المتعارف لا يستلزم الامتناع فلما يثبت ان الايراد في
وانما هو على تقدير كون النزاع في الوضع فنقول على هذا يتوجه على الدليل الا ان
للخصم **قوله** التبليغ والارسال وكذا احتياج العلماء لا يتوقفان على الوضع بل
يكفي دخول المعدومين فيما اريد بالخطاب وانت خبير بان الثاني في قسم الفروع
تفريع عدم دخول من تأخر عن زمن النبي صلعم في آيات الاحكام على هذه المسئلة
كثير او جعل كل ذلك تفريعا على ما يلزم من دليل المسئلة لا نفس المسئلة بعيد
جدا على انه يمكن على التقدير تسليم كون النزاع في الوضع انتهى انه لما ثبت بعدم
الامكان ارادة الصبي والمجنون بناء على الدليل ثبت عدم الوضع بازائه لا مشتبه
فلو الوضع عن الفائدة وقس عليه المعدوم فان قلت هذا هو القياس في اللغة و
قد ثبت بطلانه في محله وتكرر من المص الاشارة اليه قلت عدم ثم بل هو استدلال
على عدم الوضع للمعدوم بخلوه عن الفائدة وذكر الصبي والمجنون في الحقيقة انما
هو لتوضيح مقدمات الدليل بذكر بعض جزئياته لا للقياس وهذا انما يتم
لو استدل بها كما هو راي الاصحاب واما على ما هو راي الاشعري

من ان

من ان عدم التكليف للصبي والمجنون ليس لقبحه بل علم عدم الدليل الشرعي على عدم
وقوعه من الله تعالى فلا لان عدم الاستقلال عنه من الله تعالى لا يستلزم
عدم استقلال غيره فلا يلزم الخلو من الفائدة واما على مذهب المعتزلة
فعدم الاستقلال الحكيم من الشرع لازم واستقلال غير الحكيم من رعاع الناس
لا يصلح غرضا للوضع ثم لا يخفى ان الظاهر من الدليل الاول وضع الثاني
بل من عنوان المسئلة انتهى ان النزاع انما هو بالقياس الى الخطاب
كونه مشافهة من حيث انه خطاب متوجه الى مخاطب ولا نزاع بالنسبة
الى اللفظ الناس وشبهه وهو صواب وان لا نزاع في كون المعدوم
انسانا مما لا ينبغي الخلاف فيه وما ورد عن الخليل في انه اذن في الحج ما فيه
من في الاصلاب فنقول لم يكن هذا خطابا ومن هذا الباب الذي وقع الخلاف
فيه بل من باب اخر يمكن فيه الحضور ولو في الاصلاب ورواية نزول
القران في ليلة القدر الى البيت المعمور دفعة واحدة ثم نزول نجما على
حسب المصالح وكذا كون قوله تعالى خير امة اخرجت للناس خطابا بالاستقبال
فالاول لم يكن خطابا بل الظاهر انه قبل الالفاظ البشرية الحقيقية ولا يتيسر
خطابا ولهذا لا يقال لمن تحتكر امرا وتهيأ ما يلفظه بالنسبة الى اعدائه
قاطبة فكذا الكلمات النازلة الى البيت المعمور والثاني خطاب بغير المتحقق
لا نزاع فيه وفيه تأمل على انه يمكن ان يكون هذا من باب التأويل والامر
وليطابق الآية للظاهر فيخرج عن المتنازع ثم تلك الروايات انما يدل على
ارادة المعدوم من الخطاب في الجملة فلا ينطبق على المدعى لو جرى على توجه الشافي.

من انه هل وضع الصيغة مساواة للعهد وبين ام لا بل هذا وقد ظهر من التلخيص بهذا
الكلام ان النزاع ينبغي ان يكون في ان المراد من هذا الخطاب من حيث انه
خطاب لكن الدليل المكلف عليه فقد يستدل عليه بكون شمله قطعيا تارة
وبعدم مساعدة العرف له اخرى او بالقياس على حسب اختلاف مسارب
المستدلين **قوله** واما عن الثاني فلانا نقول لا نعرف ان الاجماع انما انعقد
على ان الاشتراك بين الماضين والآخرين محقق عموما بحيث يصلح للاحتجاج
به على حكم المكلف في حق اهل الاعصار اللاحقة او على في الاول ليصح الاحتجاج
بآيات الاحكام المشتملة على الخطابات والمشافهات في محل الخلاف على وجه
يجوز المخصوص ذلك كما شيبه عن الاستدلال بمثل هذه الآيات على المسائل
الخلافية كما يخرج منه رحمه الله في قسم الفروع وقد اشرنا اليه وعلى الثاني لا يتعلق
لاجماع المحقق بالآيات المذكورة انما هو في محل الوفاق لتقييد الحجة في ترتب
من الملازمة مع ان الاحتياج به في لا يعقل لان الحكم هو الوفاق الواقع في
المسئلة لا دلالة الآية فالحق ان الخطاب الى الناس اما عام او كالعام للمعدومين
قوله وليس بعض الافراد اولى من البعض له اقول هذا الدليل لا يخلو عن
قريب من الثاني الا ان مثبته ان الافراد متساوية في المجازية وهو مجازية لا مانع
منه عن جواز ولو كان ذلك مانعا لا يمنع التخصيص عن اصله لانه مجاز والثاني
يرجع حاصله الى ارادة كل واحدة من مراتب العام من باب التخصيص ولا مانع
منه سوى انه تخصيص فلو كان ذلك مانعا لا يمنع التخصيص راسا وغاية ما يمكن
ان يقال في الفرق ان الدليل الاول يتمسك فيه بانه مجاز ولا مانع غيره كذلك

والوجه

والوجه الثاني يتمسك فيه بانه تخصيص ولا مانع سواه وهذا القدر من الفرق
غير معتد به ومع ذلك فيتوجه على الدليل الاول ان الفرق بين الافراد
لعله هو كون بعضه تخصيصا دون الآخر فيرجع الى ان يقال لا تخصيص ان يقع
ببعض دون بعض بل الجميع متساوية في كونه تخصيصا فيرجع الى الدليل الثاني
ويتوجه الجواب وكذلك مال الجواب الى الواحد الا ان يقال الاول قد يتمسك
فيه بان الكل مجاز لعدم الاولوية واستفادة العلاقة ولهذا لا يوجد الوجه الثاني
لعله يتعين على احدهما والجواب المنقول عن العلامة مبني على ان الدليل الاول
من الكلام على عدم الاولوية ولو لحق الكلام او ادل بان الجميع المشترك في
المجاز وان كان بعضها ارجح من بعض بان حمل الاولوية على ما يكتفى به بعض
من المرجح للاستدلال على سبيل المجاز يكون محل الكلام المساواة على ما ينطبق
على الجواب الصحيح بان المراد بالا قرينة ما يتم المشابهة ويتعين الاستعارة
وذلك اما بان يقال في دواء اقرب من الاقل من قبيل قولهم الكرم احسن من البخل
او يقال يعتبر الاقرب من كلاف في تحقق المشابهة بل بحسب الاقربية
فلا يتوجه على العلامة ما ذكره المصنف **قوله** قلت لا ريب في ان كل واحد
من افراد العام له قبيل لا يخفى على الناظر في كتب الاصول في موضع النزاع
في هذه المسئلة تشمل العام بمعنى المستغرق وشمل العشرة بالنسبة
الى احادها ولهذا اشملوا بالعشرة ومثالها والجواب المذكور لا يتمشى في الجمع
الثاني والثالث ويمكن ان يقال في الجمع يجب ان يكون تاما وفيما الجمع ما ادعاه
ولا يتوجه هذا المنع على البعض جزئياته لم يتم مدعاه ولم يفد المقصود لجريان

الجواب في بعض الجزئيات كاف ولا حاجة الى الجريان في جميع الافراد وهذا
مبني على الخصم في صدد التحقق واثبات مقصوده كما هو الظاهر من تقرير الحجة
لا للاستدلال ولا لو كان مقصوده ايراد الشبهة على حجة الخصم والمعارضة
الدليل فلا يتم الجواب بنقض المانع بل يحتاج الى اثبات ما ادعاه من الجواب
الثاني من انه بعيد لغة وعرفا ان تعميم وجهه وسببه وقد يقال كون العلاقة
منحصرة في المشابهة ممنوع منها علاقة الجزئية والكلية لان الحكم جزء الكل في
فالعام جزء من الجزئيات والقضية او يقال علاقة العموم والخصوص علاقة اخرى
مصححة للتجوز على ما هو المشهور من الاستعمال العام في الخاص من حيث خصوصيته مجاز
والجواب ان ما هو جزء الجزء او العام المنطقي الذي يسمى في عرفهم بالمطلق ليس هو
من العام الذي وقع النزاع فيه على ان يكون العام جزء ام لا من مطلق لا يتم
المقصد في جميع ما وقع النزاع فيه اذ منه ما هو عرض لا فراده ذلك الكلام في علاقة
العموم والخصوص فان ما وقع في كلامهم حاشرا بانه علاقة مستقلة الخصوص بالعام
المطلق واما العام الاصولي فيحقق كونه مجازا وان علاقة استعماله في الخصوص
مجازا اما ذاتا فما هو في هذه المسائل من قبيل وقد يتوقف في هذا العام ثبوت
صحة الطلاق الناسي لا قول عدم صحة الاطلاق لا يضر بالجواب لان مبناه على
احتمال كون الناسي للعهد لا على الجزم بصحته واحتمال عدم التوقف لا ينافي الا
ان يقال حمل اللفظ على ما لم يثبت صحته في الكلام الموثوق به خطاء والاظهر
انه اراده بيان جواب آخر لكان اشارة اليه بقوله على تقدير ثبوته لا على رد
الجواب المذكور وعلى هذا التوجيه هذا المنع فان عدم ثبوت صحته هو عدم ارادته و

وقو

وقوله الا من غير ما يهدي ما نقله عن الكاشفية اشارة الى ان الاتفاق المحكي
على ارادة الواحد من الناس انما نقل بخبر الواحد من الواحد غير العدل فلا
يثبت به حكم قال في مجمع البيان في المعنى بالناس الاول ثلاثة اقوال احدها
انهم الركب الذين دسهم ابو سفيان على المسلمين ليجبنوهم ويخيفوهم عند منصرفهم
من احد لما ارادوا الرجوع اليهم عن ابن عباس وابن اسحاق وقد مضت
قصتهم والثاني انه نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله
والثالث انهم المنافقون من اسد واشجع كلامه زيد الله كرامته ومن هذا
ظهر انه لا اجماع على ما ذكره على انه يمكن ان يقال انه باعتبار انضمام قوم
سمعوا الكلام منه ونشروه واذاعوه بين الناس اذا انه من قبيل ارادة الجنس
من المعرف باللام مجازا كما في قولهم فلان يركب الخيل اه حينئذ **قوله** فلا
يكون المثبت لاحد الاشتباه للآخر قيل اذا ثبت ذلك في العام الذي
هو على صيغة الجمع اثنان او ثلاثة من حيث انه جمع واما الجمع المحلى باللام
فاقل اثنان او ثلاث يجوز تخصيصه اليها انتهى ويمكن ان يقال لعل هذا القائل
يستند الى ما ذكره بجواز التخصيص الى الواحد والتقريب ان الاثنين او الثلث
في واحد من الآحاد والجمع تلك يجوز التخصيص الى الواحد على التقدير كونه واحدا من آحاد
العام لكن يجوز التخصيص اليها على ما بني الكلام عليه من كونه واحدا من آحاده ثم يرد
ان المبني وهو جواز التخصيص الى الواحد ممنوع على ما مر من توقف دليل دليل
ذلك المذهب هذا **قوله** واذا خص العام لم يرد به الباقي فهو مجاز
مطلقا او قول الاشعري حمل ارادة الباقي على انه اريد بجوهره العام ولو تخطى

الحكم على الباقي لا انه اريد بنقص العام وحده والا لكان مجازا قطعا ولم يتصور
بعض المذاهب المنقولة في محل النزاع ثم تحرير النزاع انه في الصورة المذكورة
هل يلزم ان يكون في نفس الكلام مجاز ام لا وبعبارة اخرى هل يكون لفظ العام
مستعملا في معنى حقيقي ام مجازي والا لم يمكن القول بان المجموع العام والمخصص حقيقة
في الباقي ولا شيء من جزئية لحقيقة ولا مجاز كما هو راي البعض من تحقيق المسئلة
وبما قررنا ظهر ان ما قيل من تقرير هذا الكلام معناه انه اريد بالعام مع المخصص
في الجملة الباقي في الجملة من كونه ان يكون اريد به نفسه الباقي او اريد بمجموع الكلام
الباقي حتى لا يخرج وقد من قال انه مستعمل حقيقة في معناه الاصلي اي الاستغراق
والتخصيص للحكم بالباقي يعلم من امر اخر من محل النزاع وليس على ما ينبغي لانه ان
حمل المجاز بما يدخل على اللفظ المستعمل مع القرينة الارادة الى المعنى المستعمل فيه
فيرد عليه انه لم يستعمل على مذهب من يقول بان العام مستعمل في الاستغراق
وقد افرج بعضه بمعونة القرينة عن ان يتعلق به الحكم لفظ العام ولا المجموع من الالفاظ
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان مجموع اللفظين انما يكون مستعملا في المجموع
بعينه ليس المجموع المركب من العموم والاستغراق واخراج البعض من الحكم على
كيف الباقي واحد ومفهومات مستعملة في المفهومات لتعلقه المعنى حتى يقدم الى
اريد به المثبت والموثر مع ما علم من انه لم يرد الباقي على مذهب بعض اهل
من جهة الاستعمال لا حاجة الى التقدير بمجموع الكلام فان ظلم او حمل اللفظ على
ما يشمل التركيب من المسند **قوله** لان انه لو كان حقيقة في الباقي لكان قد يفرد
الثابت لو كان اللفظ المستعمل في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو المعروف

المسـ

المستعمل بمعونة الاسناد ووقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك
ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص الغير المستقل انتهى واقول الفرق بين المستقل
وغيره في هذا المعنى وان كان مما يتبادر اليه الوهم الا انه لا يستتبع الايجاد
بلفظ العام الاستغراق ويسند الحكم الى البعض بمعونة الخارج من سمع
او عقل فلا يلزم التجوز باللفظ عن معنى لا يعلم الا بعد الاطلاع على
سمع او عقل خارج لحكم والحاصل ان النزاع في هذا المعنى لا بد ان يكون على الكل
في جميع المواضع انه اذا قيل الواضع معلوم بالعرف وان الكلام في التوقف
المتكلم انه يتصرف في معنى اللفظ واحال العلم بهذا التصرف الى الخارج او
المتصرف في الحكم واحال الى ما يليه وان عزا المجاز لو لزم في شيء منهما لزم في الاخر
صحة وسلم لا نعلم خصوصه بما عدا الوجهين فالصواب عدم الفرق بين الامرين
فان قلت لما كان الحكم على الباقي بعد المخصص ليس ارادة الزائد عنه
المخصص بين المستقل ولا يتعلق بها غرض ولا يجري بالجملة بحسب ما ذكره
الحال ان الفائدة لا تظهر في الحكم والاسناد الا ما هو الفرق الا صح بين معنى
بارتفاعات عند الغرابي في الكلام وتصور الكلام على حسبها الصور مختلفة
كما في البلاغة ومنافعه ويتعلق حسن انا بين الكلام وارتباطه على ما تقرر في
فن البيان في الفرق المعنى الاول والثاني **قوله** والحق فان عدم تناوله
الغير او تناوله له اقول المشهور بين هذا الاعتراض بان اللفظ وان كان اولا
متناولا له ولغيره على سبيل الحقيقة ومستعملا في الجميع باستعمال واحد
الا انه مستعمل في الباقي بخصوصه لكنه لا يستلزم كونه مجازا لانه حقيقة غير متناول

ذلك الواحد منهما متناولا موصوفا بالحقيقة ونظرا بان عدم تناول احدهما الامرين
لا يتغير منه تناول للاخر فهذا التناول كما كان موصوفا بالحقيقة ينبغي ان يكون
الان ايضا موصوفا بها لا بالمجاز وانت خبير بان الجواب لما كان معارضة للدليل المذكور
اذ كان حاصل الدليل ان التناول كان حقيقة ولم يتغير ولم يبين في الجواب
كون الشرطيتين المقدمتين ممنوعة بل سلم ذلك واستدل على المعارضة بتغاير المتناول
بالفتح ولا شك ان الاعتراض سور عدم التغير التناول من غير تعرض لتغاير المتناول
وعدمه ولا يكفي بما فيه ويمكن ان يقال بان المجيب بعد ما اثبت تغاير التناول والمتناول
منه تغاير التناول ايضا الا انه صرح بالاستمداد على ظهوره وذلك بعيد من عادات
المأخوذة في الدليل المتعرض لاول اثبات عدم التغير الا ان في الجواب بعيد كما
في الاعتراض تصورا او يقال عرض التعرض التنبيه على غرض المجيب في عدد اثبات
المغايرة في التناول الى المغايرة في المتناول وعلى ان تقدير فتوجيه الجواب على الاعتراض
غير على البيان وعلى تغيره بان معناه ان عدم تناوله للغير انما هو في الاسناد الحكم
في نفس الافراد على قياس ما سبق نقلا عن بعض وعدم التناول بهذا الوجه
لا يغير صفة تناوله السابق من كونه حقيقة ومجازا ثم عدم التناول بالوجه الاخر
وهو عدم ارادة البعض الافراد من لفظ العام متغير والحق والتوجيه عليه ان المعترض
قد يستفيد في كلامه ما نقلناه سابقا عنه الاعتراض على الدليل او رده المتقدم
على ما قرره فصار الحاصل انك ان اردت بقولك وعدمه تناوله وعدم
تناوله بحسب تعدية الحكم ووقوع الاسناد عليه فمسلم لكنه يغير التناول المذكور
لانه كما كان حقيقة تناوله يمنع الغير بحسب الارادة من اللفظ قبل التخصيص لكن تناوله

الان

الان بعده وهو مناط الحقيقة وان اردت عدم تناوله وعدمه بحسب الاستعمال
اللفظ فيه فذلك ممنوع ولعله انما اقتصر على الشق الاول لما اشرنا اليه
من انه حقق في سابق هذه الكلام سابقه قرينة ذلك المعنى وعنده بهذا الظهر
سقوط الجواب الذي اختاره المعترض هناك فتأمل **قوله** وعلى انه في
المنع من السبق الى الفهم هذا مبني على انه حمل السابق الى الفهم في كلامه
المستدل على سبقه من نفس اللفظ والا يبعد المنع والسند المذكوران ولا
يخفى انه على هذا لا يظهر التعلق الواقع في الدليل على المعلق والظاهر
ان مراد المستدل السبق الى الفهم من التخصيص فلا دلالة لسقوط المنع من السبق
الى الفهم كما في بعض كتب الاصول والحق ان الارادة الى الباقي معلومة
او يمكن توجيهه على القياس بما سلفنا بان ارادة الباقي على الوجه الذي كان يراد
سابقا على التخصيص وهو ارادته في ضمن ارادة الكل بمعونة دون الاستيعاب الا قرينة
الا المحتاج الى القرينة عدم ارادة المخرج من الحكم من حيث انه خرج من الحكم و
على هذا يندفع ما اورده المعترض ولا يناسب على ذلك ان منشأ الغلط في
هذه الجهة يمكن ان يقال مراده ان منشأ الغلط في هذا الدليل هو زعم ان
التردد في لفظ العام لان الصيغ الخاصة لم يدل ما ادعاه وهو ان
معنى العموم كون اللفظ دالا على معنى غير منحصر على معقوده لذلك لا ملازمة
بين كون العام ذلك بين كون بين كون تلك الصيغ حقيقة في ذلك المعنى
الغير المنحصر نعم يلزم منه ان يكون تلك الصيغ العامة حقيقة باعتبار
تلك المعاني المجازية ايضا **قوله** وصيغة عامة استعملت مجازا في معاني تلك

يكون بالتشعار الي مادة تكسدل فغلط اذ ليس اهداهما بعينه ان العموم معناه
ذلك وثانيها ان النزاع فيه لا في المبيع ولولا ذلك لشاره الي ايراد الجرعا
الدليل عن القول ولم يرد ان منشاء الغلط سعرفيه ولا انه لولاه لما
وقع الغلط اصلا ولا انه استلزم الغلط بل الي هذا في جملة ذلك المنشا
الكافي وتقرير الدليل على ما في الكتاب ووالفل فيه ووجه اخر هو انه لولا هذا
لما وقع الغلط وهو زعم الحقيقة في العام المخصوص بانه ان الصيغ المخصوصة لكل
معناه الشمول والكثرة الغير المنحصر او كثرة كانت بل قد تقرر وتحقق انه الا الاستغراق
والشمول والا فلا معنى له سواه بخلاف لفظ العموم فان له معنى اخر له الشيوع
والكثرة او كثرة كانت فيقع الاشتباه من اشتراكه اللفظي فلا اشتراك في
الصيغ على ما هو المعروف وعلى فرض الاشتراك الكلام بالنسبة الى هذه
الوضع لا بوضع مادته المغوي وعد هذا الذي ذكرناه فيطرف وما قيل لو
كان المراد من لفظ العام ما هو المصطلح الاصولي لا يصح منشا للاشتباه
نعم لو كان المراد العام المطلق كان له وجه اشهر ولا يذهب عليك ان الخصوص
للعام المطلق من قبيل المطلق ولا ربط له بالعام المخصوص الذي كلامنا فيه وبعدها
للحكم اي كل واحد منهم وان التعدية لا الجمع من شان العموم الاصولي والاخر
والظاهر انه اصول اخص بعد افراده والباقي على الصفة التي تعتبر في العموم
بخلاف المطلوب فانه من جنس الحكم لا مدخل في تسمية العموم **قوله** والاقل
والا فهو كلو المسلم وان كان لا كم له فيه نائل الى عده في العرف كلمة حقيقة
لا يحرز في الحقيقة غير كون معناه زائدا على المعنى الجزء الاخر وبنا طالقاسي وان الاقل

الى غير معناه فهو سمو للغير عنه وتوهم انه وضع المجموع بوضع جديد بحرف التعريف
فيه بحرف الميم من سلم مع فساده في نفسه لا يساعده تسليم كونه كلمة واحدة و
الصواب ان يقال الكلام في القيد الذي بمعنى المقيد لا القيد الذي يضم
الى المقيد ويكون المجموع بمعنى ثالث والمسلم من القسم الاول بزعم المعترض فان
العام مستعمل في غير العموم على زعمه بخلاف مسلم في المسلم فانه مسلم في معناه
الاصلي ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف في الجواب مبني على الفرق بين الاشتباه
في العام وبين الاشتباه في العدد وهم تنبيه على القائلين بالفرق وقولهم
المعروض ارادة الباقي من لفظ العام غير مستقيم بل المعروض ارادة الباقي
في الحكم كما قيل **قوله** ان لم يكن المخصص المجمل مستقلا او لا وسواء كان متصلا
او لا وان لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا بعد نفسه لا يلائم كونه اشارة الى التعميم
الى التعميم في نفس المجمل كما ان الصواب الا في على ما سبقه وانما افرد
الا الجمل في الا ان التعميم في ارحكام عرفه لا بيان فيه اصلا ويكون اشارة الى التعميم في نفس
المجمل ولكن الصواب الا في على ما سبقه ومجمل منها احتمال وهو ان يكمل فيه
لا يعني ان المجمل عرفا لا بيان فيه اصلا ويكون اشارة الى ان المجمل في وجه ولا
اخر لا يخرج عن الحجية واما بل يكون معمولا به في الجملة مثل قولك اقتلوا المشركين
الا بعض اليهود فانه مجمل بالنسبة الى ارادة اليهود ومعلق بالنسبة الى غير
اليهود من المشركين فيعمل به في ما عدا اليهود فيتوقف فيهم وسائر ما قيل من الكتاب
مع زيادة نقل هذا الا انه يتوقف على من قال انه حقيقة في الباقي ولكن توجيه بانه ليس
مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة من تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث

انه احد الباقي العام في يقال في الاستدلال انه احد الباقي فلا يحمل على الخصوصية
فتدبر اشهر اقوال فيه مناقشة فان التوجيه في الحقيقة دليل اخر ومن التغيير ان
من جملة المقدمات فانه يمكن ان يقال في الثاني ان ان نفي الحقائق مالم يكن اولى
في بعض يجب ان يحمل على جميعها على قياس ما سبق الى الجمع المنكر وعموم مسئلة في
المجازات غير معهود ومنهم الا ان يكون المراد من التوجيه انه يمكن تقسيم الدليل
بحيث يكون في مذهب القوم وان كان التفاوت بين تقريرين في المبادئ
والحد وضوحا وخفاء ومع ذلك لا يتم في قول المصنف **قوله** ومن هذا يظهر حجية
المنفصل الى ما قال فان مبناه على ان الحجية دائرة مع المجازية واما على الحقيقة
فلا يتم وانما يرد عليه ان القول بهذا لا ينافي القول بانه احد الحقائق فان قيل
واما مبني على الوضع الجديد للمجموع من حيث هو مجموع للباقي كما يقال ان المسلمين
الا ان المسلمين ثابتا العشرة الا ثلثة وكما لا يقول احد بان الا ثم موضوع
للسبعة فكذا هو ههنا او توجيه يمكن لا ينافي ان يكون شاملا في العام المخصوص وذلك
الدليل المذكور للحقيقة من التناول كما ان ما ظهر عدم تناول الغير الذي اخرجها
المخصص وكذا حال السبق الى الفهم او عدم السبق الى الفهم كخصوصه لا يدل
على انه حقيقة وان الدليل عليها هو السبق الى الفهم كخصوصه فان قلت لعل
احد الا يعارض سبق الى الفهم كخصوصه لا يدل على انه حقيقة وانما هو قرينة
الحقيقة قلت اما ان يكون قرينة على كونه حقيقة في خصوص الا يعارض او في
القدر المشترك الاول ظاهر البطلان والثاني لم يقل به احد وكذا ما ذكره على
القول الاخر من انه حقيقة ان بقي غير منحصر فانه صريح في انه حقيقة في غير المنحصر ولا نحو

من الاباحى لا يقال غير منحصر له في بيت شيء فلعله قال بانه حقيقة في غير المنحصر
مطلقا لا كخصوصه الباقية بعد التخصيص فينتقض الدليل في لانا نقول المقصود
انهم لا يريدون حقيقة من حيث انه احد الباقي العام كما ذكره القائل و
قدمتم والصواب ما يفهم من كلام المصنف من ان القائلين بالحجية هو القائل بكونه
حقيقة والقائل بعدمها هو القائل بعدمها والتفصيل تابع للتفصيل وبهذا يظهر
ان دفع المنافات بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة من حيث
ان الا دلة مشعرة بان الاتفاق واقع على ان العام المخصوص حجة لانه
حقيقة او مجاز مع القرينة وكل منهما ظاهر في معناه وهذه تدل فيها بان الخلاف
الباقي بعد الاتفاق على كونه حجة غير جيد لا علم ان المخالف في المسئلة
السابقة يخالف في الحجة ايضا كان المناسب على هذا تقديم هذه المسئلة
على سابقتها وذلك دفعها عما اشرنا اليه من ان الخلاف في كونه حقيقة ومجازا
يرجع الى انه مرجع فرد من الحقيقة او المجاز والحق بان الخلاف فيما سبق
مبني على فرض ارادة الباقي واما ظهوره فغير لازم والقائل بكونه حقيقة يعرفه
ظهوره والقائل بكونه مجازا على خلافه اذ المجاز قد يكون ظاهرا وقد يكون غيره
وقس عليه التفصيل فتدبر **قوله** منها فالمنافات عدم ارادته لا قد تقال
هذا يستلزم ان لا يقع الاجمال في الكلام الحكيم اصلا مع انه واقع لا محالة
ومنه التخصيص المجمل المذكور في صدد البحث ويمكن ان يقال في قوى الاجماع في الكلام
الحكيم لا ينافي كونه مرجوحا خلاف الامر بحيث لا يحمل عليه ما لم يعلم المتكلم
بارادته وذلك الظاهر في مثل هذا المقام خصوصا في كلام الحكيم ارادة الجميع

ولعدم ابهام متعلق الحكم والقول بارادة معنى غير الباقي متفق بالاتفاق **قوله** وربما
قيل ان مراد فاعوان فرد دفت انه لا يخفى ان الاعتقاد القطع بكون العموم
مرادا مع احتمال التخصيص ممتنع لاستلزامه رجحانه والقول بوجوب الاعتقاد الظني
من غير قاد فيها الا على وجه لانه ان اراد به انه يجب الاعتقاد به لا على دليل
فظاهر البطلان وان اراد به انه يجب تحصيل الاعتقاد بالبحث عن دليله فظاهر
انه ان البحث عن كون العموم مرادا لا يمكن الا بالبحث عن وجود المخصص وعدمه
فرجع الكلام بالاخرة الى قول المخالف وحصل التسمية في ابن اخر الكلام
وجانبه فيه حيث دفت العمل ان اراد به اوجب الانتظار انه يترك العمل
وان اراد به غيره فبطلانه ظاهر اذ لا دليل على وجوب ذلك البحث في نفسه ثم التعبير
منه بوجوب الاعتقاد بالعموم غير صحيح اذ غاية ما يولده الدليل ان ذلك الاعتقاد
احتمالا ان اراد به ان صيغة العموم قبل ظهور المخصص مقتض عن الدليل على الارادة
العموم فيجب علينا دعوى فمنع ظهور المنع عليه بنوعه انه لو كان مورد القطع
بالعموم يترتب الاعتقاد عليه مرددة لما اشتغل بوجوبه ح ولعل هذا هو الوجه
في الحكم بانه صدر عن عبارة **قوله** لنا ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة
وكيفية دلالتها اقول ان اراد يجب البحث عن انه كيف يدل على المقصود
وبعد ثبوت اصل الدلالة فهم من العلم بانه دال كاف في التمسك به
وان لم يعلم كيفية ولو تم ذلك لزم البحث عن المجاز فان المجوز كيفية في الدلالة
والفرق تحكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي يتوقف ثبوت
اصل الدلالة ان الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة الا ان الشاهد

صيغة

صيغة الا ان يجب لا نفيد دلالته ولا تعتبر بها الا بعد البحث عن المخصص فصار
الحاصل انه يجب ان يبحث عن الكيفيات التي يصير الدلالة بسببها معتبرة والمطلع
للتعويل عليها لا انا نقول هذا الكلام بعد التخصيص ونسخه يرجع الى ما ذكره بقوله
قد شاع التخصيص وظاهر كلامه انه وجه اخر بعد الوجه الاول قوله ولعدم تحقق
لحصول الظن له اشارة الى ان العمل بالظن انما هو لتعذر القطع قطعا
ولو امكن تحصيل اليقين لم يجز الاكتفاء بالظن وهذا غير معهود من مذهبه فان
الظاهر منهم فقال بان اصحاب وغيرهم من الاصوليين جواز اتباع
الظن في الفرعيات ان لم يحصل القياس من اليقين بل ولو ظن امكان
حصوله فقط ان الظن المتبع في المسئلة ويرجع بانكار الى الظن المتعلق
بالفروع والمتعلق بالاصول اصلا ثم هذا الكلام لا يقتضي ان الاكتفاء بالظن
مطلق وانما يقتضي عدم اشتراط القطع مطلقا لان غايته اشتغال السبب الى القطع
لا يقتضي ان لا يشترط القطع في الذي يمكن ان يكتفي بالظن لا يكتفي بالظن
بالقطع ويشترط ما هو فيما يمكن ثم يمكن ان يقال لما تعذر التفرقة بين ما يمكن القطع
فيه وبين خلافه فاشتراط القطع فيما يمكن يؤدي الى الاستقصاء في جميع العمومات
واكثر ما يحصل العلم البائس وربما لم يحصل اصلا وربما حصل بعد زمان طويل
يفوت المقصود ويتعطل العمل فيؤدي الى ابطال العمل بكثير العمومات او جميعها
بل ربما يؤدي الى العسر والحرج وحمل كلامه عليه ما لا يرتضيه ذو تحصيل **قوله**
وهو كالتصريح في موافقة هذا الفاضل ان قال في الحاشية الاقرب ما تامل اشارة
الى احتمال كون الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع بانتفاء المخصص لانه

لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز وقد نقل لو
صح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصار في العبارة وليس فيها لانه
في النهاية اكتفى بالظن مع انه ذكر الاستقصاء دون وجوبه انتهى كلامه ودفع
مقامه وانت خبير بان هذا الدليل وان كان اقرب الى نفي اشتراط القطع لكنه يدل
على نفي اشتراط الظن ايضا وبنفسه وعلى عدم الفرق بين التخصيص والتجوز بعده
تسليم يلزم نفي اشتراط الظن ايضا بعدم اشتراطه في المجاز اتفاقا ولعل مقصوده
ان انه يتنقل القراد الذي بناه على هذا الاحتمال حمل اللفظ على عدم
العموم مرجوح في الظن لان هو مرجوحا بسبب الظن يحمل ذلك على ان يكون
كلمة في السببية ويحتمل الظرفية وانما حكم هنا بالمرجوحية فيما سبق حكم بالتساوي
بين ثبوته وعدمه لاحد الامرين الاول التنزل فيما سبق والمماشاة بين الخصم
وهنا حكم بما هو الحق والثاني انه لو اراد بالمساواة فيما سبق لما وردت
بالنظر الى الامور التي ذكرها والدافعة واستقرها بالمرجوحية المرجوحية بالنظر الى
الشهرة والكثرة مع قطع النظر عن معارضة اصالة المعنى العمومي او المرجوحية
المذكورة وان لم يتحقق التوقف على البحث عن المخصص بناء على جواز كونها
معارضة باقوى منها في الجانب الاخر الا انه كاف في الفرق وهو دليل
بالفرق بين المجاز والمخصص الا في عدم تمامية هذا الدليل وليس بخاف بما سبق
لان الدليل انما يتم على ان الاحتياج الى البحث لو لم يمكن رجحان في طرف العموم
يجب التوقف ولا يمكن كونه مرجوحا بالنظر الى هذا السبب الجزئي **قوله**
ان من اشترط القطع بانه ان كانت المسئلة مما كثر فيه البحث انه لا يخفى ان هذا

لايدل

لايدل على اشتراط القطع بل ليس ثم انما يدل على امكان حصول القطع اذ قوله
واين هذا من ذلك ولكان هذا الكلام من الخصم في ما قبل انه لا يمكن القطع
لا في مقام الاحتجاج على اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام
مبني على انه اذا امكن القطع لا في مقام الاحتجاج على اشتراط لا يجوز العمل
بالظن وانما حصل العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع
ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الفرعيات كذا قيل اقول اما
احتمال الرد على القول المذكور فضعيف بعد الاخذ به عبارة المص واما توقف
العمل بالظن على عدم امكان اليقين فقد عرفت انه مما تسلمه الخصم في المسئلة
لكن يرد عليه ان المراد بعدم امكان اليقين ان كان عدم امكان تعلق اليقين بالحكم
ولو في نفس اليقين انه لا يمكن القطع به بمجرد العلم بعد الفحص لدلالة ادلة الحكم
على ارادة ظنية ثم الظاهر من كلامهم في هذه المسئلة في اشتراط الظن اذ لا قطع
لا يحصل بمجرد دليل مع ارادة القطع بالحكم الواقعي لزم اشتراط القطع
بالحكم الواقعي في كل فرع يستنبط من دليل وذلك كان كل مجتهد مصيبا وهو خلاف
العام من مذهب المخطئة وان اراد به عدم امكان القطع الا على بالحكم الظاهري
ففاسد اولا فلان المقرر عندهم ان الظن بالحكم الظاهري غير معمول به
يشترط عدم امكان القطع الا على بعض الاحتمالات الضعيفة وقد اشرنا اليه
في فواتح الحواشي واما ثانيا فلان توقف القطع بالحكم الظاهري على البحث
عن المخصص والمعارض مم وعندهم لا يشترط البحث لا يشترط القدر للتحصيل
تحصيل القطع بالحكم الظاهري لقيام الدليل على العمل بالظواهر وان لا اراد به

ان مقدمات الدليل وشرائطه يجب ان يكون قطعية وان لم يكن موردا
للقطع فمع كونه ظنيا يلزم ان يكون شرائط الخبر الواحد من اتصال السند
وصدق الرواة وعدالته واشباه ذلك قطعية ولا يكتفى بالظن في شيء منها
الا مع اليأس عن القطع وهو ظاهر الفساد والا ظهر ان خصوص هذا الشرط
يجب ان يكون قطعيا كان قريبا من دعوى الضرورة والحكم ويمكن ان يقال ايضا
ان الاجماع انما وقع على العمل بظواهر وشيء من الادلة بدون القطع بانتفاء
معارضه لا يكون ظاهرا او لا يعلم الا بعد اليأس عن القطع فنقول ان الظن
لا يعتبر الظاهر ظاهرا بشرط اليأس عن القطع بل اما ان يكون مطلقا ولا يكون
كذلك اصلا ثم الحق ان القطع والظن لا يشترط في شيء من الادلة لوجوه الاول
ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو ان الصحابة والتابعين كانوا
يعملون بخبر الواحد وشاع وذلك وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم
احد والا لنقل الينا مالكونه دكرى نظره واشباهها بان لم يطلب احد
من الصحابة في المسئلة التوقف الى حاجته حتى يبحث ويفتش عن المعارض
والمخصص بل سكت او نقل بالقول ولا لنقل الينا فصار اجماعا على عدم البحث
عن المخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض ثبت
في الكتاب بطريق اولى مع انه يمكن ان يقال معلوم من شأن الصحابة والتابعين
انه متى اجتمع احدهم على حجية الآية الظاهرة في المسئلة ولم يعولوا لبشر
اذا اتاه عليه لم يكن يخبره بانه لا بد فيه من طلب مخصص او تأويل فانظر في تفسيره وتأويله
ولم يسمع التابعي التابع الحجة من ان هذا الدليل مما يتحقق المعارض فيه فليطلب حتى

وما يؤول اليه البحث من احد من المفسرين والثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا نفى المفهوم التثبت عنه بخبر العدل والبحث عن المخصص
تثبت وارتياب فان قلت هذا انما ينفع في نفي اشتراط القطع واما
اشتراط الظن فلخصم ان يدعي ان المعتبر ان الخبر الذي نعلم المراد منه قطعا
او ظنا لا يجب التثبت وعنه بخبر العدل به واما الخبر الذي لا نظن بما
اريد فخارج عن مدلول الآية ومفهومها قلت لفظ الآية مطلق لا تقييد فيه
بالظن بالمراد ولو صح مثله لجاز لنا في العمل بخبر الواحد مطلق تقييده بخبر
نظن بصدقه او نعيد ... بقرينة واشباهها واما الجمل فخارج عن الآية
بالاتفاق ولا اتفاق فيما نحن فيه او بدليل العقل وهو امتناع العمل
لعدم ترجيح معنى على معنى آخر وحمل العام على احد الصيغ المشتركة حتى لا
يكون فرق بين القول بان العموم صيغة مختصة به وبين القول باشتراك جميع
الصيغ التي يظن بها العموم وبينه وبين الخصوص في المعنى رجحانه على ايس اولا
وضرر او خوف من القول والى هذا العقل يمنع ان يتقيد بالحكم بالعمل
بخلاف العام اذ يتبع العرف والعادة دون الشك في الثالث قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر عنهم عند انذار الواحد ولم يقيده بالبحث
عن المخصص والمعارض ولو جوزنا ان المراد انهم يعملون به بعد تحقق شرط وهو البحث
عن المعارض والمخصص الواحد اليهم اما من طريق آخر حتى يفيد لاحد التواتر
وان الطائفة ينذرونهم بالفتوى لا يستجمعهم شرائط ولا يحصل ان الدلائل

الدال على العمل بالظن لو تم لدل على ان البحث عن المخصص والمعارض غير واجب
والعجب ان اكثر الاصوليين في هذه المسئلة اتفقوا على اشتراط الظن او القطع
متمسكين بما ذكر ولم يتفطنوا بمخالفته لاصولهم الممهدة في غيرها والصواب
ما حققناه لك فخذه وانظم في سلك نظائره للمفوضة بهذه الحواشي قوله
اذا تعقب المخصص متعدد السواء كان جملا او غيرها او عمم تعقيبا اشارة الى
انه لا يمكن تقييد المتعدد بما عطف لا المطلق ولا بحرف حتى الى الآخر
بالتخصيص والكثرة في ان التعميم الادلة وان كان محل الخلاف الا ان الاصل عدم
الوفاق في خلاف بخلاف الثاني فان كلام بعضهم يشعر بالوفاق على ان لا
خلاف في رجوع المخصص المتعقب جموعات في الجميع قوله وهذا ان القولان
موافقان للقول الثاني في الحكم لان الاخيرة مخصوصة على كل حال لكن
تأمل اذ على القول الثاني الحكم بتخصيص العموم في غير الاخيرة بتخصيص ما
اللفظ ان لم يعلم وجب الشك فيه واما على هذين القولين فالعمل بتخصيص
العموم في غيره مشكل اذ بعد ملاحظة الاشتراك يصير العموم والخصوص فيها كليا
على مذهب ومعنى لفظ مشترك بلا قرينة على مذهب آخر فلا يرجح العموم على الخصوص
الا ان يقال ان التوقف والحكم بالاشتراك يبطل الا نفس المخصص من حيث
تعلقه بالاخير واما بملاحظة ظاهر لفظ العمومات السابقة او بملاحظة ان الاصل عدم
التخصيص يرجح العموم ولا يكفي بانه سيأتي اذا كان الفاء العمومات فانه لا يحمل
كذا قيل لا يقال مراده انهما موافقان للقول الثاني في الرجوع الى الاخيرة وهو المراد
بالحكم وتغيرهما انه لا انا نقول ان هذا وجه التخصيص موافقة بالقول الاخير من العكس.

كان الحكم بالتوافق بين الاقوال جميعا اذ القولان الاولان يشتركان في
ذلك الحكم وانما يمتاز ان تخصيص الجملة الاولى وعدمه فالآخران كما توافقا
الثاني في ذلك يشاركان الاول في ما به اشتراكهما وفيما يفترقان منهما فيمتاز قوله
واقوى فيه نظر اذ لا فانه لا اشكال في موافقة القولين الاخيرين للثاني في
تمام الحكم اذ يجب ان لا يعمل في غير الاخيرة اجماعا الا على العموم لانه
وضع صيغة خارجة به دالة عليه دلالة معتبرة ولم يتحقق في الكلام دلالة اخرى
يعارضها وجرد احتمال المعارض لا يكفي في العرف عندنا والا لكان ذلك قائما
على تقدير عدم الاستثناء او الفساد المعروف ان اصحاب الذاهبين بحثوا
ونقبوا في المسئلة اذ ليس معنى الوقف انه لا يدري لانه لم ينظر بعد في المسئلة
بل نظر وبالغ فلم يؤده نظره الا الى التوقف غاية ما في الباب انه يجب على
القائل بالنظر الى وجوب البحث وعن المخصص يبحث وعن وجود القرينة وعدمه
وهو مفروغ عنه فيما نحن فيه بغرض الكلام في مثله كما اشار اليه اولا وثانيا فلان قوله
اذ فقد ملاحظة الاستثناء او غير صحيح الا على تأويل بعيد بانه ان العموم والخصوص
يعتبران معنى اللفظ مشترك اصلا كيف ولم يحدث الاشتراك في اللفظ الدال على
العموم وهو الدال على الخصوص ولكنه يمكن ان يراد بها التخصيص وعدم التخصيص ولما لم
يكونا معنى اللفظ من تلك الالفاظ وجب حمل الكلام على انهما معنيان مشتركان
حالان من احوال الجملة والذي اوردنا عليه هو ان كون التخصيص حالا من احوال جملة
معنى مشتركا لا يورث ضررا في عموم اللفظ والعرف واما ثالثا فلان قوله الا
ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك انه شيوعه بزعم ان المراد بالتوقف

الاشتراك في مجموع المراد من الكلام ومجموع الكلام مركب من الجمل والاستثناء
والهيئات التركيبية التي يشتمل عليها الكلام ولا يخفى ما فيه من الانحراف ولا
منشأ له في كلامه اذ الظاهر ان المراد التوقف فيما وضع له ادوات التعليق
الظاهرية نحو الاستثناء وبين مجموع تلك الجمل او ما اشبه ذلك وشرح كلام
ابن التعليقين فتأمل وبعضهم تفصيلا طويلا لا يليق بالرجوع اليه الا فاضل مجرد
الاعتماد على القرينة **قوله** ولا لكونه مشتركا بينها مطلق الظاهر انه قيد للنفي اي
ليس ذلك في جميع المواد لكونه مشتركا كما يقوله المرتضى وان كان في بعض المواد
كذلك كما سنبين وستعرف تحقيقه كذا قيل وتحقيق الحق في الاولين ان
يكون قيدا للنفي اي ليس ذلك الا احتمال لوجود الاشتراك في شيء من المواد
بل لو كان في بعض المواد فمرجعه كون وضع اداة الاستثناء عاما اذ لو
خص وضعها لم يحتمل الا احتمال الاول الثاني في ان المراد بالاطلاق ههنا الاستقلال
اي ليس ذلك الا احتمال لكونه مشتركا مطلقا ولا استقلالا بدون حاجة
لتقييده بعموم وضع الاداة واستقلال هذه اللفظة بهذا المعنى ليس بعيد بل هو
الظاهر من كلامه فيما سيجيء هو ما ذكره القائل **قوله** فمن القسم الاول من قبيل ما
ارتقى الوضع العام للموضوع له العام المستقل وفيه اشارة الى رد ما ذكره
الشارح المحقق حيث عده من القسم الثاني ومن المعلوم ان معنى المشتق مفهوم
كلي لم يوضع لجزئياته المندرجة تحته فهو بالكليات الموضوعة بالشخص اشبه منه
بالمبهمات الموضوعة لجزئيات المتعدده فكان نظمه مع القسم الاول في سلك
واحد اولى الا ان ما ذكره المصنف لا يتمشى له الا بتكلف لان الواضع

انما تصور حين وضع المشتقات ولم يعين الفاظها بازاء ذلك المعنى بل من قام
به المبدا بل وضعها لذلك الجزئيات الاضافية المندرجة تحته الا من يريد
تجوز المعنى العام ما يشمل تصوره او خص لتصور المفهوم المعنى له وكان المراد
بتصور الجزئي في القسم الاول غير هذا المعنى وفيه من التسامح ما لا يخفى واما
الشارح المحقق فليس في كلامه تصريح بان الواضع فيها عام والموضوع له خاص
حقيقي وانما جعلها من قبيل الوضع باعتبار معنى عام لامور مخصوصه ويتناول
الجزئيات الاضافية والحقيقية فلا جزئية في كلامه واما انه لم يبين اقسام حصر
تمييزه ولم يعلم منه جهته ما سبق وضع المشتقات بغيرها من المبهمات
وساوى كلها مع وضع سائر النكرات من حيث ان المعنى الموضوع له فيها واحد
بخلاف المبهمات فلانه عرضه في هذا المقام لم يتعلق بهذا التحقيق والتفصيل
كما يعلم بالرجوع اليه **قوله** فلفظ هذا مثلا موضوع لخصوص كل فرد مما يشار اليه
اما ليس المراد انه موضوع لخصوصية فانه بذاته مشخص به بل انه موضوع لما هو خاص
انه مشار اليه جزئي حقيقي محسوس مثلا فلا يلزم فهم ما زاد على هذه المشتقات من
لفظ هذا وان يفهم من القرائن الخارجية والحس والمشاهدة فان تعيين الكاتب
والتصور من حيث انه جزئي يتصور بوجوده مثلا كهذا الكاتب وهذا الضاحك
وكيف لتصور الجزئي باختلافهما ويقع الحكم المقيد على ما هو جوابه وهذا هو مراد
من قال ان الموضوع له في هذا المفرد مذكر قريب مشار اليه والموضوع له كل فرد
من حيث انه فرده لا من خصوصه ذاته لا انه موضوع لهذا المفهوم الكلي وكون
الافراد المختلفة بالجنسية المذكورة موضوعا لها دون خصوصها تمامها قياس باطل

كون العام حقيقة في الخاص من انه حيث انه فرد المفهوم **قوله** هو واضح فيه نظر
فان الحديث له القرب بمعنى كلي يندرج تحته جزئيات فالوضع فالجميع له فيه
عاما كذا قيل ويمكن ان يقال الوضع العام للموضوع له العام من حيث انه
الموضوع له فيه معنى عام لوحظ لخصوصه لا باعتبار شيء وهو ليس فيما القصد بالنسبة
جرى على الاصطلاح الاول فيما سبق انفا لكن تنبيه ههنا على صحة هذا الاطلاق
ايضا الا باعتبار الثاني وان كان غير مشهور وقد سبق الاشارة الاخرى
في حواشي شرح المختصر الامر في مثل هذين **قوله** موضوعة بالوضع العام لخصوصيات
الاخراج فيه لا حاجة في احتماله الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاما
ايضا لكن على زعمه فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو حاصل خلاف فيه في
ادوات الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة للاخراج بشخص خاص
لخصوص غير اشياء فاحضه لخصوصه بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلي و
وضعت اما لافراده او له وبما ذكرنا ظهر لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي
مهده الا الا بيان الواقع ولا فائدة في هذا التطويل مع انه يستوقف
حال لحقيقة وان العموم الذي ادعاه لا ينفعه في شيء اصلا اول غرض المصنف بيان
بطلان مذهب المفصل باحد الامرين من الرجوع الى الاخيرة والجميع مع مذهب الوقف
والاشتراك والتفصيل وضع الالفاظ بذكر الاقسام المذكورة في الوضع لتصوير
المقصود ويبني عليه لان المقصود يتوقف على حصول احد القسمين وليس في
كلام المصنف ما يوهم الحصر في بل كلام ليس الا ولا حصر في ذا انه يتوقف على
شيء من الاقسام نعم لو قيل في هذا التفصيل لا يتبين المدعى ولم يذكر امرا اخر

بيثبت

يثبت به الحصر لكان وجها وذلك لان وضع الحروف مثلا من ادوات الاستثناء
كما يمكن ان يكون بازاء خصوصيات الاخراج من الاخيرة والجمع يمكن ان
يكون بازاء الاول فقط فمن اين ان الامر على ادعاه يمكن ان يقال
وقوع الاخير في الكلام السابق او تلقاه تحقق كونه حقيقة فيما لا يعلى وجه
الاشتراك لتقيضه احتمال عدم الاشتراك والمجاز وبعد اللتي بذلك
اراد المحقق تمهيد الوضع حقيقة ما ذهب اليه وتبيين كيفيته فذلك مادة و
انما حذف الاول واقتصر على الثاني لشهرة المقدمات الاول وذكر
الاستدلال على كونه حقيقة في الجمع مذكور في الاستدلال على مذهب
اليه على ما سيجيء وبعضه الى ما ذكره هنا ثبت المطلوب على التصور فتأمل
لكن نفي ان رجح شيء في الوضع على الاشتراك يكفي لكون الاحتياج
الى القرينة وشبهه بمشتركه والتردد لا كن فيه لعدم تمام بمعانيه غايته
في الباب ان الواضع في الاول واحد وفي الثاني متعدد وهو لا يوجب
ترجيحا **قوله** فلانه من قبيل المشتق والوضع فيه عام له اشارة الى اقتصار
على عموم الوضع الدال الموضوع له فيه غير خاص اذ لو كان كذلك لوجب
التنبيه على ان الاشتراك بين الاقسام الثلاثة في الوضع والموضوع له
وحيث اقتصر عليه ان الاشتراك في هذه المعنى فقط فيعني ان يراد في حدده الكلام
بالوضع لخصوصيات الاخراج ما يعم الوضع لها في ضمن الوضع لمعنى شامل لها
وحيث علمت ان المقصود بهذا التقرير محض تصوير ما ذهب اليه الا
الاستدلال عليه وانما يستدل عليه بتقريب ما سبق من كون الاشتراك

والى خلاف في الاصل اي في ما قيل العموم الذي يتحقق عموم هذا الوضع سواء
كان في الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف والافعال فهو عدم الاختصاص
بمادة دون مادة من افراد الكلي الملحوظ في هذا الوضع بالنسبة الى
كل شيء وكل فرد فهو ظاهر وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء
حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون عموم
وضع ادوات الاستثناء بالنسبة الى افراد هذا المعنى سواء او ضعها
نفس هذا الكلي او الافراده وهذا لا ينفع في عمومها بالنسبة الى تعلقه بالجمل
السابقة ولا هو يتحقق كونها حقيقة فيه وكذا عكسه على مذهب الشافعي واما
على مذهب الاشتراك والوقف فيحتمل ذلك وهذا العموم على سبيل البدل
ودعوى انا نعلم وضعه باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين فيكون في كليهما
حقيقة على التساوي فيه ولو قيل ان مراد المصنف انه يحتمل انه كما في الخصوص
احدهما والاشتراك فعليه البيان قلنا هذا القول بالتوقف مع التوسيع
دائرة الاحتمال فنعم يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يدل
دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في القدر المشترك بناء على كون
المجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يتمه مدعاه بكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا او كلاهما عامان وغير ذلك ما ذكره فان قلت الالازم
مما ذكرت ان يكون وضع الحروف شاملا بحيث يتناول الافراد بابرها
واما انه ليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص فلا فمن اين علم
انه ليس من قبيل المشتقات قلت قد تقرر في موضعه ان استعمال الحروف

لطهره

ولنظائره ان يكون في الجزئيات باتفاق منهم انما الخلاف في وضعها اي هو
بازاء المفهوم العام ويستعمل في الخصوصيات مجازا او بازائها ويستعمل فيها حقيقة
وقد اشتهر المتاخرون الثاني وهو المذهب عندهم بوجوه ليس هنا محل ذكرها
ومن البعيد ان يقال بان استعمال ادوات الاستثناء بالنسبة الى الجمل
الجمل ليس من قبيل المتفق عليه بل من حيث كونه فرد المفهوم الكلي كيف واستعمال
بالنظر اليها على نهج واحد على ما يشهد به الذوق السليم وقس عليه الافعال
فقد ظهر ان الاستعمال في هذه الجمل يشبه الاقترانات التي هي دال
على كونها حقيقة فيها والذي يتصور في الحروف والافعال قسم خاص من الحقيقة
مغاير لما يتصور في الاسماء اذ لا يبعد في الاسماء المبهمات وشبهها في جميع
الادوات والحروف ولا يدعوا اليه ضرورة ومن البين ان القول بمثل هذا
الوضع انما للضرورة الداعية اليه لانه خلاف الاصل وبهذا يمكن ان يدفع ما
اوردنا سابقا من ان شمول هذا الوضع ليس بأولى من وضع المشترك فلا يمكن اثباته
بالترجيح وذلك بان يقال انما كان وضع الحرف لا على سنن الاشتراك وكذا
الافعال بعد جعله في خصوص هذه المقام من قبيل بالنسبة الى الجملة الاخيرة و
جميع الجمل واما ان الحروف ليس مشتركا بين معانيه فلان الجزئيات التي يستعمل فيها
الحروف غير متناهية وتحقق الوضع الغير المتناهي على سبيل التفصيل محال ولا
يتصور من البشر والقول بان الواضع هو الله تعالى وقد وضع اللفظ بازاء معان
غير متناهية دفعة واحدة لغاية غير متناهية لا يخفى ما فيه على ان الممتنع وقوعه
من البشر كاف لجوازهما وكلام المصنف على مذهب القائلين بان الواضع هو البشر الا ان

اثبت هذا المذهب ومن الكلام منبها عليه **قوله** وقد اتفق بهذا البطلان القول
بالاشتراك مطلق البطلان الظاهر انه قيد لدخول البطلان فيكون في فعال الايجاب الكلي كما
يلزم من قوله غالبا في التعليل لا سلب كلي كذا قيل ويمكن ان يقال انه قيد للبطلان
لان غاية ما في الباب من الاستثناء يكون مشتركا في بعض المواد مبنيا على ما لا يصلح لان يكون
مشتركا في الاخر فقط وليس الكلام فيه بل في نفس الاستثناء وصيغه والجمل التركيبية
بين الصيغة والجمل واشتراك المستثنى واقع على المذهبين الاخرين الله اعلم فتامل
اصحابنا والظاهر في هذين المذهبين الغولط ذكرنا لان يعود الى الجميع حقيقة
ولا الاخيرة حقيقة بها باطل مطلقا لا في بعض الصور فتدبر **قوله** الا ان يقيل ظاهر الكلام
اريد ليس خارج من ظاهر الكلام ولا ينافي شيء من الامرين بل يحتملها على السواء
فكيف يكون دليلا قاطعا على احدهما وقيل ان الا بدليل غير ظاهر الى العموم
العموم الثاني للاحتمال بعين دليل خارجي خفي الكلام باحد الاحتمالين ولا يخفى ما
فيه من التكلف فان الاصل كان بالنسبة الى اصل الكلام ولم يتغير ولكن
هناك دليل ظاهر على العموم حتى يتغير بمعارضته فالاولى ان يقال في ذلك من الاسباب
المحققة له كتجويز جميع ذلك واحتمال التجوز ايضا يجوز للاستفهام يحسن له
او بعد الاحتمال لا يقر بحسن الاستفهام الا ان يدعى ان الاستفهام
طرفي الاستفهام هنا وبيان لا انه دائر بين الراجح والمرجوح وهو محتمل
الفصل باحد الشقين **قوله** واما عن الثاني فبانه على تقدير تسليمه هذا التوقف
فان كل واحد من الادلين يدل على قيام الدلالة واصحاب الثالث يجوزونه
بخلاف الثاني فانه موافق لما اختاره المصنف ولذا رجح الاول وضبط الثاني

دلس

وليس بشارة الى منع تحقق اهل الاستعمال في القران والسنة كما توهم
قوله بل تردد الامر منه وبين ما قلناه وبين الوقف لا يخفى ان عدم
الدليل على شيء منهما لا يقتضي تعيين مذهب الوقف اذ لعل الدليل قائم
على احتمال اخر فاللازم من دليل السيد قدس سره ان لا يجزم بشيء من المذ
هبين ويتردد بينهما ويعم ايضا الاذكر من الاحتمالات فلم يدل دليل
عليه فيصير وقف دائرا بين الاحتمالات التي لا يدل الدليل عليها نفيا و
اثباتا واما جعل احد الشقوق الوقف بين المذهبين في قولهم الله
الا ترى انه لو ذهبنا الى الوقف يشمل التردد الى الاحتمال الاخر
ما ذكره من التركيبات الثنائية والثلاثية والرباعية بين تلك الاحتمالات
ولعل مراده ان مجرد عدم ثبوت شيء من الامرين لا يستلزم الجزم بالاشتراك
بل كما يحتمل ان يثبت ما قلناه اذ لم يعرف عدم الدليل عليه وان يؤول
الامر الى الوقف بمعناه الشامل لجميع صوره لا المذهب المشهور
ولا يحتمل ان يؤول الامر الى الوقف ثبوت احد المذهبين لانه خلاف
ما فرض اولا فتامل **قوله** ولانا اذا قلت الشبيه في كل هذه المواضع له لعلا
اراد بكل هذه المواضع سواء اريد الاقتصار على الماضي او اراد ما يشمله
والغير بالوقوف عن الغور ولم يذكر بالصلح غرضا بعد اقتصر على الماضي كالترك
والتفضيل وتعويد السان الى غير ذلك واما ارادة ما الصلح غرضا
الوقوف بطريق التغليب او غيره فبعيد جدا **قوله** وعن الرابع ان الصلاحية
لا يوجب ظهوره فيه اقول المستفاد من هذا الكلام ان المراد بالصلاحية

في هذا المقام هو احتمال تعليقه بكل واحد من الجمل والوقف هو الوقف
بين جميع تلك الاحتمالات والتشبيه بالجمع المنكر يقتضي ان المراد بالصلاحية
هو صحة الاطلاق اللفظ على كل من الافرادات وجواز تعلقه بكل من الجمل لانه
لا يطابق شيئا من المذاهب والوجه في السند ان يقول ان اراد بالصلاحية
الاول فلا نم اول احتماله لكل منهما ان اراد به السد وان اراده الاخير
يقول به ولا يتم المطلوب اذ من الحقيقة وخلافها محتمله وان اراده الثاني فانه
محمول على الصلاحية في الجملة بحيث لا يخطي في العرف فتناول النحو ونحن نقول
به ايضا وان كان محمولا على ما هو في النحو فهم وعلى تقدير التسليم لا يستلزم المطلوب
اذ يحتمل ان يكون مشتركا وموضوعا بالوضع العام للخصوصيات ومشروطا فيها
بعموم ام الاحتمالات فلا يتعين وحديث الترجيح بالمرجح قد علم جوابه
مما مر في المباحث السابقة قوله الخامس انهم كما يريدون الاستثناء
بهذا الجواب يقتضي ان يكون الاستدلال بجريان عادة العرب بذلك وعدم
عيره وقد اشتمل الاستدلالات على نوع اخر من الاستبعاد هو ان التكرار
المتقدم معلقا بالجملتين وهو خلاف الاتفاق فيعين بان يكون بحسب الاول
على الاول وهو المطلوب اذ لا يتصور الاستهجان فيما الاخفاء عنه ومعلوم
ان تعلق الاستثناء بالجملة الاخيرة في بعض الاحوال لا يتأتى مع الجميع بل
يستدعي خلاء الاخر من الجواب بان يقال الاستهجان في التكرار كما يتحقق
بالفناء عنه بما لم يذكر من الطرف المختصرة وحسنها طريق لفرار اخصر من التكرار
بان يقتصر على الاستثناء الاخير ويضمر اليه قيد بعرفه اما الجميع كان مع القيد

حقيقة

حقيقة في ذلك الانصراف ومجاز مع قرينة والاول على تقدير حقيقي والثاني
المتاخر لا شرط الاخيرة والثاني على تقدير حقيقي لا بشرط عدم بعض القيود
الذي وقفت عليه انما تصرف في عبارة الذريعة وحرف منه كان يحتاج
اليه في الجواب زعما انه زائد فوقع فيه نوع خلل وتحقيق المقام ان الدليل
المذكور قد قرر في كتاب الاصول على وجوه الاول ان العرب اذا ارادوا
الاستثناء من جمل متعددة اختصروا على الاستثناء الواحد بعد ذلك
تلك الجمل الا ادى الى احد استقباح الاستهجان الا ترى ان التكرار
الاستثناء عقيب الجمل بعد كلها والاصل في هذا الحمل الحقيقة وان كان
حقيقة في هذه الصورة لم يكن حقيقة في غيره دفعا للاشتراك واجاب عنه
العلامة في النهاية انه يمكن رعاية الاختصار بذكر الاستثناء الواحد عقيب
الجمل مع الاشارة الى ما يقتضي عوده الى الكل ولا يتضح ذلك في الوجه
ولا نمنع الاستقباح كيف وضع اللغة لم يكن كذلك انتهى كلامه على ما نراه
وانت خبير بان الاجوبة الثلاثة منع الاستقلال بمنع بالحقيقة فلولا تسليم
الحقيقة رعاية الاختصار ترك التكرار او منع لزوم الاختصار على الاستثناء
مجردا ثانيا يمنع ما سلم اولا مستندا بعدم قبح التكرار وثالثا يمنع رعاية
الحسن والقبح في وضع اللغة في غير المنع الاول قبح واما هو تقرير تام الاحتمال
نحو ما اشرنا اليه من ان النزاع في الاستثناء المقيد بالتجريد للنزاع المطلق ولا
فللمستدل ان يتمسك بالحقيقة وبهذا يتم المطلوب ومع ذلك فهذه
المنع غير مقيدة اذ لا كلام في الاستعمال الذي يتصور الا بان يكون مجازا

٩٨

حقيقة مع قطع النظر عن القرائن الخارجية بنفسه وان الكلام في الحقيقة ويمكن الجواب
الاول على تسليم الاستعمال وعدم وروده مع الدليل والاحتياج اليه كما في الاستعمال
الافراد هو دليل على عدم الحقيقة المنحصرة في تعلم من الهيئة فتنبه ما ذكرنا في ما نقله
في صدر الحاشية مع جوابه الثالث ما سبق وهو جواب المقصود وتقريره انهم يستعملون
الاستثناء الكل فاجاب بالمعارضة بالاستعمال الاخير وانهم لا يستعملون الا الكل
فاجاب بمنع الكفاية والامن لتقرير الذي ذكره الدليل هو الاول من الوجوه الثلاثة
والمكلف ان يجد جوابه على ما استفاد من النهاية بان يقيد في كلامه قيد كان يقال لكم
يستعمل الاستثناء في الاخراج المتعلق بالجميع نفسه ولا دليل عليه لكن يستعمل في المختص
بالاخيرة بنفسه والاحتياج الى القرينة انه في الحقيقة المنحصرة وهو المطلق في
الذريعة قوله فتوجيهه يمكن بغير مخالفة الحكم ان اورد عليه انه بعد تسليم صحة تعلقه
المستدل الاخيرة فساد هذا التعليل بعد تمام دليله فالجواب المذكور لم يثبته
ولا يصح جوابا وارد الدليل وانما هو ايراد على بعض اقوال المستدل فالتقوا
على هذا الشق ان يقال انه يرجع الى دليله الثالث وتحقيقه والجواب
مراده ان هذا الشق غير مطابق التعليل فانه ما في الجواب انه طريق لعله يتمسك
به غير مذكور وشك لو لم يتعلق جوابه من ربط ورد الكلام كتب المتعرض لدفعه وقس الله
قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز لا يرد عليه ان دفع المحذور
الحذرية احدى القرائن التي توجب المصير الى المجاز وتقتضي الخروج عن اصالة
الحقيقة فذكره المستدل البيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه وكونه مغلوطا به
لا ينافي بيان وجه ونسبة كذا قيل ويمكن ان يقال المعنى كلام المحقق ان الحذرية

بنفسه

بنفسه لا يوجب الخروج عن مقتضى الظاهر كما تبين فيحتاج الى ضميمة لا يحتاج الى الحذرية
اصلا فلا دخل لها قلت لعل الواضع انما نص فيما يلزم الحذر منه والحذرية شيء
ان المقتضى الواضع وبيان لكونه ماخذ فيه مقيدا بما ذكرت نص الواضع لا يكفي
بما يلزم من عدم تعلقه الحذر لان القرينة لو كان امرا مستقلا ما لافادة المختص
بلا فرق بينه وبين المستقل ودعوى التحقيق تقصر قوله من الواضع احدهما في المستقل
وغير مقيد بالحذرية والثاني في غير المستقل وهو مقيد به نقص انا لو سلمنا
ان يقال كثبوت النص من الواضع ما يكفي في الجملة قوله وان العمل في المطلق عن
قيل يمكن ان يقال بينهما مانع عن دلالة وكونه قرينة على الخروج عن الاصل بما يحصل
فيه هذا المانع وانت تعلم ان فيه اعترافا بما يدعي الجميع اذ مقصوده دفع محذور
الحذرية لاستغفر فيه عن الشق والجواز ضميمة الانفصال والاتصال بدون
النص من الواضع لا يكفي اذ الدلالة اما عقلية او وضعية فالعقلية ظاهر انها
لا يكفي الا بمجرد الحذرية لا بغيرها من العوارض والمرجحات لان دلالتها
من حيث كونها مقصودة عقلية من النسبين انها لا تتم ولا تستند الا بالانفصال والاتصال
فيحتاج الى ان يتمسك بالدلالة الوضعية فيتم مدعى الخصم كما علمت قوله
قوله وان المراد ان الظاهر من المتكلم انه يريد ان ظ المتكلم هو ارادة العموم
في الاستثناء اما مخالف للاصل بهذه الارادة وفيه تكلف ثم تعليل نفي لغة
الحكم الاول على الوجه الاول صحيح لان مخالفة الاصل لكونه مخالفا للحكم
العلم الاول الذي تقتضيه الاصل يعني الظاهر وفيه انه يمكن توفيق المخالفة على الحكم
الاول ايضا لان مخالفة الاصل اعني الحقيقة ليس الا بمخالفة للحكم الاول الذي

٩٩

بنفيه الحقيقة ولا فرق بعيد بينهما ثم منع كون اللفظ المحكم الذي تمسكا بان المتكلم
ان علق ما شاء وبعيد في لفظه عن شمول الدلالة المعتبرة بين المنع والسند و
كون صدور اللفظ لمجرده متفق حمل اللفظ على الحقيقة اتفاقا ظاهرا غير مستلزما
لرد الاستثناء ونسبه اتفقا على ما يقتضي غير مراد وتفريع كون المعنى سبق الاوحي
نفي الواضع على ما سبق غير واضح الترتب ومع ذلك لا يلزم منه ان تتوقف
ان الحمل على الحقيقة او الاستفادة في ان الحكم دلالة على سبيل الرجحان والظهور انما
بارادة الحقيقة مع احتمال طريان ما يوجب الرجوع عنه وقد قرر غيره ان علاقة الجز
والكلية المعتبرة للعلاقة فلا تكفي فيه هذا النوع من العلاقة قوله لم لا يكون العلاقة
تشبيه الافراد من هذه الجملة المتعاطفة بعضها ببعض بحيث يشبه الجملة الواحدة ما الافراد
من جملة واحدة قوله فان غايته ما يدل عليه انه لولا مقدمات المستدل لدل على
الظهور عدم التخصيص غير الاخيرة لا يجدي ما في الحق فالاولى منع الظهور قوله ولكن هذا المراد
الحجب كذا قيل وارد على قوله ولكنه احتمال مرجوح لا يقبر المستدل لان دعواه الظهور
لا القطع ما قاله ورد في الجواب منع الظهور قوله اي بعين تعقيب الاستثناء ان الحكم المنع
وان قلنا انه اظهر قوله احسنها لا بد من تقديم مقدمة اي ان الواضع وضع الالفاظ المجازية
في معانيها بحيث ان الكل عليها ما دام لم يعرف عنها صارف ووضع الالفاظ او زيادة
في الفرق عنه والاعم والظاهر ان اهل الكلم يحتمل تلك الالفاظ اللازمة وانما الحق
صرف صارف عن ظواهرها ما لم نعرف احسنها وان الوضع لم يقض بهذه الالفاظ التي شانه
توقف الالفاظ الدالة على ظواهرها كلا او بعضا فيما لا يظهر فيه ولا احتمل بدليل عليها
الا حال عدم الوضع ذلك الاصل لا يجيء مطلقا بعض صارف للفظ او زيغ معناه و

غيره

وغيره ودعوى ان صرف اللفظ عن معناه امر مرجوح فيقع نزيه فعل الواضع الحكيم فهو
عن مثله بعد الحكم فيه ما فيه اذا تمهد هذا فنقول المستدل لما خصص الجمل التي قبيل الاستثناء
الا الاخيرة فتعين ان ارادة التخصيص في الاخيرة متيقن بحسب الاستعمال ولا يجب تعلقه
بغيره فيكون مرجوحا وغير صار واما بحسب حكم الواضع فهو باق على الجواز ثم تغير حكمه
وقبل الدليل بعده ولا يخفى ان ظاهر المص ولو كان على الحال جنس ان تغير او وضع
من هذا اتم الصواب في الجواب على ان ذا اي يقال انما يلزم تعلق المستقل لغيره
لو ترتب التعلق بالجمل من الاقرب الى الابعد بان يتعلق الاخيرة اولا ثم بما قبلها
وهكذا وهو غير لازم واما ما ذكره المص فيه ما لا يخفى على المتامل قوله واثبات
هو المطلوب اقول اما ان السند من حيث هو واحد الى الغير والاولان باطلان
بمثل ما ذكره والثالث في قول المص اذ لا نزاع في ان العامل الواحد يمكن ان يعمل الى
معنيين انما النزاع في اثناء كل منهما على حدة غايته ما في الباب انه فلا يتعين منفردا هو
بلفظين ولا يكون احدهما مرادا بل معنى ثالث بل يجوز قوله بل يجوز بالضرورة انه لا يخفى
ان التجوز في الغير انما هو في التخصيص لا نوع اخر من المجاز فالتعارض بين التخصيص والاشتراك الحق
على ان فلا ترجيح على ان قوله كذا قيل وانت خبير بان الغير ليس من الفاظ العموم التي
يكون حقيقة غير ... الا الخصوص بل هو اما مشترك معنوي ... عليه التجوز على العموم اذ شبيه
بالمشترك اللفظي بين العموم والخصوص على اختلاف الرأيين والتخصيص الذي وقع النزاع في
ترجيحه على سائر المجازات وفي كونه حقيقة او مجازا هو التخصيص في الصيغ المتفقة و
واما المنافاة بين الجمع والراجح هو المشهور بصيغة الاستخدام وهو من اقسام المجاز
المرجوح بالنسبة الى التخصيص على القول الاقوى بل بعد اطلاق الحقيقي على المنافاة بحسب

بين المرجوح والقرائن فلعله لم تستلزم صدق التخصيص موجودة فيه لكنه لا يمنع فيما قبل العدد
لانه مناط ترجيح التخصيص ليس هو العلاقة الخاصة بل شهرته وشيوعه ولعل الشهرة
لم يتفق في الغير مثلها لقرب من العمومات فرترجح تخفيفه على الاتحاد التجوز الذي يرد
على المص ان الاعتراف بكونه تجوزا غير التخصيص لا تتصور الا بكونه مرجوحا بالنسبة
اليه الا ان يفرق بانه ليس من افراده وقع النزاع في ترجيحه على سائر اقسام التجوز
بخلاف التخصيص او انه تخصيص من الصيغ الغير المحيطة بخلاف التخصيص المتفق تخصيصه فيما
نحن فيه والذي يدل على ترجيح التخصيص هو الدليل الذي اختاره المص لترجيحه على سائر
لما يتجوز فان الشهرة الواقعة في التخصيص وهذا الشرب لم يقع في سائر انحاء التجوز وكذا
لم يقع الخلاف في كونه حقيقة او مجازا قوله وذلك ما هو حجة من مفهوم المخالفة الذي
من شعبه واما حجة ثانية فبعد التامل يرى التحقيق انما طلب ظهور المفهوم الذي حجة
او كلية انما الحق بالتردد فيه بين ان غلب والكل مع ان المدعى كون الكل حقيقة
لانه في مقام ورده الغم ومقصوده سلب الكلي فيكفي في رده الايجاب الجزئي وههنا
بحث وهو ان الدلالة العام من جهة انه لو لم يكن ان يكون مرادا من اللفظ
بخلاف المفهوم المخالف من جهة كونه بالمفهوم والمنطوق اقوى فغايته ما في الباب
تساويهما وهو الذي يستفاد من كلام المص ايضا واللازم منه التوقف والرجوع
الى مرجح الحكم بالترجيح لم يتهم بنسيان ما ادعى من ترجيح العموم والذي ذكره المص
في الاستدلال لانه من انه جمع بين الدليلين وهو اولى من الغاء احدهما ففيه ان
الدليلين المتساويين هو العام بالنسبة الى ذلك الشيء والمفهوم بالنسبة الى
مدلوله في الجملة لم يكن منافيا ولا معارضا للعموم وقيل الا ان التخصيص بالمفهوم اثبات الظني الا

بالمفهوم

بالمفهوم باعتبار المواد ووجود الوجوب على التخصيص سور المفهوم فتخصيص العام بالمفهوم اولى
منه ولانه اولى نسبة ولذلك يخالف ما اضعف منه وبرازه من عدم دليل على ترجيح
كل ظني اقوى دعى اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه لا فرق
في اعتبار المظنون وقوتها الحاصلة من دلالة الالفاظ وظواهر العبارات لتناول الشارع
في غيرها انتهى فان قلت اعتبار القوة في المفهوم انما يتوجه لو كان دلالة المفهوم دلالة
وضعية حتى تلحق بظواهر العبارات ودلالتها وقد سبق انها عقلية قلت لو تم هذا
لم يكن دلالة المفهوم معتبرة اصلا لانها دلالة عقلية غير وضعية والدليل انما قام على
اعتبار دلالة الالفاظ وظواهرها والكلام في ان دلالة المفهوم من الدلالة المفهوم
المتعلقة بالالفاظ وظواهرها وان لم يكن من حيث الوضع والدليل الدال على اعتبارها
لانه اما اجماع او تتبع لاحوال الصحابة والتابعين في الاستدلال لانهم وحتى انهم
في المقامات المختلفة والمسائل المتشتتة وكلاهما يمكن ادعاؤه في المفهوم ايضا اما الثاني
فظاهر اما الاول فالذي يتوهم مانعا منه وقوع الخلاف فيه وهو لا ينافي انعقاده سابقا و
لاحقا لكنه لا يخفى ان الشرط دلالة المفهوم هو الظن بعدم فائدة اخرى للقيد الزائد في المنطوق
ولو زاد او اوضح على هذا القدر لا يتصور ما يدل عليه لكان عقابا لقوى الى رتبة فاذن يلزم التخفي
بمعونة القرائن لا نفس المفهوم والنزاع انما وقع في التخصيص بنفس المفهوم بما هو مفهوم
ولا بضميمة معونة القرائن فمن الكلام المنقول نظر انما يدل مثلا ان المساوات انما يناسب
التوقف لا التخصيص واما ثانيا فلان قوة المفهوم بحسب المواد من قبيل القرائن ومعونة
القرائن وهو خارج عن محل النزاع فيه اعتراف بدعوى اصل الغم وليس في التفصيل الذي
يكون حاكما بين التخصيص كما هو الواقع ثم قال هذا القائل فان قلت بعدم التصور في الغم

لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى ولو ادعى المستدل ان الناظر ان يقدم
على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام
عدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى
وما ادعاه اخر بقوله فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلا يثبت العمل بالمفهوم
كما هو مذهبه اذ ثبت وبينهما وتعارضهما يسقط العمل بهما فلا يعمل بالعام الا مع كونه
اقوى وليس تلك الدعوى تنفع كونه مخصصا فيها لا ينفع المجيب قلت المختار
الا ان المساوات كاف في التخصيص وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين في عدم
الغاء احدهما كما قال في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص انما يكون لو كان
دلالة العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتأمل انتهى وقد عرفت ان الجمع بينهما
انما يكون بالغاء احدهما الا بالعمل بهما والعمل القول بان الكلام المشتمل على العام
معمول به في الجملة والغاية كل منهما ببعض الدلالات على انه لو فات جميع دلالته
الغاء لكن منع النزاع بذلك المفهوم والدلالة الا وله في حجة ودلالة الدليل الاخر
بجملته ولو تم هذا الكلام لتوجه التخصيص على قوة تقدير العام ايضا اذ الجمع بين الدليل
الاقوى والاضعف اولى من الغاية احدهما ولهذا الجمع بين الروايتين الصحيحتين وان
كان احدهما اسامع مجردا ومتضمنا وشيئا وكذا الاتيان وان كان احدهما اظهر دلالة
الى غير ذلك مما يظهر بالتتبع وصواب في هذا المقام مع اعتبار المنطوق بالنسبة
الى المفهوم بالغاء دليلان احدهما خاص والاخر عام يجمع بينهما كما يجمع بين الخاص والعام
والقوة والعبرة بها ممنوعة على ما ظهر مما نقلناه قوله ووجه الظاهر انه الخ كما ان عدم
الخلاف ظاهر او كما ان في المسألة السابقة الاختلاف ولا ريب في ظهور كون المفهوم

المواهة

الموافق مخصصا للعام ووجه ثبوت ورود الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريقة و
دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخاص بكونه خاصا فلا يجوز طرح الدليل
بالكلية مستلزما كونه ارجح في الدلالة في التخصيص للكتاب العام بالخبر المتواتر فالقول
جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في الدلالة وللمخصص القوة كذا
قيل ويمكن ان يقع لا حاجة الى ان يجعل المشترك بين الامرين هو الظهور حتى يكون
التقدير فكذا ذلك ان عدم الخلاف في تعلل عدم الخلاف الظاهر لك وجه مع انه لو
مع ظهور عدم الخلاف ما قابل انما ادعى نفي عدم الخلاف ويعلل عدم الخلاف
فيه او حمل لا يعلم الا ممتنع كثرة بل الصواب ان يقال كما انه وقع في
غير مختلف فيه لك وجه ظاهر وكلا الامرين اعني الاتفاق عليه وظهور وجه ما
يقويه ويعضد دليل عليه والمراد بالوجه هو الدليل من غير جنس الاجماع وفي التقدير
ان الدليل عليه اخص ورجع ثم عدم جواز الطرح لا يفيد الا طرح لجواز رد الاحاديث
عن يجمع منهما فيعتبر ان يكون تأويل الخاص الا العام بحيث يجمع بينهما موجبا بالنسبة
على التخصيص العام حين تيسر الظاهر ان يكون التأويل داخلا في طرح ويكون مراده به
ما يتناوله وفيه بعد والاول ان يقال الاجماع المنقول على العمل بالظواهر من
الكتاب والسنة مغناه ان كلا منهما حجة اذا اعتقد مع بعض وكان احدهما
فما عمل بالباقي من نوره دون تلك كل منهما بالنسبة الى الاخر ويدل عليه استقراء
عمل الصحابة والتابعين والعالم بعهده سماع الخبر من النبي صلى الله عليه وآله الا
الا استفسار عن تأويله فيما كان مخصصا للآية ولا فرق بين السماع منه وبين التواتر
قوله فالاقرب جوازه مطلقا اه لا يخفى انه قد وردت اخبار الدالة على

ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه على الجدار وهذا ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار على
صورة عدم امكان الجمع بوجه انتهى ويمكن ان يقال الاخبار المذكورة حجة يقول لها
وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه من الدليل العموم بخبر واحد فالعمل بهذه الاخبار يستلزم
تخصيص الكتاب بخبر الواحد مثل الآية الا دال على الاتيان التعيين لتخصيص الآية والحقيقة
بغير تخصيص او بالخبر ودعوى كون ظاهره لك مسلم جرف وقد يقال تخصيص الكتاب بخبر الواحد
لان يستلزم ثبوته مخالفة ما لم يرد الحق ان هذا الاخبار رجحو مختلفه المعنى تفاوت المتعين
ما نعمل بها تشكل والحديث على انه قد حمل ظاهرك بناء على منع كون خبر الواحد اه قوله لا يقبل
ان هذا يبعض الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف في كون الخبر الواحد مخصصا فلا يستقيم
بناء التوقف عليه اللهم الا ان يقال هذا المنع انه بطريق والتوقف الجزم ويكون مراده
بقوله سقط وجوب العمل وان كان محتمل ولا يستقيم كونه منشأ التوقف اقول فيه تأمل لان
لا يكون بالتردد فاذا حصل التردد لوجه المنع وانما يوجه لم يبق التوقف وجه ويمكن ان
يوجه بانه ربما حصل الشك في التردد في هو احتمال عقلي يتوجه في قيام الدليل او حجة
بالعمل المرتبة يتوجه في الا ان وقع يحمل التوقف الا ان يستانف ويكشف الحال
وربما يقال ان يتوجه المنع ربما كان في بادي الراي ودون تكرار النظر لما يكون في الدلالة
الخبر المستقرة واذا تكرر النظر وتحقق ظهر بان الاحتمال احد الاحتمالين ويستقر الخلاف
او الوفاق ولا يخفى انه يعبد ما يورد في المعقولات سيما من مثل المحقق والصواب بيان
الدليل الذي يصح للاعتماد عليه حجة الخبر الواحد يدل على جواز تخصيص الكتاب فان
الدليل عليه هو عمل الصحابة والتابعين في موارد متكررة فلم يعلم عن عموم التواتر او
خصوصه وكذا عمل اصحابنا شهد به الاستقراء قوله ونحوه اخره هو ان عام الكتاب

فيه

قيل ان كان هذا التقرير آخر الجواب آخر اذ لا يتم التقرير الاول الا بدعوى مساوات
الظن بالخبر لذلك الظن المتروك او دار الحجة اذ لو كان اضعف لا يقع مخصصا وتلك
المساوات لا يتم الا بما قال في التقرير الثاني وفيه ما سبق الا ان يدعى ان على
تقدير المساوات لا وجه للعمل على الخبر والحمل عموم الكتاب نعم لو كانت المساوات
مع قطع النظر عن خصوص الخبر قطعية دلالة امكن الترجيح الخصوص وليس كذلك اما
حصلت المساوات باعتبار الخصوص فلا يمكن اعتباره تارة اخرى للترجيح
قوله على ان التخصيص اهون ان سلم الا اشنع يمنع من التخصيص ان التخصيص في
الزمان كلها ادعى المستدل لكونه اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون انواعه و
يحمل احتمال ذلك الحب الا نوع ويحمل ان يكون الامر بالعكس بل في كلام اشارة الى كذا
قيل وكونه اهون الانواع انما هو لندرته وكونه ابعد وجوه منافي الظاهر وان
اما التخصيص دفع والنسخ رفع الدفع اهون من الرفع فيمكن تشويه لا طائل تحته اذ غاية ما يمكن
ان يقال ان دفع الوقوع الذي هو المنع من احداثه والحدوث ضعيف بالحسبان الى
الاثر والموثر واما الرفع فهو الحائل المنذر عن الاثر ولقيامه والبقاء اقوى لاستغنائه
عن العلة وهو منع كونه مبنيا على الحدوث والفرق بين البقاء والحدوث ضعيف
بالحسبان بالنزاع الجائز وقد يتمثل في ... موجود غير موثر فيما لم فيه ولان دفع
الاثر في البقاء اضعف الى ... ان الحدوث كثر الوقوع وان كانت كيفيتهما ثابتة
في الكلام ونحوه ودلالة اللفظ والمذكور لا يدل على قوة دلالة العام على الافراد دون
الاخر وان دل على كون احد ... اضعف وان ... اقوى فان قلت
لما كان ... ان الموثر لكونه ... عدم حدوث بالنسبة وهو الا حل

بخلاف الحادث فانه يوجد الحادث والموجب ولكان منفي ولان خلاف الاصل فوقع
الباقي فخالف الاصل وعليه من النسخ وتخصيص العام من حيث علم حدوث الحادث
وهو مواقف قلت ربما كان الحكم المنسوخ خلاف الاصل فالنسخ لا تقع عن ابعد
بعيد لاتي وزه ونه وافق الاصل من هذه الجهة مع ان ترجح بهذه الاجمال عن باب
الاستمرار في الشرع والعلوانية التوجيه ما ذكر من كونه اقل وابدر بالنسبة
الى التخصيص **قوله** في بناء العام على الخاص الى اخره الظاهر ان المراد بالعام والخاص
الحقيقي لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص
من وجه ولا يخفى ان الادلة المذكورة لا تجري فيهما فالظاهر تعارضهما بحسب المرجحات
المانع من الخصوص والعموم مختلف اختلاف الموارد وفي الموارد كذا قيل والقول
فيه ما ترى فظاهر ان المتقين من الاصل لم يسلمين المسند لو انه هذه المسئلة على جواز التخصيص الكتاب
بالكتاب ما هو عدة الى ان التوقف عنها نوعا وبعضهم نقلوا انها الاكثر اقسام المسئلة
لاشتمالها على الحق وهو الظاهر ان بينهما عموما من وجه وقد صرح العلامة في الكتب
الفقه وجوه في المسند اليه كما سنقلوا ان الله ولا العموم من وجه
الشيء انه داخل في المسئلة فقوع في بعض اوضع البحث والادلة يجب رد نه
التدريجي هكذا فان قيل كل من الاشيئين عام وخاص واما ما ذكرنا من الاشياء
تعلق المراد ما في من تسهيلها الخاص بالنسبة وما العام بان حيث ان يعني افراده ولا
لها سواء كان خاصا نفسه او عاما منتسا ولا ولا شيء اذ فيكون العموم والخصوص
من وجه كما في هذا المثال او غير منتسا ولا فيكون العموم والخصوص مطلقا كما في اقتلوا
المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة انتهى كلامه وقد تصفحت كتب الاصول لكل العلماء

ونهاية الوصول للعلامة فعلى راو هو الوجه ولم يكد الشريح عليهم وكتب السيد
قوله ان يعمم الاقران وتحقيق بما العام على الخاص اشارة الى ما نقله
في نهاية عن بعض من شذ من الجمهور في المخالفة في ذلك كما في الحاشية هذا هو
الحنفية بالراسم حيث ذهبوا الى ثبوت حكم التعارض في القدر المشترك الميتنا ولا
سوا الرجوع الى الترجيحات الخارجة وذلك حيث التاريخ عنهم والمنقول عن المحصول ان
حكم التخصيص ولم احد نقرى ان قدر ذكره في النهاية ثم المعارضة انما تتصور في الفعل
او القول او الفعلي اما الاقوال فلا تتصور التعارض الحقيقي فيهما والظاهر من كلام
الحصول ان المراد بالمقارنة ما يعم التقدم والتاخر مع جهة الاتصال دون التراخي
في التقدم والمتاخر المتراخيان والا لزم استيفاء بعض اقسام القسم الثالث من دون
اصل الاستيفاء اذ لا يلزم من تقدم على وقت العمل بالعام ان يتنزل الكلام على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب لجواز القدرية وشمله الجنس حالا للخلاف حتى لا يجوز تعين
ونظيره الامر في النسخ والرد وهو غير مطابق الكلام القوم فانه يلزم في ان يكون
المتقدم ما يلي بالتعارض بين الخاص والعام فيما يتسا ولا و عن تاخر الخاص
وتقدمه متوا صلين غير متراخيين وليس لك بين الخاص المتاخر على هذا التفصيل
عندهم وما يتم على تقدير التراخي واما العام فناسخ للخاص المتقدم مطلق موصولا
او متراخيا لعدم ثبت به اهو بالوجه الاول من التقارن الحقيقي في الاقوال لعدم استقراره
عن الحكم والمعذلم يذكره الاكثرون والذين ذكروه ونظروا الى امكانه ولو في الفعلين
او الفعل والقول وان تبع العلامة في النهاية حيث في المقارنة بنا في الخاص عن العام
على سبيل الاتصال ويمكن ان يكون مراده بالمقارنة ما يشمل التقدم ايضا ويكون

تصويره في صورة التاخر على سبيل الاتصال ويمكن ان يكون مراده بالمقارنة
ما يشمل التمثيل وكلام المحقق يحتمل الامرين والمذكور في كتب الاصول ما ذكرناه
قيل لولا الاجماع لكان ذلك مطلق حمل النافي اذ ربما امكن ارتكاب حمله
في الخاص الظاهر جاز التخصيص في العام وقد وردت الروايات معتبرة دالة
على انه اذا اشكل روايات مختلفة فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا
يقتضي ان الخاص لو كان موافق لمذهب العامة تقدم العام عليه الا ان يحمل
المخالف في الروايات المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينها بوجه ويجب طرح
احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص
اشهر وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل اعترف فيما سننقله عنه ان الكلام
في الجمع بين العام والخاص من حيث انهما عام وخاص مع قطع النظر عن المرجحات
الخارجة وان ترك الاحتمال وسيذكر وعلى هذا لو كان المجاز في الخاص اظهر من التخصيص
رجح الا ان المرجح المرجح الا انا رجحنا العام عليه للمجوز دلالته على المراد
وكون الخاص غير ظاهر في المعنى الذي ينفع التعارض بالتعسف وقد تقدم
خلاف الظاهر الذي يؤول به الخاص ان كان من قبيل المجاز فقد ظهر ان التخصيص
مرجح بالنسبة الى التخصيص لشيوعه وكثرته على ما تقرر في الاصول وقيل ان الاثر
حين توقف في كونه من المجاز او من الحقيقة وان كان من قبيل الحقيقة فلا بد ان يكون
مع قرينة ظاهرة في الدلالة فالامر ايضا كذلك وان كان ظهوراهما فهو جمل وقع
تقرر عندهم ان المجمل لا يعارض المطلق فضلا عن ان يخص به عام واما ثانيا فلان
الكلام يستدعي ان تقديم انواعه المتواترات على التقية يحمل الامر على الاستحباب.

مع معارضة لرخصة وهو مع كونه محل تامل والقوم ايضا غير قائلين بل تراهم يعملون
في اكثر المواضع على خلافه مما لا يتوقف عليه المسئلة ولا يخفى تصحيح كلامهم وجه
من الاخبار الواردة الدالة على السواد وطرق الجمع بامر ايهم يتوقف على امكان
الجمع بينهما بالتخصيص ودعوى عدم الفرق بينه وبين سائر انحاء الجمع فيما قد تقرر بالعمل
بما اراد انهم يعملون ان تلك الروايات مخصصة بوجوه الترجيح المذكورة فيها تعدد
قوله لحملا نسخا ولا تخصيصا للعام والا لزم تاخير بيان العام المذكور عن وقت
الحاجة بعد حضور الوقت العمل به وهو غير جائز ولكن انه يشكل كون الخاص
نسخا ان كان من كلام الائمة سواء كان العام من كلامهم او من كلام الرسول
صلى الله عليه وآله كذا قيل والى يشكل فيما اذا كان الخاص من الاحاد والعام من الكتاب
ان نسخ الكتاب بالاحاد وقد ادعى المرتضى الاجماع على امتناعه فيبقى عدم
التاويل الا شك هذا المرجح يشكل العمل بهما وحدثنا السيد المرتضى للقران لانه تعدد وقت
الحاجة الى وان يكون نسخا عن وقوع النسخ بما فيما لا سيما ان
بعدما انقطعت القران عن النبي صلى الله عليه وآله في حينه ودعوى لانهم عندهم علم الكتاب ولا
عن من غيرهم ومخصص كان او ناسخا قد وقع ولا يلزم تاخير بيان عن وقت الحاجة
فانه قد تبين لهم كون اهل بيته عليهم السلام هم العالمون مستودعون الاسرار النبوة ويكون
البيان اليه قد وقع اما طرح السؤال عنهم ولا يستكشف عن حقيقة الحال من جانب الله
ولم يكن ذلك تاخيرا ممنوع به وبذلك يندفع السؤال الاول ايضا لان المنسوخ ثم قالوا
عن النبي صلى الله عليه وآله انما هم يشارعون من عند انفسهم على المشهور في مذهب اصحابنا.

نظر القرينة في طريقه قول الراوي نسخ الرسول صلعم وقول المعصوم ما نسخ فلا وجه للاستشكال
ولا حاجة الى انه لا تشخيص الناسخ بل الناسخ حقيقة لكنه منقول عن غيره
قوله حكمت الشرع بنى على جواز تأخير البيان العام الى من وقت الخطاب واما تقييد
فبدونه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الفرق انه قبل حضور وقت العمل
بالعام ولم يستند الى الجمع مع تشوق هذه المسئلة استبعادا وسيعلم ما سيجيء بعد ذلك قوله
قوله واما المانعون من النسخ فمنهم من يقول بالتخصيص وان النسخ بالكلية فلو ورد
مثل ذلك لظاهر الكلام كان من المعارضين فلابد من الجمع بوجه لو كان تعين او
يرجع احدهما من مرجح خارج والظاهر كلام المصنف انه بطرح الخاص المتقدم على
وجه او ترجيح العام مطلقا [illegible] ويمكن ان يكون المراد بطرح المنع [illegible]
ذلك وعدم امكانه فالمستند [illegible] يكون [illegible] غير مستند على طائل واثبات الواقع
المثال الثالثة مثل هو ورود الخاص قبل وقت العمل بالعام ولعله احد [illegible]
[illegible] قوله فانا [illegible] دليلان [illegible] في الكتب [illegible] من الادلة على [illegible]
انه لو لم يخص العام [illegible] الخاص المتقدم لبطل القاطع بالمحتمل واللازم [illegible] اما
الملازمة فلان [illegible] الخاص على [illegible] لو [illegible] جواز ان يراد به الخاص [illegible] العام
[illegible] الخاص [illegible] القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم فالعقل [illegible]
[illegible]
ما يكون الخاص فيه [illegible] من جهة العموم لكون قطعي الدلالة اذ لو كان فيه عموم من جهة
اخرى لم يذكر كونه قطعيا [illegible] ان [illegible] عموما وخصوصا

من وجه فليس [illegible] النزاع وان اراد ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا [illegible] على
ما ذكرنا فظهر والعمل بالعام المطلق [illegible] وفيه نظر اذ لان كلام المصنف صريح
في ارادة الشق الاول [illegible] المذكور [illegible] عن الفائدة واما ثانيا فلان
[illegible] عن محل النزاع [illegible] من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على ذلك قد عرفت مما ذكرنا سابقا انه قد خرج عن النزاع واما ثالثا فلان
[illegible] العدول عن هذا الدليل [illegible] من النزاع [illegible]
ما ذكرنا في الكتب [illegible] من [illegible] النزاع فيه اولا
اذ المقصود [illegible] على [illegible] الخاص [illegible]
تقديم الخاص المقدم مطلقا غير [illegible] داخل في القسم الثاني [illegible]
[illegible] قبل حضور وقت العمل [illegible] والخاص بل تأخير البيان
عن وقت الخطاب [illegible] المانع [illegible]
فالدليلان متنافيان على انه [illegible] لا [illegible] والخاص على العام في القسم
الاول ان [illegible] المتقدم [illegible] القسمين الاخرين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] من الثواب [illegible] بعضهم من ان الدليل
المذكور [illegible] على حكم الخاص والعام المطلقين [illegible] القسم الاول من المسئلة
فلا [illegible] بعدم [illegible] الكلام في تقديم الخاص على العام لا في تقديم المقدم
على الموخر ولا تميز في هذه الصورة خاص عن عام [illegible] تقدم [illegible] هذا التأويل
ذلك الكلام [illegible] الثاني من المسئلة فان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible]
نسخه لجواز ان يكون العام المقدم بيانا للخاص المتأخر [illegible] تأخير البيان [illegible]

جواز تأخير البيان بل يمكن ان يكون [illegible] تقديم البيان [illegible]
[illegible] القسم الثاني بالعام والخاص المطلقين [illegible] العموم من وجه تقديم الخاص [illegible]
القسم الثاني من [illegible] الكلام في الثالث واما الايراد على الدليل المختار [illegible]
[illegible] لو لم يمكن حمل الخاص على المجاز [illegible] المجاز
في [illegible] ولا [illegible] من ملاحظة مرجحات المجاز الطرفين [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] المواد [illegible] واما [illegible]

تسوده [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] في مدرسة الطهران

١٢٢٠

[illegible] میرزا علی [illegible] علی
[illegible] ۱۲۰
بایع علی [illegible] ملا جواد [illegible] مفید [illegible]
[illegible] شد [illegible]
[illegible] ملا یوسف [illegible]
[illegible] ملا [illegible] و احمد خان
[illegible] نصر علی [illegible]

[illegible]
[illegible] فاطمه [illegible]

سلیمان
[illegible] گاوه [illegible]
احمد خان [illegible] ملا جواد [illegible] شهر [illegible]
[illegible]

من من سد صحيح مع النجات بلغ العالي

خص سبد حر وو وسيلة

حص بن بحمن الرحيم مالك

يوم الدين

ص الحمد لله

نق نو حدثنا

و سيد حدثنا